



جامعة بجاية  
Tasdawit n Bgayet  
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون الخاص

## نصوصية المتابعة الجزائية لأعضاء السلطة التشريعية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق  
تخصص الممن القانونية و القضائية

تحت إشراف الأستاذة:

• دريس سهام

من المحاضرات الطالبين:

• بن أحمد رازيق

• شلاط رقية

لجنة المناقشة:

الأستاذ:..... رئيساً.

الأستاذة: دريس سهام..... مشرفة و مقررة.

الأستاذ:..... ممتحناً.

السنة الجامعية 2019-2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى:

" فأما الزبد فيذهب جفاء و أما ما ينفع الناس

فيمكث في الأرض . "

صدق الله العظيم

الرعد الآية 17

## شكر وتقدير

الشكر والحمد لله سبحانه وتعالى على كرم فضله، الذي وفقنا في إنجاز هذه الدراسة

والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم

و بهذا يسعدنا أن نتقدم بأخلص عبارات الشكر و التقدير والاحترام إلى الأستاذة

الفاضلة " دريس سهام " التي قبلت الإشراف على هذه المذكرة , و كانت عوناً وسنداً

في البحث العلمي و أفادتنا بنصائحها القيمة , فلها منا جزيل الشكر و خالص

الاعتراف بالجميل , وأدامها الله في خدمة العلم و الطلبة .

كما نتقدم بالشكر والامتنان إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم

مناقشة هذه المذكرة .

و نتقدم أيضاً بالشكر إلى جميع أساتذة كلية الحقوق لجامعة عبد الرحمان ميرة

بجاية .

# إهداء

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع، والصلاة والسلام على  
أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهدي هذا البحث المتواضع إلى روح والدي رحمه الله وأسكنه فسيح  
جنانه.

وإلى والدي الكريمة أطل الله بعمرها وأمدّها الله بالصحة والعافية.

وإلى إخوتي أخواني الذين سندوني وكانوا خير عون لي أسأل الله تعالى أن  
يحفظهم.

وإلى أعم الأصدقاء الذين جمعني بهم الأقدار وكانوا صحبة

وإلى كل زملائي وزميلاتي وإلى كل طالب علم نافع.

رازيق

# إهداء

وإلى روح أبي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه.

وإلى أمي الغالية حفظها الله وأطال عمرها بالصحة والعافية.

وإلى إخوتي و أخواتي

إلى كل أصدقائي و زملائي حفظهم الله .

رقية

## قائمة المختصرات

### أولاً - باللغة العربية

- ج. ر. ج. ج. د. ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ص: الصفحة.
- ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ج. ر. ج. م. ع: جريدة الرسمية للجمهورية المصرية العربية.
- د.ب. ن: دون بلد النشر.
- د.س. ن: دون سنة النشر.
- ق. م. ج: قانون مدني الجزائري.
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
- د.ب: دون بلد.
- د.د.ن: دون دار النشر.

### ثانياً - باللغة الفرنسية

- Ed : Edition.
- L. G. D. J : Librairie générale de droit et jurisprudence.
- OP Cit : Opuscitatum-ouvrage ou article précité.
- P : Page.

# مقدمة

منذ بداية تاريخ البشرية والإنسان يسعى لإشباع حاجاته المتعددة تحت تأثير طبيعته البشرية لأنه أناني بطبيعته يحب لنفسه ما لا يحب لغيره، وهو الشيء الذي يفرض حتمًا التعايش مع هذه الطبيعة، مما فرض استحداث النظم القانونية من أجل ضبط سلوكه، وذلك من خلال تكريس قواعد عامة و مجردة تضبط العلاقات بشكل مطلق، ويشمل هذا الضبط جهتين من العلاقات علاقة الأفراد فيما بينهم وعلاقة الأفراد مع الحكام<sup>1</sup>، ويعتبر الدستور في الهرم الأعلى لكل نظام قانوني، بحيث أنه يتضمن القواعد القانونية التي تخاطب الأفراد بصفاتهم لا بذواتهم، كما أنه ينشأ سلطات الدولة ويحدد صلاحيات كل منها<sup>2</sup>، إذ على سبيل المثال تنفرع هذه الأخيرة في النظام الجزائري إلى ثلاث سلطات، السلطة التشريعية التي تقوم بسن القوانين لتقوم السلطة التنفيذية بتنفيذها، أما فيما يخص السلطة القضائية فإنها تتولى الفصل في النزاعات التي تعرض عليها وتسهر على تطبيق القانون<sup>3</sup>.

ولكي تمارس كل سلطة صلاحيتها في إطار الدستور، فإن أغلب الدول المعاصرة أخذت بمبدأ الفصل بين السلطات، المبدأ الذي ألفه الفقيه مونتيسكيو في مؤلفه المشهور " لروح القوانين " الصادر في سنة 1748م، بحيث أن هذا المبدأ<sup>4</sup> يعتبر من أحد أهم الضمانات القانونية نظرًا للدور الكبير الذي يلعبه بشأن تطبيق القواعد الدستورية، كما أنه يضمن حقوق وحرية الأفراد، بحيث تكون كل سلطة من السلطات حريصة على القيام بوظيفتها، وفي نفس الوقت تكون حريصة أكثر على إظهار أوجه التقصير لدى السلطات

<sup>1</sup> - شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 2 .

<sup>2</sup> - قحطان احمد الحمداي، المدخل للعلوم السياسية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص 226 .

<sup>3</sup> - نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 75 .

<sup>4</sup> - نبيح مولود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 5 .



الأخرى انطلاقاً من الرقابة المتبادلة فيما بيّنها هذا من أجل تحقيق التوازن بينهما، وعدم تعسف أيّ سلطة تجاه السلطة الأخرى<sup>5</sup>.

وتبقى السلطة التشريعية أهم السلطات في الدولة نظراً للدور الهام الذي تلعبه باعتبارها الممثلة للأمة كلها، ولها السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها، وبما أنّها هي التي تقوم بمراقبة أعمال السلطة التنفيذية فمن الضروري موافقتها على كل مشروعات القوانين التي تقدمها إليها في إطار الدستور تحقيقاً للمصلحة العامة، كما أنّ السلطة القضائية لا تطبق إلاّ القوانين التي تقرها السلطة التشريعية، وفي سبيل حسن سير المؤسسة التشريعية، تحرص معظم دساتير العالم على أن توفر لأعضائها الضمانات التي تكفل لهم الحرية والطمأنينة عند مباشرتهم لوظائفهم النيابية من شتى أنواع الضغوطات والتهديدات التي قد تمس بهم .

ولعل من أهم هذه الضمانات الدستورية التي تجسد استقلالية المؤسسة التشريعية، الحصانة البرلمانية، وتعتبر هذه الأخيرة امتياز دستوري مقرر لأعضاء السلطة التشريعية سواء كانوا منتخبين أو معينين، وتهدف إلى حمايتهم من جميع الضغوطات والمتابعات التي تلحق بهم أثناء ممارستهم لمهامهم البرلمانية بغية القيام بها على أكمل وجه<sup>6</sup>.

ويعود أصل الحصانة البرلمانية إلى النظام الإنجليزي، نتيجة لقيام الثورة الإنجليزية عام 1688 م، أين تم إقرار الوثيقة الدستورية بإسم قانون الحقوق، حيث نصت هذه الأخيرة على عدم جواز متابعة النائب بسبب الأقوال والتصريحات التي يدلي بها داخل البرلمان، وإقرار هذه الحصانة في إنجلترا كان أساساً لحماية النواب من تسلط المالك وليس حمايتهم من مواطنيهم .

<sup>5</sup>- تريعة نواره، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 5 .

<sup>6</sup>- مروج هادي الجزائري، استقلال السلطة التشريعية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2018، ص 397 .

غير أنّ الحصانة البرلمانية في إنجلترا كانت مقتصرة على الدعاوى المدنية إضافة إلى الإجراءات الخاصة بالدعاوى الجنائية البسيطة، إلاّ أنّه يستثنى من نطاق هذه الحصانة قضايا الخيانة العظمى، وقضايا الجنايات، وقضايا الإخلال بالأمن .

أمّا في فرنسا نجد الحصانة البرلمانية وجدت في معظم المواثيق بذات المضمون الذي كانت عليه المواثيق الإنجليزية، إذ تمّ التصييص عليها بداية في قرار الجمعية التأسيسية الصادرة في 1789، ثم نص عليها دستور، 1791 ثم في دستور 1795، و كذلك الدساتير المتتالية في عام 1799، ودستور 1848، ودستور 1875، وكذا دستور 1946، ودستور 1958 حتى الدستور الحالي<sup>7</sup> .

أمّا في الجزائر فإنّ موضوع الحصانة البرلمانية قد تمّ معالجته في الدساتير المتعاقبة منذ الاستقلال، هذا ما جاءت به المادتين 31 و 32 من دستور 1963<sup>8</sup>، والمواد 137 و 138 و 139 من دستور 1976<sup>9</sup>، وكذلك دستور 1989<sup>10</sup> من خلال المواد 130 و 104 و 105، كما تمّ النص عليه في المواد 109 و 110 و 111 من دستور 1996<sup>11</sup> قبل التعديل التي تقابلها المواد 126 و 127 و 128 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>12</sup> .

<sup>7</sup> - نقلا عن : حامد مخلف احمد حمدين، خالد محمد عجاج عسل، "موقف القانون الدولي من الحصانة البرلمانية ( دراسة في قانون أصول المحكمات الجزائية العراقي )"، مجلة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 10، جامعة السليمانية، د.س.ن، ص 142 .

<sup>8</sup> - دستور 1963، ج.ر.ج.د.ش، عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963.

<sup>9</sup> - دستور 1976 المنشور بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.د.ش، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

<sup>10</sup> - دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 ديسمبر 1989، ج.ر.ج.د.ش، عدد 09، صادر في 1 مارس 1989 .

<sup>11</sup> - دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.د.ش، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدّل و متمّم.

<sup>12</sup> - القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016 .

وتتجسد الحصانة البرلمانية في نوعين، يتمثل الأول في الحصانة الموضوعية التي تعني عدم مسؤولية أي عضو في البرلمان عن آرائه أو بسبب تصويته أثناء ممارسته لمهامه البرلمانية،<sup>13</sup> فهي تعني الحرية الكاملة للنائب في التعبير دون إمكانية ملاحقته عما أدلى به. والشق الثاني يتحقق إن ارتكب أحد أعضاء البرلمان جريمة من الجرائم خارج مهمته البرلمانية، فإنه لا يمكن ملاحقته جزائياً إلاّ بإتباع إجراءات خاصة ضده، والتي تفرض تأجيل مباشرة تحريك الدعوى العمومية ضده ويطلق عليها تسمية الحصانة الإجرائية<sup>14</sup>.

قبل الخوض في تفاصيل مضمون هذه الدراسة فإنّ منهجية البحث تفرض علينا تحديد العناصر التي يقوم عليها الموضوع بالخصوص تبيان أهمية الدراسة والأسباب التي من خلالها قمنا باختيار الموضوع، ثم الإشكالية والمنهج الذي عالجنا من خلالهما هذا الموضوع، ثم بعد ذلك سنتطرق إلى تحديد الصعوبات والعراقيل التي واجهتنا أثناء انجاز هذه المذكرة، مع تبيان الخطة المتبعة .

وفي هذا الصدد عمدنا إلى طرح الإشكالية التالية :

**ما هي الإجراءات المستثناة من الحصانة البرلمانية؟**

**خطة البحث :**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه اعتمدنا على خطة ثنائية الفصول، حيث سنتناول في الفصل الأول " تكريس الحماية القضائية لأعضاء السلطة التشريعية بتقرير الحصانة البرلمانية "، بينما خصصنا الفصل الثاني لدراسة " الأحكام الإجرائية الخاصة المقررة لمتابعة أعضاء البرلمان".

<sup>13</sup> - *MARILIA Crespo Allem, L'immunité parlementaire dans les états membre de l'union européen et au parlement européen, série affaires juridique, Luxembourg, 1999, p. 12*

<sup>14</sup> - نزيه رعد، القانون الدستوري العام ( المبادئ العامة والنظم السياسية )، الطبعة الثانية، المكتبة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ص 178.

وفي الأخير سنقوم بإدراج خاتمة كحوصلة للنتائج والاقتراحات التي توصلنا إليها.

### أهمية دراسة هذا الموضوع :

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في كون أنّ موضوع الخصوصية التي يتمتع بها أعضاء البرلمان كان ولا يزال محل انتقادات كبيرة من طرف الفقه والقضاء، وحتى من طرف الرأي العام لتعارضه مع المبدأ الدستوري الهام والمتمثل في المساواة أمام القانون، ونظرًا لما تشكله الحصانة كعائق لمباشرة المتابعات الجزائية ضد أعضاء السلطة التشريعية .

كما أنّ البحث في موضوعنا أصبح أمر أكثر من ضروري، بحيث أنّ مسألة رفع الحصانة البرلمانية لم يسبق وأن طرحت إلاّ في حالات محدودة جدًا، هذا ما فتح باب النقاش بشأن هذا الموضوع، لأنّ عدم وضوح النصوص القانونية أدى إلى جعل الحصانة البرلمانية كآلية للهروب من العقاب، ويختبئون ورائها في أسوأ استغلال لهذا الامتياز، فعلى الرغم من الاعتداءات والفضائح الأخلاقية التي شهدتها البلاد إلاّ أنّ المذنبون خرجوا كالشعرة من العجين، فلقد حولوا نظام الحماية المقررة للمصلحة العامة إلى وسيلة لتحقيق المصالح والأغراض الشخصية .

### دوافع اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية والتي يمكن حصرها على النحو التالي:

- إنّ موضوع الحصانة البرلمانية ذو أهمية كبيرة، إذ من شأنه تطوير المعارف القانونية، فعلى الطالب أن لا يقتصر فقط على البحث في المواضيع ذات الصلة بالتخصص الجامعي هذا من أجل توسيع ثقافته القانونية.

- كما أنّ ندرة الدراسة بشأن هذا الموضوع كان من بين الأسباب الرئيسية لاختياره، بحيث أنّه رغم تعدد الدراسات الجزئية حول هذا الموضوع إلا أنّ هذا العنوان لم يتم التطرق إليه من أي طالب من قبل.
- إنّهُ موضوع ذو أهمية بالغة في الحياة الديمقراطية والسياسية، كما أنّه يشكل دعامة للعمل النيابي.
- يعتبر مبدأ الحصانة البرلمانية من المبادئ المستقرة في أغلب دول العالم.
- حداثة هذا الموضوع يجعله ذات أهمية بالغة، إذ لا يزال يحتاج إلى قدر من الدراسة والتحليل من الناحية القانونية، هذا لمحاولة تبيان المكانة التي يحتلها أعضاء السلطة التشريعية .
- ممارسة المهام البرلمانية رغم أنّها تعد أسمى المناصب في الدولة إلا أنّها لا تخلو من الخطورة، نظرًا للمتابعات الكيدية التي يتعرضون لها، والاهتمامات الشخصية بهذا الموضوع هو الدافع لاختياره.

### صعوبات البحث :

- مما لا شك فيه أنّه في سبيل إنجاز هذا البحث اعترضتنا عدة صعوبات تتمثل في :
- ندرة المؤلفات التي تطرقت إلى هذا الموضوع خاصة المؤلفات الجزائرية، والبعض الآخر يتعلق بقلة المراجع ذات الصلة بهذا الموضوع .
- كما أنّ الغموض الذي يشوب النصوص القانونية التي تتناول موضوع الحصانة البرلمانية يشكل عائقًا كبيرًا في سبيل انجاز هذا البحث .
- وجائحة الفيروس كورونا ( كوفيد 19 ) التي مر بها العالم والتي حتمت من السلطات فرض سياسة العزل والغلق، الذي يعتبر أكبر عائق على كل فئات المجتمع بصفة عامة، ونحن الطلاب بصفة خاصة، لأنّه فرض علينا البقاء في البيت وهو ما لا يتماشى مع مقتضيات البحث الذي يتطلب جمع المادة العلمية

في مختلف جامعات الوطن، والعائق الآخر الذي واجهنا بسبب هذه الجائحة هو عدم إمكانية الالتقاء فيما بيننا، حيث أننا قمنا ببحث ثنائي هذا ما يستوجب تبادل الآراء والأفكار فيما بيننا .

- منهجية البحث :

- اعتمدنا من خلال دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي اللذان قمنا من خلالهما بدراسة وتحليل النصوص والأحكام الدستورية المنظمة لموضوع الحصانة البرلمانية، وما تفرع عنها من قوانين لتطبيقها في الواقع، إضافة إلى المنهج المقارن الذي كان الهدف منه ليس معرفة كيفية تنظيم الدساتير لنظام الحصانة البرلمانية، ولكن لمعرفة موقعها في النظام الدستوري الجزائري، بإبراز بعض النقاط التي تتفق وتختلف عليها، وإبراز ما وصل إليه الاجتهاد القضائي والفقهي في القوانين المقارنة، باعتبار أنّ موضوع الحصانة البرلمانية موضوع دولي نصت عليه أغلب تشريعات العالم .

## الفصل الأول

تكريس الحماية القضائية لأعضاء  
السلطة التشريعية بتقرير الحصانة  
البرلمانية

تضمنت دساتير العديد من الدول نظام يكفل الحماية القضائية لبعض السلطات الدستورية، لتمكينها من أداء مهامها على أكمل وجه، بتوفير الثقة والطمأنينة المطلوبة في مثل هذه الأحوال، نظرًا لطبيعة المهام التي يمارسها أعضائها، والتي تتلخص على أنها أسمى الوظائف في الدولة .

ولعل من أهم الضمانات الدستورية التي تجسد هذه الحماية، الحصانة البرلمانية، وهذه الأخيرة لا يمكن الاستفادة منها، إلا بعد اكتساب الصفة البرلمانية التي تستوجب مجموعة من الشروط يتعين استيفائها (المبحث الأول )، وبمجرد اكتساب صفة النائب تمنح له ضمانات الحصانة البرلمانية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### آليات اكتساب العضوية في البرلمان

تعتبر العضوية في البرلمان الوسيلة التي يمكن اللجوء إليها لتطبيق نظام الديمقراطية النيابية، فالنائب في البرلمان يعد المعبر عن السيادة الشعبية، وهو المعبر عن انشغالاته، وذلك في إطار مؤسسة دستورية تسمى البرلمان.

ويعتبر الانتخاب الآلية الديمقراطية لالتحاق عضو البرلمان بالسلطة التشريعية<sup>15</sup>، التي تعتبر الهيئة التمثيلية العليا للدولة، وذلك متى توافرت جملة من الشروط القانونية وبعد استنفاد مجموعة من الإجراءات (المطلب الأول). وما دام أنّ العمل البرلماني مرتبط بالعهد البرلمانية، فإنّ هذه الأخيرة لا تتسم بالديمومة والاستمرار، وإنّما هي مقيدة

<sup>15</sup> - السلطة التشريعية هي الهيئة التي تتولى عملية سن القواعد، ووضع القوانين التي يلتزم الكافة بمراعاتها وفقا للآليات القانونية التي رسمها الدستور، وهي السلطة صاحبة الاختصاص الأصيل في تشريع القوانين. - أنظر - ضو مفتاح غمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة الوضعية (دراسة مقارنة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، مالطا، 2002، ص 17 .



بمدة محددة، وبالتالي فمن المنطقي أن تنقضي هذه العهدة نتيجة لأسباب حددتها الدساتير والأنظمة الداخلية (المطلب الثاني).

## **المطلب الأول**

### **الانتخاب والتعيين كآليتين لالتحاق بالبرلمان الجزائري**

يتكون البرلمان الجزائري من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وكل مجلس يضم عدد من الأعضاء، وأهم ما يميز تشكيلته أنه يجمع بين الانتخاب والتعيين للعضوية فيه. إذ يتم انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني (الفرع الأول)، في حين العضوية في مجلس الأمة قد تكون بالانتخاب أو بالتعيين (الفرع الثاني).

## **الفرع الأول**

### **الانتخاب كآلية الوحيدة لالتحاق بالمجلس الشعبي الوطني**

يعتبر الانتخاب الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها الالتحاق بالمجلس الشعبي الوطني، ومن خلال المادة 1/118 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، يستنتج أنّ أعضاء المجلس الشعبي الوطني ينتخبوا عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري<sup>16</sup>، وكما يتضح أيضاً من خلال المادة 1/119 من القانون السالف ذكره بأنّ أعضاء المجلس الشعبي الوطني ينتخبون لعهدة مدتها خمس (5) سنوات<sup>17</sup>.

ولكي يلتحق المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني بالبرلمان لابد أن يترشح للانتخابات التشريعية وتتوفر فيه مجموعة من الشروط (أولاً)، كما يجب عليه أن يتبع مجموعة من الإجراءات (ثانياً).

<sup>16</sup> - أنظر المادة 1/ 118 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، المرجع السابق.

<sup>17</sup> - تنص المادة 1/119 من نفس القانون على ما يلي: " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها 05 سنوات".

## أولاً : الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وشروطه

حتى يصبح الشخص عضواً في البرلمان لا بد أن يترشح للانتخابات كأول خطوة ، فإمّا ينال المنصب أو يستبعد، وبالعودة إلى القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، نجده قد حدّد مجموعة من الشروط القانونية الواجب توافرها في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، وذلك من خلال نص المادة 92 منه، وتتلخص هذه الشروط فيما يلي:

### أ- أن يتمتع بصفة الناخب :

نظراً لأهمية المهمة البرلمانية اشترطت المادة 92 من قانون الانتخابات في فقرتها الأولى أن يكون المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني متمتعاً بصفة الناخب<sup>18</sup>، ولا يتمتع بهذه الصفة إلاّ من بلغ ثمانية عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع، بالإضافة إلى تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية، ولم يوجد في إحدى حالة من حالات فقدان الأهلية، هذا ما ورد في المادة 3 من القانون العضوي المذكور أعلاه<sup>19</sup>.

### ب- أن يبلغ سن الترشح

بالنظر إلى المهام والمسؤوليات الثقيلة، والتي تعدّ من أسمى الوظائف في الدولة اشترط المشرع الجزائري في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أن يكون بالغاً خمسة وعشرون (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع<sup>20</sup>، والسن يتحدّد وفقاً لمعايير خاصة بكل بلد، إلاّ أننا لا نعلم ما هي المعايير التي اعتمدها المشرع الجزائري، لأنّه لا يمكن تصور وضع شرط دون تبريره في مشروع القانون العضوي، ورغم ذلك يمكن استنتاج مبررات شرط السن، وفي هذا الصدد يرى بركات محمد أنّ أول مبرر يمكن التركيز عليه

<sup>18</sup> - أنظر المادة 1/92 من القانون العضوي 16-10، المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بنظام

الانتخابات، ج. ر.ج.ج. د. ش، عدد، 50 صادر في 28 أوت 2016 .

<sup>19</sup> - أنظر المادة 3، نفس القانون.

<sup>20</sup> - أنظر المادة 92 /2، نفس القانون.

هو بلوغ المترشح خمسة وعشرون (25) سنة، بحيث يكون قد أكمل دراسته الجامعية في مختلف التخصصات، كما يفترض أنه أدى واجب الخدمة الوطنية إذا كان من الفئة المعنية بها، كما أنّ المترشح يكون أكثر نضجاً سياسياً واجتماعياً<sup>21</sup>.

### (ج) - أن يتمتع بالجنسية الجزائرية

يعتبر شرط الجنسية من الشروط الضرورية للترشح للمجلس الشعبي الوطني باعتبارها رابطة ولاء وانتماء بين الفرد ودولته، حيث اشترطت المادة 92 من قانون الانتخابات 16-10 في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أن يكون متمتعاً بالجنسية الجزائرية<sup>22</sup>.

وبتصفحنا لنص المادة المذكور أعلاه، نلاحظ أنّ المشرع الجزائري اكتفى بعبارة - أن يكون متمتعاً بالجنسية الجزائرية - دون تحديد نوع الجنسية المشترطة، فهل كان يقصد الجنسية الجزائرية الأصلية أو الجنسية الجزائرية المكتسبة، وعليه من المستحسن على المؤسس الدستوري إعادة النظر في نص هذه المادة وإدخال التعديلات اللازمة عليها .

### (د) - أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها

نظراً لأهمية العضوية في البرلمان فإنّ أداء الخدمة الوطنية، أو الإعفاء منها، يعتبر شرطاً أساسياً للترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني<sup>23</sup>، تجنباً لاستدعاء البرلمان لأداء واجب الخدمة الوطنية بعد حصوله على مقعد، هذا ما يتناقض والعضوية البرلمانية التي تتطلب التفرغ الكامل للتمثيل الصحيح للشعب<sup>24</sup>.

<sup>21</sup> - بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان (السلطة التشريعية، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 24 .

<sup>22</sup> - أنظر المادة 3/92 من القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق .

<sup>23</sup> - أنظر المادة 92 /4، نفس القانون.

<sup>24</sup> - بن سليم فريد، البرلمان في الدساتير، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016 ص 11 .

#### هـ- أن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يجب على المترشح أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية، إذ يشترط فيه أن يتمتع بنسبة عالية من الإدراك والتمييز، بحيث يجب أن يكون متمتعًا بكامل قواه العقلية، فمن البديهي أن يكون الشخص المكلف بممارسة مهمة الدفاع عن مصالح أفراد المجتمع كامل الأهلية، كما يجب أن يكون متمتعًا بحقوقه السياسية وغير محرومًا منها، والتي يدخل من ضمنها حق الترشح وممارسة الوظائف العليا في الدولة<sup>25</sup>.

أضافت المادة 92 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات السابق ذكره في فقرتها الخامسة شرط آخر أكثر أهمية، بحيث يجب أن لا يكون قد صدر ضد المترشح حكمًا نهائيًا لارتكابه جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره، باستثناء الجرح الغير العمدية<sup>26</sup>.

#### ثانيا : الإجراءات اللاحقة للترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني

يتم التصريح بالترشح طبقًا لنص المادة 93 من القانون العضوي رقم 16 - 10 حسب الشروط المحددة في المادة 84 منه، وذلك عن طريق إيداع قائمة المترشحين لدى الولاية من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة، وإذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة في الترتيب .

تعد قائمة المترشحين في استمارة تسلمها الإدارة، يملؤها ويوقعها كل مترشح<sup>27</sup>، ويتم تسجيل المترشحين بالترتيب في كل دائرة انتخابية، في قوائم توزع على عدد المترشحين بقدر عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويضاف إليهم ثلاثة (3) مترشحين<sup>28</sup>.

<sup>25</sup> - أنظر المادتين 3 و5، القانون العضوي رقم 16 - 10، المرجع السابق.

<sup>26</sup> - أنظر المادة 5/92، نفس القانون .

<sup>27</sup> - أنظر المادة 93، نفس القانون.

<sup>28</sup> - أنظر المادة 2/84، نفس القانون .

وبالعودة إلى المادة 94 من القانون العضوي 16 - 10 المذكور أعلاه، يتضح بأنّ المشرع الجزائري اشترط أن تزكى كل قائمة المترشحين، وتقدم إمّا تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، وإما بعنوان قائمة حرة، وفي حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوافر فيه أحد الشرطيين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة، فإنّه يجب أن يدعمها على الأقل مائتان وخمسون (250) توقيعًا من ناخبي الدائرة الانتخابية التابع لها، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، أما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج تقدم إمّا تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية، أو بعنوان قائمة حرة مدعمة بمائتي (200) توقيع على الأقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، ولا يسمح لأيّ ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة، توقع الاستمارات مع وضع بصمة السباسة اليسرى، ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي<sup>29</sup>.

وحدد آجال إيداع قوائم المترشحين بستين يومًا (60) كاملة قبل تاريخ الاقتراع<sup>30</sup>، أمّا بخصوص تعديل قائمة المترشحين أو سحبها، فإنّ المشرع الجزائري منع المترشح سحب قائمة الترشح، أو تعديلها، ولهذا سوف نميز بين حالتين من الوفاة :

الحالة الأولى: وفاة مترشح من مترشحي القائمة قبل انقضاء أجل إيداع الترشح، هنا يستخلف من الحزب الذي ينتمي إليه، أو حسب ترتيب المترشحين في القائمة، إذا كان من المترشحين الأحرار .

الحالة الثانية: وفاة مترشح من مترشحي القائمة بعد انقضاء أجل إيداع الترشح، وفي هذه الحالة لا يمكن استخلافه<sup>31</sup>.

<sup>29</sup> -أنظر المادة 94، القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.

<sup>30</sup> - تنص المادة 95، من نفس القانون على ما يلي: "ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين ستين (60) يوما كاملة قبل تاريخ الإقتراع" .

<sup>31</sup> -أنظر المادة 96، نفس القانون.

لا يسمح للمترشح أن يترشح في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية في نفس الاقتراع، وفي حالة مخالفة ذلك يتم رفض القوائم المعنية بقوة القانون، مع تعرض كل من يخالف هذا المنع لعقوبات<sup>32</sup>، وإذا تم رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين يجب أن يكون قرار الرفض معللاً، ويبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان إلى المعني خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداءً من تاريخ التصريح بالترشح، وقرار الرفض يكون قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال 3 أيام ابتداءً من تاريخ الرفض، ويمنح للمحكمة أجل 5 أيام كاملة ابتداءً من تاريخ تبليغ الرفض للفصل في الطعن<sup>33</sup>.

تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية<sup>34</sup>، ويتم توزيع المقاعد حسب نسبة عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على خمسة (5%) على الأقل من الأصوات المعبر عنها<sup>35</sup>، وعندما تتساوى الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير للمترشح الأكبر سناً<sup>36</sup>.

يتم إعلان نتائج الانتخابات التشريعية من طرف المجلس الدستوري في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلام نتائج لجان الدوائر الانتخابية، واللجان الانتخابية الولائية، والمقيمين في الخارج، وبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية، وعند الاقتضاء إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>37</sup>.

32 - أنظر المادة 97، القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.

33 - أنظر المادة 98، نفس القانون.

34 - تنص المادة 3/84 من نفس القانون على ما يلي: "تجرى الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية".

35 - تنص المادة 2/86 من نفس القانون على ما يلي: "لا تؤخذ في الحسبان، عند توزيع المقاعد، القوائم التي لم تحصل على 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها".

36 - أنظر المادة 88، نفس القانون.

37 - أنظر المادة 101، نفس القانون.

## الفرع الثاني

### طرق الالتحاق بمجلس الأمة الجزائري

إنّ تشكيلة مجلس الأمة، وفقاً لما اعتمد عليه المؤسس الدستوري، يقوم على طريقة المزج بين أسلوبين، أسلوب الانتخاب لثلاثي أعضاء مجلس الأمة ( أولاً )، وأسلوب تعيين الثلث الرئاسي ( ثانياً ) .

#### أولاً : عن طريق الانتخاب

حسب الفقرة الثانية من المادة 118 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فإنّ ثلاثي أعضاء مجلس الأمة يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع الغير المباشر والسري، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية<sup>38</sup>.

وحسب الدكتور " بوقفة عبد الله " فإنّ المشرع الجزائري تأثر في طريقة تشكيل مجلس الأمة بالمشرع الفرنسي من خلال تبني أسلوب الاقتراع الغير المباشر<sup>39</sup>.

والحديث عن انتخاب الثلثين المنتخبين من المجالس المحلية لأعضاء مجلس الأمة، يتطلب منا التطرق إلى الشروط الخاصة الواجب توافرها في المترشح ( أ )، وكذا الإجراءات الواجب إتباعها من طرف المترشح لعضوية مجلس الأمة ( ب ).

#### أ) - الشروط الخاصة الواجب توافرها في أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

بالإضافة إلى الشروط العامة الواجب توافرها في كل مترشح للعضوية في البرلمان وهذه الشروط لا داعي لإعادة ذكرها لسبق تناولها عند دراستنا لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، هناك شروط أخرى خاصة تتعلق بأعضاء مجلس الأمة المنتخبين تتمثل في :

<sup>38</sup> - أنظر المادة 2/118 من القانون رقم 16 - 01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، المرجع السابق.

<sup>39</sup> - بوقفة عبد الله، القانون الدستوري، (آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص ص 137- 138 .

## 1- العضوية في المجلس الشعبي الولائي أو البلدي

لقد مكنت المادة 110 من القانون العضوي رقم 16-10 أعضاء المجالس الشعبية الولائية أو البلدية فقط من الترشح لعضوية مجلس الأمة، والتي جاء نصها على النحو الآتي: "يمكن لكل عضو في مجلس بلدي أو ولائي، تتوافر فيه الشروط القانونية أن يترشح للانتخاب بمجلس الأمة"<sup>40</sup>.

إنّ اعتبار الانتماء للمجالس المحلية كشرط للعضوية في مجلس الأمة يجعل حق الترشح مقيداً ومحصوراً في فئة معينة دون باقي فئات المجتمع، هذا ما يؤدي إلى إبعاد المجلس عن التقاليد الديمقراطية التي لا تقيد حق الترشح في طائفة واحدة<sup>41</sup>.

## 2- بلوغ المترشح للسن المحدد قانوناً

بتصفح المادة 1/111 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات<sup>42</sup>، نستنتج أنّ المشرع الجزائري استثنى من الانتخابات التشريعية للالتحاق بمجلس الأمة كل شخص يقل عن خمسة وثلاثين سنة (35) كاملة يوم الاقتراع، ما نلاحظه أنّ المؤسس الدستوري قام بإنقاص سن الترشح بعدما كان يشترط بلوغ أربعين (40) سنة كاملة يوم الاقتراع وفقاً للقانون العضوي رقم 97-07 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى<sup>43</sup>.

## ب- إجراءات الترشح لعضوية مجلس الأمة

يمكن لكل عضو في مجلس شعبي بلدي أو ولائي تتوافر فيه الشروط القانونية التي أشرنا إليها سابقاً أن يترشح للعضوية في مجلس الأمة، ويتم التصريح بالترشح بإيداع

<sup>40</sup> - القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.

<sup>41</sup> - محمد رفعت عبد الوهاب، حسين عثمان محمد، النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص ص 271-287.

<sup>42</sup> - أنظر المادة 111، القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.

<sup>43</sup> - أنظر المادة 128 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 12، صادر في 1997 (ملغى).



المرشح على مستوى الولاية نسختين من استمارة التصريح تسلمها له الإدارة، ويجب أن يملؤها المرشح ويوقع عليها، وبالنسبة للمرشحين تحت رعاية حزب سياسي يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية، يوقعها المسؤول الأول عن الحزب<sup>44</sup>، ويفتح لهذا الغرض سجل خاص يسجل فيه التصريح يدون فيه الاسم واللقب وعند الاقتضاء الكنية والعنوان والصفة، تاريخ الإيداع وساعته، الملاحظات حول تشكيل الملف، ويسلم للمرشح وصل إيداع يبين تاريخ وتوقيت الإيداع<sup>45</sup>.

حدد أجل إيداع التصريح بالترشح بعشرون (20) يومًا، كحد أقصى قبل تاريخ الاقتراع<sup>46</sup>، وقد منع القانون تغيير اسم المرشح أو سحبه بعد إيداعه إلا في حالة الوفاة، أو مانع شرعي<sup>47</sup>.

تعمل اللجنة الانتخابية الولائية على الفصل في صحة الترشيحات، ولها أن ترفض أيّ ترشح لا يتوافر على الشروط المنصوص عليها في القانون، وذلك بموجب قرار معلّل، ويجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المرشح في مهلة يومية (2) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وللمترشح الذي رفض ترشحه أن يطعن في قرار الرفض<sup>48</sup>.

قصد السير الحسن لعملية التصويت، فقد تم تشكيل مكتب التصويت من رئيس ونائب ومساعدين اثنين (2) وأربعة (4) أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل حافظ الأختام<sup>49</sup>.

44 -أنظر المادة 112 من القانون العضوي رقم 16 - 10، المرجع السابق .

45 -أنظر المادة 113، نفس القانون.

46 - تنص المادة 114 من نفس القانون على ما يلي: " يجب أن يودع التصريح بالترشح في أجل أقصاه عشرون ( 20 ) يومًا، قبل تاريخ الاقتراع ."

47 - أنظر المادة 115، نفس القانون.

48 - أنظر المادة 116، نفس القانون.

49 - تنص المادة 118 / 1 من نفس القانون على ما يلي : " يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين وأربعة (4) أعضاء إضافيين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام ."

يحق لكل مترشح أو ممثله الذي يختاره من بين الناخبين الحضور في عمليات التصويت، غير أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال حضور أكثر من خمسة (5) ممثلين في مكتب التصويت في آن واحد<sup>50</sup>.

يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيع بمجرد اختتام الاقتراع<sup>51</sup>، ثم تفرز الأصوات فوراً بعد اختتام الاقتراع<sup>52</sup>، وتدون نتائج الفرز في محضر من ثلاث نسخ مكتوب بحبر لا يمحي .

بعدها يقوم رئيس المكتب بإعلان النتائج علنيًا، وتعلق النتائج داخل مكتب التصويت بمجرد تحرير محضر الفرز، وتسلم للممثل المؤهل قانونًا لكل مترشح نسخة من محضر الفرز مصادق عليها مقابل وصل استلام<sup>53</sup>، فالمترشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات يعلن منتخبًا فائزًا وفقًا لعدد المقاعد المطلوب شغلها، وفي الحالة التي تتساوى فيها الأصوات المحصل عليها يعلن فائزًا المترشح الأكبر سنًا<sup>54</sup>.

يمكن لأي مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع، وذلك بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في أجل 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج<sup>55</sup>، ويمنح للمجلس الدستوري أجل ثلاثة (3) أيام للبت في الطعون، وإذا ارتأى المجلس الدستوري أنّ الطعن مؤسس يمكنه وفقًا لسلطته التقديرية بموجب قرار معلل، إمّا أن يلغي الانتخاب المحتج عليه، وإمّا أن يعدل محضر النتائج المعلل، ويعلن نهائيًا عن الفائز الشرعي .

50 - أنظر المادة 123 ، القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.

51 - تنص المادة 124 من نفس القانون ما يلي : "بمجرد اختتام الإقتراع، يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التصويت".

52 -أنظر المادة 125، نفس القانون.

53 - أنظر المادة 126، نفس القانون.

54 - تنص المادة 129 / 2 من نفس القانون على ما يلي : "... وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن منتخبًا المترشح الأكبر سنًا".

55 - أنظر المادة 130، نفس القانون .

أمّا الحالة التي يقرر فيها المجلس إلغاء الانتخابات، يعمل على تنظيم انتخاب آخر في أجل (8) ثمانية أيام ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية<sup>56</sup>.

### ثانياً: عن طريق التعيين الرئاسي

منح لرئيس الجمهورية بمقتضى الدستور حق تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة، أي ما يعادل 48 عضواً من أصل 144 عضواً، هذا ما ورد في نص المادة 3/118 من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 الآتي نصها: "يعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية"<sup>57</sup>. أي لرئيس الجمهورية أن يتدخل في تعيين 3/1 من أعضاء مجلس الأمة ويكون التعيين بموجب مرسوم رئاسي، وينبغي أن لا يقع اختياره خارج الفئة المحددة في نص المادة أعلاه، التي تشترط في الأشخاص المعيّنين أن يكونوا من بين الشخصيات الوطنية ذات الكفاءات وأصحاب الشهادات<sup>58</sup>.

### المطلب الثاني

#### طرق انتهاء العضوية في البرلمان

مادام أنّ سير العمل البرلماني مرتبط بالعهد البرلمانية، فإنّ هذه الأخيرة ليست أبدية بل مقيدة بمدة معينة لأنّ القانون يمنح بعض الامتيازات لأعضاء البرلمان لا بصفاتهم

<sup>56</sup> -تنص المادة 91 من القانون العضوي رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 على ما يلي: " يعتبر غير قابلين للإنتخاب، خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظف أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، المراقب المالي للولاية، السفير والقنصل العام".

<sup>57</sup> - أنظر المادة 3/118 من نفس القانون.

<sup>58</sup> - لونساي جحيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 46 .

وإنّما بمراكزهم القانونية، ممّا يعني أنّ هذه الامتيازات تنتهي بانتهاء مهامهم، هذا ما سارت عليه غالبية التشريعات من بينها التشريع الجزائري، وبالرجوع إلى الترسانة القانونية نجد أنّ العضوية في البرلمان تنتهي بطرق عادية (الفرع الأول). أو بطرق غير عادية (الفرع الثاني). كما قد تنتهي بأساليب فردية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### الطرق العادية لانتهاء العضوية في البرلمان

كما سبق وأن أشرنا بأنّ الحصانة البرلمانية مقررة دستورياً لعضو البرلمان طيلة مدّة نيابته، وبمفهوم المخالفة فإنّ عضو البرلمان تزول عنه الحصانة البرلمانية إما بانتهاء مدّة المجلس (أولاً)، أو بحل المجلس (ثانياً)، أو بالتعيين في الوظائف الحكومية (ثالثاً).

### أولاً: نهاية العهدة البرلمانية

ما دام أنّ كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يختلفان من حيث عدد الأعضاء، فإنّه من الضروري أن يختلفا من حيث مدّة عضويتها هذا ما نصت عليه أغلب الدساتير، فالغرفة المنتخبة تكون أقصر مدّة من الغرفة الثانية، بحيث أنّه تنتهي العضوية في البرلمان بانقضاء المدّة المحددة في الدستور، حيث حدد المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 2016 العضوية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني بخمس (5) سنوات، كما حددت نفس المادة مهمة أعضاء مجلس الأمة بست (6) سنوات قابلة للتجديد كل 3 سنوات، وبانتهاء هذه المدّة المحددة تنتهي العضوية في البرلمان، ونهاية هذه المدّة هي عبارة عن النهاية الطبيعية للحصانة البرلمانية وتجرى الانتخابات في ظرف ثلاثة (3) أشهر لتجديد عضوية أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، ولا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف استثنائية لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، ويثبت البرلمان هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية

واستشارة المجلس الدستوري<sup>59</sup>، وحدد المشرع التونسي مدّة العضوية بالنسبة لمجلس المستشارين مع تحديد تركيبته كل ثلاثة (3) سنوات، وتجرى انتخابات مجلس النواب خلال ثلاثين (30) يوماً الأخيرة من المدّة النيابية، وإذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب حدوث حالة من حالات الطوارئ فإنّ مدّة مجلس النواب أو مجلس المستشارين القائمين تمّدد بقانون يصادق عليه بقية أعضاء مجلس المستشارين، وفي ظل الدستور التونسي الجديد فإنّ مجلس النواب ينتخب لمدة خمس (5) سنوات وتجرى الانتخابات لتجديد المجلس خلال ستين (60) يوماً الأخيرة من المدّة النيابية، وإذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب الخطر فإنّ مدّة المجلس تمّدد بالقانون<sup>60</sup>.

### ثانياً: حل المجلس

يعتبر حل المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو حل البرلمان في أيّ نظام سياسي قبل المدّة المحددة له في الدستور حق قرّره اغلب الدساتير في العالم للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، وهي سلطة مقرّرة لرئيس الجمهورية الذي يستطيع حل البرلمان قبل انتهاء العهدة التشريعية<sup>61</sup>، وتعتبر هذه الآلية من اخطر أنواع الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، ولكي لا تتعسف الهيئة التنفيذية في استعمال هذه الضمانة وضع الدستور الجزائري ضمانة دستورية أثناء حل المجلس الشّعبيّ

<sup>59</sup> - تنص المادة 119 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 على ما يلي: "ينتخب المجلس الشّعبي الوطني لعهد مدتها خمس (5) سنوات، تحدّد عهدة مجلس الأمة بمدّة ست (6) سنوات، تجدد تشكيله مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث (3) سنوات، لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً هذه الحالة بقرار بناءً على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري".

<sup>60</sup> - لصلح نوال، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية (دراسة مقارنة، الجزائر، تونس، مصر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص 102.

<sup>61</sup> - سكوب رزيقة، دور النائب بالمجلس الشّعبي الوطني بين القانون والممارسة السياسية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2016، ص 51.

الوطنيّ التي نصت عليها المادة 147 من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 على النحو التالي: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول .

وتجرى هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة 3 اشهر<sup>62</sup>. يفهم من نص هذه المادة أنّ هذه الضمانة تتمثل في استشارة كل من رئيس مجلس الأمة التي تعتبر كغرفة ثانية للبرلمان، وكذا رئيس المجلس الشعبي الوطني الذي يعتبر المعني بالحل، وكذا الوزير الأول الذي يعتبر كأساس للحكومة، وكذلك رئيس المجلس الدستوري الذي يعتبر المشرف على العملية الانتخابية، ولا يلجأ رئيس الجمهورية إلى حل المجلس الشعبي الوطني إلا في حالة حدوث نزاع بين الحكومة والبرلمان، ومنها على وجه الخصوص عدم الموافقة على لائحة الثقة التي يتقدم بها الوزير الأول إلى المجلس الشعبي الوطني هذا ما أشارت إليه المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الساري المفعول<sup>63</sup>.

### ثالثاً: التعيين في الوظائف الحكومية

بمجرد أن يتم تعيين عضو البرلمان في وظيفة حكومية يفقد صفة العضوية البرلمانية، ويعوض بالمرشح المرتب مباشرة بعد المنتخب الأخير في قائمته، أو بآخر يعينه رئيس الجمهورية إذا كان من 3/1 المعينين من طرف رئيس الجمهورية<sup>64</sup>.

<sup>62</sup> - القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 ، المرجع السابق .

<sup>63</sup> -تنص المادة 5/98 من نفس القانون على ما يلي: "...للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة للحكومة . ثم أضافت المادة نفسها "..."في هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى أحكام المادة 147 أدناه ."

<sup>64</sup> - رمال أمين، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، تخصص قانون إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان، 2016، ص 36.

## الفرع الثاني

### الطرق الغير العادية لانتهاء العضوية البرلمانية

إنّ المشرع الجزائري حدد النطاق الزمني لانقضاء العهدة البرلمانية في الحالات العادية لكن قد تنقضي هذه الأخيرة قبل حلول الآجال القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لانقضاء العضوية، متى توافرت الأسباب الغير العادية لانقضائها المكرسة قانوناً، والتي سنتناولها على النحو الآتي:

#### أولاً : إسقاط العضوية

يقصد بإسقاط العضوية اكتساب عضو البرلمان عضويته على النحو الصحيح، ثم بعد ذلك يفقد أحد الشروط إذا كان ممّا يجوز فقدها بعد الانتخاب كعدم تسوية وضعيته تجاه الخدمة الوطنية بسبب السن أو اكتساب جنسية دولة أخرى، فالإسقاط يفترض أن يتم تعيين عضو البرلمان أو يقع الانتخاب صحيحاً ثم يطرأ على العضو بعد ذلك ما يوجب سقوط عضويته<sup>65</sup>، وعلى هذا تنص المادة 123 من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 على ما يلي : " كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية، ويقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، حسب الحالة هذا السقوط بأغلبية أعضائه"<sup>66</sup>.

من خلال نص المادة أعلاه يتبين أنّ إسقاط العضوية هي زوالها لفقدان العضو لأحد الشروط الواجب توافرها في المترشح.

<sup>65</sup> - لصلح نوال ، المرجع السابق ، ص 115 .

<sup>66</sup> - القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 ، المرجع السابق .

## ثانياً : الإقصاء

تنص المادة 124 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 على ما يلي : " النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريده من مهمته النيابية إذا اقترف فعلاً يخل بشرف مهمته النيابية، يحدد النظام الداخلي لكل واحدة من الغرفتين الشروط التي يتعرض فيها أيّ نائب أو عضو مجلس الأمة للإقصاء، ويقرر هذا الإقصاء حسب الحالة، المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة بأغلبية أعضائه، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون"<sup>67</sup>.

فطبقاً لنص هذه المادة فإنه بإمكان أعضاء المجلس سواء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة إقصاء أحد أعضاء المجلس إذا صدر حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلاً يخل بشرف المهنة النيابية، ولقد نص المشرع الجزائري على إجراءات الإقصاء بحيث يتم اقتراحه من قبل مكتب المجلس بناءً على إشعار من الجهة القضائية المختصة بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي ويدرس الاقتراح وفق الإجراء المحدد في المادة 73 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني"<sup>68</sup>.

## الفرع الثالث

### الحالات الفردية لانتهاج العضوية

تتمثل الحالات الفردية التي يفقد فيها عضو البرلمان عضويته في:

<sup>67</sup> - القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 ، المرجع السابق.

<sup>68</sup> - تنص المادة 74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، ج.ر.ج.د.ش، عدد 46، صادر في 30 يوليو 2000 على ما يلي: "طبقاً للمادة 107 من الدستور يمكن للمجلس الشعبي الوطني إقصاء أحد أعضائه إذا صدر ضده حكم قضائي نهائي بسبب ارتكابه فعلاً يخل بشرف المهنة النيابية يقترح مكتب المجلس إقصاء النائب المعين بناءً على إشعار من الجهة القضائية المختصة بدرس الاقتراح وفق الإجراء المحدد في المادة 73 أعلاه".



## أولاً: استقالة النائب

تعد الاستقالة من الحالات الفردية لانتهاء العضوية في البرلمان، ويقصد بها إعلان العضو عن إرادته الصريحة في تركه لوظيفته أو بالأحرى مهمته البرلمانية بصفة نهائية، ومن المؤكد أنّ الاستقالة حق شخصي مقرر لكل من يتولى وظيفة أو مهمة محددة، بحيث أنّه إذا كان للموظف في القطاع العام وللمستخدم في القطاع الخاص الحق في الاستقالة من وظيفته وفقاً لشروط يحددها القانون فإنّه من البديهي أن يكون للنائب الحق في الاستقالة من النيابة.<sup>69</sup>

ونجد أنّ المادة 125 من التعديل الدستوري لسنة 2016 قد أشارت إلى موضوع الاستقالة بالنسبة لعضو البرلمان حيث تنص على ما يلي: "يحدد القانون العضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان استقالة أعضائه"<sup>70</sup>.

بالرجوع إلى القانونين العضويين، القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبيّ الوطني ومجلس الأمة وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين البرلمان<sup>71</sup>، وكذلك القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لا نجدهما يتضمنان أيّ إشارة تتعلق باستقالة أحد أعضاء البرلمان عن وظيفته باستثناء ذكر القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الاستقالة كحالة من حالات شغور مقعد نائب أو عضو مجلس الأمة بحيث نجد المادة 132 منه تنص على ما يلي: "في حالة شغور مقعد عضو منتخب في مجلس الأمة بسبب الوفاة أو التعيين في وظيفة عضو بالحكومة أو عضو بالمجلس الدستوري أو الاستقالة أو

<sup>69</sup> - أحمد علي عبود الخفاجي، "حالات انتهاء العضوية في مجلس النواب العراقي لسنة 2005"، مجلة الكوفة، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، د.س.ن، ص 8 .

<sup>70</sup> - القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، المرجع السابق .

<sup>71</sup> - القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 غشت لسنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبيّ الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ج.د.ش، عدد 50، صادر في 28 أوت 2016.

الإقصاء أو التجريد من عهده الانتخابية، أو أي مانع شرعي آخر، يتم إجراء انتخابات جزئية لاستخلافه، مع مراعاة أحكام الدستور<sup>72</sup>.

### ثانياً: وفاة النائب

تعتبر الوفاة النهائية الطبيعية لشغور المنصب البرلماني سواءً أشار إليها المشرع أولم يشر إليها، فإذا توفي العضو تزول عنه العضوية البرلمانية من يوم وفاته، وعضو البرلمان يتم انتخابه من طرف الناخب على شروط ومواصفات متوفرة في هذا المترشح ويرتبط هذا الموضوع بالكفاءة الشخصية وليس العائلية، وعليه فإنّ هذا الحق لا ينتقل إلى أسرته أو عائلته لأنّ هذا يتنافى مع مبادئ الديمقراطية<sup>73</sup>، أمّا الحقوق المادية فهي تنتقل إلى الورثة وهي مرتبطة بمنحة التقاعد بحيث أنّه تحسب له الفترة التي قضاها في البرلمان عهدة كاملة مهما كانت مدتها ليستفيد منها ذوي حقوقه<sup>74</sup>، وينبغي الإشارة أنّه إذا تعلق الأمر بوفاة رئيس المجلس الشعبي الوطني فإنّ مكتب المجلس يجتمع وجوباً لهذا الغرض ويتولى تحضير ملف الشغور كما يتولى تبليغ التصريح بالشغور فوراً وفقاً للأشكال والشروط المحددة في الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، أمّا إذا تعلق الأمر بوفاة رئيس مجلس الأمة فإنّ الإخطار بحالة الشغور يتم من طرف هيئة التنسيق ويثبت الشغور بلائحة يصادق عليها أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين، بحيث تنص المادة 06 من النظام الداخلي لمجلس الأمة على ما يلي: "في حالة شغور منصب رئيس مجلس الأمة بسبب الاستقالة أو التنافي أو المانع القانوني أو الوفاة يتم انتخاب رئيس مجلس

<sup>72</sup> - القانون العضوي رقم 10/16، المرجع السابق.

<sup>73</sup> - أحمد علي عبود الخفاجي، حالات انتهاء العضوية في مجلس النواب العراقي لسنة 2005، المرجع السابق، ص 15.

<sup>74</sup> - تنص المادة 16 من القانون رقم 01/01، المؤرخ في 31 جانفي سنة 2001، المتعلق بعضو البرلمان، ج.ر.ج.د.ش، عدد 9، صادر في 2001، على ما يلي: "عندما تنتهي العهدة بسبب الوفاة، يستفيد ذوو حقوق العضو المتوفى من الامتيازات المرتبطة بمنحة التقاعد".

الأمة بالطرق نفسها المحددة في المادة 05 أعلاه، في أجل أقصاه خمسة عشر 15 يوماً من تاريخ إعلان الشغور .

تجتمع هيئة التنسيق بدعوة من مكتب المجلس لإقرار حالة الشغور التي تثبت بلائحة يصادق عليه أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين في جلسة عامة، ويبلغها المكتب للجهات المعنية . وفي هذه الحالة، يشرف على عملية الانتخاب أكبر نواب الرئيس سناً بمساعدة أصغر عضوين من أعضاء مجلس الأمة شرط ألا يكونوا مترشحين<sup>75</sup> .

## المبحث الثاني

### الحصانة البرلمانية كامتياز لصيق بالعهد البرلمانية

بمجرد أن يكتسب المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة صفة النائب في البرلمان، تمنح له مجموعة من الحقوق، كما تمنح له ضمانات تمكنه من ممارسة مهامه بكل حرية، بعيداً عن أيّ ضغط من أيّة جهة كانت، وتتمثل هذه الضمانات في الحصانة البرلمانية، التي تعتبر كآلية لحماية عضو البرلمان طيلة العهد البرلمانية، وحتى بعد نهايتها فالحصانة بهذا الشكل هي ميزة وقاعدة دستورية من أجل فهمها يقتضي الأمر شرحها ودراسة أنواعها (المطلب الأول).

وبما أنّ للحصانة البرلمانية صورتان، فإنّ لكل منهما مجال ونطاق يتحدد بالنظر إلى الأشخاص المشمولين بهذه الحماية، كما يتحدد كذلك بالنظر إلى موضوع أو مضمون هذه الحصانة، إضافة إلى النطاق الزمني والمكاني الذي تسري من خلاله (المطلب الثاني).

75 - النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 49، صادر في 22 غشت 2017.

## المطلب الأول

### مفهوم الحصانة البرلمانية

يعتبر مبدأ الحصانة البرلمانية من أقدس المبادئ التي تكفلها الدساتير في كل دول العالم لأعضاء البرلمان، لضمان ممارسة مهامهم البرلمانية دون أي مخاوف، فالحصانة بهذا المعنى ماهي إلا امتياز دستوري، يتمتع به عضو البرلمان لا لشخصه أو لذاته وإنما باعتباره ممثلاً للأمة، ومن أجل تحديد مفهوم هذه الحصانة وجب علينا أن نتطرق أولاً إلى تعريفها ( الفرع الأول ) . ثم ننتقل إلى التمييز بينها وبين الحصانات القانونية المشابهة لها ( الفرع الثاني ).

## الفرع الأول

### تعريف الحصانة البرلمانية

الحصانة البرلمانية هي نوع من أنواع الحماية التي أقرتها الدساتير والقوانين لأعضاء البرلمان<sup>76</sup>. إذ تعرف أنها امتياز يقرره القانون يؤدي إلى إعفاء نواب البرلمان من الخضوع لأحكام السلطة العامة في الدولة، وخاصة السلطة القضائية أو بعض أوجه مظاهرها<sup>77</sup>.

لقد عمل الدستور الجزائري على غرار بعض الدساتير على تحصين أعضاء البرلمان من الناحية الجنائية حتى يتمكنوا من أداء واجبهم النيابي بحرية تامة بعيداً عن كل ما يؤثر فيهم<sup>78</sup>، فقرر نوعين من الحصانة، الحصانة ضد المسؤولية الجزائية عن الأقوال والآراء التي يبديها أعضاء البرلمان، خصوصاً خلال المناقشات التي تجرى داخل البرلمان

<sup>76</sup> - مقدم سعيد ، "الحصانة البرلمانية، (مفاهيم ومقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة، وزارة العلاقات مع البرلمان)"، مجلة الوسيط، العدد 9، الجزائر، 2012، ص 97 .

<sup>77</sup> - بشار جاهم عجمي، "الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة)"، مجلة كلية الرافدين للعلوم، العدد 29، كلية الرافدين، 2012، ص 6 .

<sup>78</sup> - رباطي نور الدين، "تطور الحصانة البرلمانية في الدساتير المغاربية ( المغرب- تونس - الجزائر )"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 15، جامعة تبسة، د.س.ن، ص 208.

هذا ما يعرف بمبدأ عدم اللامسؤولية البرلمانية، وكما نص على الحصانة ضد اتخاذ الإجراءات الجنائية بحق النواب كالحبس والتوقيف وإلقاء القبض إلا بعد الحصول على إذن من المجلس أو في حالة التلبس<sup>79</sup>.

والغرض من تقرير هذه الحصانة هو تحقيق المصلحة العامة، بمعنى أنها تحول دون إعاقة أعضاء البرلمان من متابعة عملهم النيابي بعيداً عن موازين القوى السياسية، ولضمان الحماية للبرلمانيين من أيّ عقوبة جنائية، كما تؤكد على مبدأ السيادة للأمة الذي يعدّ من بين أهم المبادئ الراسخة والأساسية في القانون الدستوري، هذا تأكيداً على أنّ السلطة الحقيقية والفعلية في الدولة لا تنحصر في يد الملك أو الرئيس وإنما هي مجموع إرادة الشعب<sup>80</sup>.

## الفرع الثاني

### تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها من المصطلحات المشابهة

الحصانة ليست مقررة لأعضاء السلطة التشريعية فقط، بل هناك بعض الأفراد الذين تعترف لهم التشريعات الدستورية في مختلف الدول بضمانة الحصانة، خاصة الأشخاص الذين تتسم مهامهم بنوع من الحساسية والواجب حمايتهم ضد أنواع التعسف والتدخل في أعمالهم، سواءً من جانب السلطات الأخرى في المجتمع أو من جانب الأفراد عند مزاولتهم لأعمالهم الدستورية (النيابية والقضائية والدبلوماسية والوظيفية)، وبما أنّ موضوع بحثنا يتناول موضوع الحصانة البرلمانية، هذا ما يستوجب علينا التطرق إلى التمييز ما بين الحصانة البرلمانية والحصانة الدستورية (أولاً)، وبين الحصانة الدبلوماسية (ثانياً)، وبين الحصانة القضائية (ثالثاً)، وأخيراً نقوم بتمييزها عن الحصانة الوظيفية (رابعاً).

### أولاً : التمييز بين الحصانة البرلمانية والحصانة الدستورية

<sup>79</sup> - وسيم حسان الدين الأحمد، الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 93.

<sup>80</sup> - محمد عمر مراد، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015، ص ص 7-8.

الحصانة الدستورية هي تلك الحصانة الممنوحة للملوك والرؤساء التي تمنع اتخاذ الإجراءات القانونية في مواجهته<sup>81</sup>، تختلف الحصانة الممنوحة لرؤساء الدول من دستور إلى آخر بحسب طبيعة النظام السائد في كل دولة وذلك على الرغم من أنّ كل من النظامين يتفقا على إقرار مبدأ اللامسؤولية الجزائية الرئاسية، بحيث أنّ الحصانة التي يتمتع بها الملك هي حصانة مطلقة ولا مجال للحديث عن المتابعة ولا يجوز مساءلته إطلاقاً عما يصدر عنه من تصرفات ومهما كانت خطورة الجرائم المنسوبة إليه، وسواء ارتكبت أثناء قيامه بوظائفه أو خارجها وذلك على أساس طبيعة مركزه السامي والمقدس الذي لا يتماشى مع طبيعة تحريك الدعوى القضائية ضده<sup>82</sup>.

يختلف الحال بالنسبة لرئيس الجمهورية، الذي يخضع للمبادئ التي تبني عليها الأنظمة الجمهورية التي تتطلب التوفيق بين وظيفة رئيس الجمهورية من جهة وعدم السماح له بالإفلات من المساءلة من جهة أخرى، لذلك فإنّ هذه الأنظمة تقوم على مبدأ عدم المسؤولية الجزائية لرئيس الجمهورية، عن الجرائم التي يرتكبها أثناء ممارسة وظائفه الرسمية أو بمناسبةها وذلك طيلة فترة عهده الرئاسية<sup>83</sup>، غير أنّ هذه القاعدة ترد عليها استثناءات بحيث أنّ رئيس الجمهورية يمكن أن يكون محل متابعة أمام الهيئات القضائية، وذلك في حالة الخيانة العظمى وحالة الخرق الجسيم للدستور<sup>84</sup>.

81 - نجيب شكر محمد، "الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية"، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية

والسياسية، المجلد 5، العدد 1، جامعة بابل، 2013، ص 225 .

82 - عيسى زهية، الحصانات الدستورية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2012، ص ص 75-76 .

83 - صام الياس، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي وفي القانون الدستوري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 17 .

84 - لاطرش إسماعيل، قوي بحنية، "مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي"، مجلة دفا تر السياسة والقانون، العدد 19، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2018، ص ص 357-359 .

والحصانة بهذا الشكل تقتصر على فترة رئاسته فإذا انقضت يصبح كالأشخاص العاديين، وبالتالي يسأل عن كل الجرائم التي ارتكبها خلال فترة رئاسته باستثناء الجرائم المتصلة بوظيفته، وخير مثال على ذلك عندما أحيل الرئيس الفرنسي السابق جاك شيراك على محكمة باريس بتهمة اختلاس أموال عامة في نوفمبر 2007 في قضية وظائف محباة مفترضة دفع رواتبها مكتب عهدة باريس الذي كان يتولاه شيراك بين 1977 و 1995<sup>85</sup>.

الحصانة الدستورية لرئيس الجمهورية لا تمتد لغيره من الأفراد على المستوى الداخلي باعتبارها حصانة شخصية هدفها حماية الوظيفة الرئاسية لتمكينه من أداء مهامه على أحسن وجه دون أي تهديد<sup>86</sup>، لذلك يتضح لنا أنّ الحصانة البرلمانية أوسع من الحصانة المقررة لرئيس الجمهورية إذ أنّ الحصانة الممنوحة للنواب تشمل كافة الجرائم الجنائية، في حين أنّ الحصانة المقررة لرؤساء الجمهورية نسبية تشمل على بعض الجرائم فقط .

### ثانياً: التمييز بين الحصانة البرلمانية والحصانة الدبلوماسية

تعرف الحصانة الدبلوماسية أنّها امتياز يقره القانون الدولي العام لأعضاء البعثات الدبلوماسية ولبعض الأشخاص الذين يعملون بهذه البعثات، حيث أنّها تؤدي إلى إعفاء هؤلاء الأشخاص من الخضوع لاختصاص القضاء المحلي، ومن تطبيق القانون الوطني، كما يمتد هذا الامتياز بموجب الاتفاقيات الدولية ليشمل بعض الأشخاص الذين يؤدون دوراً على صعيد الحياة الدولية مثل الموظفين الدوليين وممثلي الدول الدائمين أو المؤقتين لدى المنظمات الدولية، مفاد هذه الحصانة الدبلوماسية<sup>87</sup> أنّها نوع من أنواع

85 - إحالة الرئيس الفرنسي السابق، جاك شيراك على القضاء في قضايا الفساد متوفر على الرابط

<http://www.alarabiya.net> تم الإطلاع عليه بتاريخ 30 مارس 2020 على الساعة 11:00.

86 - عيسى زهية، الحصانات الدستورية، المرجع السابق، ص ص 80-81 .

87 - مجمع اللغة العربية، معجم القانون، جمهورية مصر العربية، المطابع الأميرية، مصر، 1999، ص ص 624

الحصانة القانونية التي تضمن الحماية للدبلوماسيين والتي بموجبها لا يكون عرضة للأحكام القضائية<sup>88</sup>، ولهذا فإنها أوسع نطاق من الحصانة البرلمانية كما أنها تعد أوسع أنواع الحصانات، فهي أهم ما يمنح للدبلوماسي حيث لا يجوز المساس بذات المبعوث، وتحميه من إجراءات القبض والحجز والاعتقال والتفتيش والتحقيق، أو حتى سماع شهادته عن أي جريمة أو قضية<sup>89</sup>، فالحصانة الدبلوماسية تجعل المبعوث الدبلوماسي مصوناً ومحمياً من أي إجراء قد يلحق الضرر بشخصه وذلك من أجل تمكينه من مزاولة المهام الموكلة إليه بكل حرية وبعيداً عن أي تدخل<sup>90</sup>.

### ثالثاً: التمييز بين الحصانة البرلمانية والحصانة القضائية

يتبين من تسميتها أنها مقررة لأعضاء السلطة القضائية، ولتعريفها انقسم الفقه إلى ثلاث اتجاهات .

الاتجاه الأول هو القائل بأنها عدم مسؤولية القضاة عما يصدر عنه من أحكام مهما شابها من أخطاء سواء كانت هذه المسؤولية جزائية أو مدنية أو تأديبية ويترتب على هذه الحصانة، أنّ القرارات القضائية لا يجوز أن تكون عرضة للمناقشة أو التقييم من قبل السلطة التنفيذية أو غيرها، وفي حالة وجود خطأ قضائي يصح عن طريق الطعن أمام المحكمة العليا<sup>91</sup>.

أما الاتجاه الثاني يرى أنصاره أنّ الحصانة القضائية هي حصانة القضاة ضد الإجراءات الجنائية التي تتخذ ضدهم، لحمايتهم من كافة الإجراءات التعسفية التي قد

<sup>88</sup>- ALANNED Mohammed Zaid, "Diplomatic judicial immunity," juriceprudence journal, vol 11, university of oran 2 (Algeria ),2019, p 190 .

<sup>89</sup> - أشرف محمد غراييه، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 69 .

<sup>90</sup> - ديلمي أمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 152 .

<sup>91</sup> - احمد رضوان الفيومي، عضوية البرلمان بين الحصانة والجزاءات التأديبية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2018، ص 311.



تمارسها السلطة التنفيذية أو الأفراد ضدهم، فلا يجوز ممارسة أي شكل من أشكال الضغوطات عليهم، التي قد تضر بأداء مهامهم<sup>92</sup>.

والاتجاه الأخير يرى أنّ حصانة القاضي هي حصانة ضد العزل، بحيث لا يجوز فصله عن منصبه القضائي أو إبعاده أو وقفه عن العمل أو إحالته على المعاش أو على التقاعد قبل الأوان، كما لا يجوز نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية باستثناء الحالات المنصوص عليها قانوناً<sup>93</sup>.

ما يمكن قوله في تمييز الحصانة البرلمانية عن الحصانة القضائية أنّ هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون مثل الحصانة البرلمانية التي تحمي النائب من المتابعات والملاحظات عن الآراء والاقتراحات التي يبديها أثناء ممارسة مهامه، كما أنّها تمنع اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده في حالة ارتكابه لجريمة أو جنحة<sup>94</sup>، وعليه فعلى الرغم من الضمانات الممنوحة للقضاة حفاظاً على استقلاليتهم وحصانتهم إلا أنّ هذا لا يمنع من مساءلتهم ومحاسبتهم ومباشرة الإجراءات العقابية ضدهم في حالة ارتكابهم لجريمة، هذا ما تنص عليه المادة 30 من القانون الأساسي للقضاء " يتبع القاضي بسبب ارتكابه جناية أو جنحة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية"<sup>95</sup>.

#### رابعا : التمييز بين الحصانة البرلمانية والحصانة الوظيفية

92 - سليني كريمة، "أثر حصانة القاضي على مسؤوليته في الفقه الإسلامي والقانون العضوي"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 16، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية، د.س.ن، ص 72 .

93- غريسي جمال، "حصانة القاضي ضد العزل في القانون الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 2، جامعة الوادي، الجزائر، د.س.ن، ص 184 .

94 - علي محمد الشحي، "حدود المسؤولية الجزائية والتأديبية لعضو المجلس النيابي في التشريع الأردني والامارتي (دراسة مقارنة)"، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 3، كلية القانون، الجامعة الأردنية، 2016، ص 1317.

95 - القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.د.ش، عدد 57، صادر في 8 سبتمبر 2004 .

الحصانة الوظيفية تشكل قيلاً قانونياً حيث أنها تعمل على منع محاكمة الموظف عن الجرائم التي يرتكبها أثناء ممارسة وظيفته أو بسببها، إذ أنها توقف اتخاذ إجراءات التحقيق والقبض على الموظفين العموميين حتى صدور الإذن من الجهة التي ينتسبون إليها، أو من السلطات المختصة<sup>96</sup>، ومثال على ذلك حصانة المحامي التي تسمح له بممارسة مهنته بحرية داخل الجلسة وخارجها، فالمحامي في سبيل تأدية حق الدفاع عن موكله يتمتع بحصانة داخل الجلسات بحيث لا يمكن متابعته بسبب الأفعال والتصرّيات التي أدلى بها في إطار المناقشة الصادرة عنه أثناء أداء التزامه في الدفاع، كما أنّ المحامي يتمتع بالحماية التامة لمراسلاته وهذه الرسائل تمتد لتشمل حتى الرسالة التي يبعثها الشريك في الجريمة إلى المحامي<sup>97</sup>، وتمتد هذه الحصانة لتشمل مكتب المحامي هذا ما نصت عليه المادة 22 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة<sup>98</sup>.

يتبين لنا ممّا سبق ذكره أنّ هناك تشابه بين الحصانة البرلمانية خاصة الموضوعية مع الحصانة الممنوحة للمحامي، من حيث النطاق الموضوعي بحيث أنّ كلاهما تشمل الأقوال والآراء المعبر عنها أثناء تأدية مهامهم الوظيفية، كما يتبين التشابه في كون أنّ كلاهما تشترطين أن تكون تلك الأقوال والآراء أثناء أداء وظائفهم أو بسببها<sup>99</sup>.

96 - أحمد رضوان الفيومي، المرجع السابق، ص 314 .

97 - مروك ناصر الدين، "حصانة القاضي وحصانة المحامي"، مداخلة أقيمت في اليوم الدراسي حول المحاماة (تنظيم، دفاع ، مسؤولية)، المنعقد بمعهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، يوم 2 ديسمبر 1993، ص ص 137 - 147 .

98 - تنص المادة 22 من القانون رقم 07-13، المؤرخ 29 في أكتوبر، المتضمن قانون المحاماة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 55، صادر في 30 أكتوبر 2013 على ما يلي: " لا يمكن انتهاك حرمة مكتب المحامي. لا يتم أيّ تفتيش أو حجز في مكتب المحامي إلى من قبل القاضي المختص بحضور النقيب أو مندوبه أو بعد إخطارهما قانوناً".

99 - يحيوي فاتح، الحصانة البرلمانية في النظام الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2011، ص38.

## المطلب الثاني

### تقسيمات الحصانة ونطاق تطبيقها

الحصانة البرلمانية ضمانة دستورية معترف بها للنواب، بهدف حمايتهم من كل أنواع الضغوطات، التي قد يتلقونها جراء ما قاموا بالإدلاء به من قول أو رأي، بصدد ممارستهم لوظيفتهم، كما تعتبر كمانع من الموانع القانونية لمباشرة الإجراءات الجنائية ضد أحد النواب البرلمانيين إلاّ بموافقة المجلس التابع له، وعليه فالحصانة البرلمانية لها شقين حصانة موضوعية، وحصانة إجرائية (الفرع الأول).

لضمان التطبيق الأمثل للحصانة البرلمانية دون المساس بحقوق المتمتع بها ولعدم التعسف من استغلالها من طرف النواب لتحقيق مصالحهم الشخصية، لا بد من تأطير الحصانة بشقيها من حيث الأفراد الذين لهم حق التمتع بها، وتحديد الموضوع الذي تنطوي عليه، ومن جانب آخر فلا بد أيضاً من تحديد المكان والزمان الذي يتمتع به هؤلاء (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### صور الحصانة البرلمانية

من المعلوم أنّ للحصانة البرلمانية صورتان تتمثل الأولى في الحصانة الموضوعية أو بعبارة أخرى اللامسؤولية عما يصدر من البرلماني بمناسبة ممارسة مهامه النيابية والتي كانت تسمى في بريطانيا (حرية الكلام) **freedom of speech** (أولاً) . ويطلق على الوجه الثاني (الحرية من القبض) **freedom of arrest** أيّ الحصانة الإجرائية التي تستدعي الحصول على إذن صريح لصحة إجراءات متابعة العضو جزائياً (ثانياً) .

### أولاً : الحصانة الموضوعية

يقصد بالحصانة الموضوعية الحصانة التي تلصق بالنواب حسب صفاتهم والتي تعني عدم مسؤولية أعضاء البرلمان عن الأقوال والأفكار التي تصدر منهم أثناء ممارستهم

لوظائفهم النيابية يطلق عليها الحصانة ضد المسؤولية البرلمانية، وهذه الحصانة لا تشمل الأقوال التي يذليها الأعضاء داخل البرلمان فقط بل تمتد لتشمل حتى أقوالهم داخل اللجان، وكذلك الأقوال التي يبدونها خارج المجلس والتي تكون بمناسبة قيامهم بأعمالهم البرلمانية<sup>100</sup>.

أول مرة ظهرت فيه هذه الحصانة كان عام ( 1290 م ) أو (1392م) لكن ظهورها الفعلي كان عام (1688م) في المملكة المتحدة بموجب وثيقة إعلان الحقوق (**bill of rights**)، المعلنّة أنّ حرية الكلام وكل ما يدخل في مناقشات البرلمان ومن غير الممكن أن يتم طرحها على أيّ محكمة أو في أيّ مكان يخرج من نطاق البرلمان، وبدأت هذه القاعدة تدرج في الدساتير من بينها الدستور الجزائري<sup>101</sup>.

يعتبر دستور 1963 أول دستور عرفته الجزائر ولقد صدر بتاريخ 10 سبتمبر 1963<sup>102</sup>، وكانت تنص المادة 28 منه على ما يلي : " يعبر المجلس الوطني عن الإرادة الشعبية ويتولى التصويت على القوانين ويراقب النشاط الحكومي". وفي 20 سبتمبر 1963 انتخب المجلس الوطني ومن أجل ضمان قيام هذا المجلس بأعماله نصّ المشرع الجزائري على حصانة أعضاء مجلس الشعب، فمن خلال المادة 31 من نفس الدستور منح المشرع للمجلس الوطني حصانة موضوعية خلال مدته النيابية<sup>103</sup>، لكن لم يتم العمل بأحكام الحصانة في الواقع نتيجة لتجميد نشاط المجلس الوطني عندما لجأ رئيس الجمهورية المرحوم بن بلة أحمد إلى العمل بأحكام المادة 59 من دستور 1963 بتاريخ 3 أكتوبر 1963 والتي تسمح له بممارسة كافة السلطات في حالة الخطر الوشيك على البلاد<sup>104</sup>.

100 - بشار جاهم عجمي، المرجع السابق، ص9.

101 - ضياء عبد الله جبر الأسدي، علي سعد عمران، المسؤولية الجزائرية لعضو المجلس النيابي (دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2013، ص127.

102 - دستور 1963، المرجع السابق.

103 - رياضي نور الدين، المرجع السابق، ص207.

104 - أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016، ص ص 6 - 7 .

غير أنّ جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة كرسّت نظام الحصانة البرلمانية الموضوعية في دستورها الأول الذي سبق الإشارة إليه إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث تنص المادة 126 منه على ما يلي: " الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية .

لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلب عليهم أيّ ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية<sup>105</sup>.

من خلال ما نصت عليه المادة وبالعودة إلى الأحكام الدستورية فإنّ الحصانة الموضوعية تشمل الأقوال أو الألفاظ التي أدلو بها والآراء المعبر عنها نتيجة قيامهم بوظيفتهم البرلمانية، والتي تتمثل عمومًا في المناقشات والتصويت واستجواب أعضاء الحكومة، أمّا ما يصدر منهم خارج وظيفتهم فإنّه لا يدخل ضمن نطاق الحصانة الموضوعية<sup>106</sup>، والذي سنتناوله بالتفصيل لاحقًا.

## ثانيا: الحصانة الإجرائية

تتعدد الإجراءات الجنائية التي يمكن للهيئات القضائية مباشرتها ضد المشتبه فيهم والتي يمكن أن تستغلها السلطة التنفيذية لصالحها من أجل الضغط وفرض السيطرة على النواب البرلمانيين، وليتمكن عضو البرلمان من أداء مهمته النيابية على أحسن وجه ودون أيّ خوف أو تردد، عملت الدساتير والقوانين على منح عضو البرلمان حصانة تضمن له عدم خضوعه لمتابعة جنائية من قبل الحكومة أو الأفراد، أو حتى من أعضاء مجلس النواب، وذلك بإقرار حصانة إجرائية لهم، إلا أنّ هناك عدة تسميات تطلق على الحصانة البرلمانية الإجرائية فيقال عنها أحيانًا الحرية الشخصية أو الحرية البرلمانية، غير أنّ لها مدلول واحد وهو عدم جواز اتخاذ أيّ إجراء جنائي بحق عضو البرلمان إلاّ بعد استئذان

<sup>105</sup> - القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، المرجع السابق .

<sup>106</sup> - بلقالم مراد، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص، 217.

المجلس التابع له، شرط أن يكون في غير حالة التلبس<sup>107</sup>، وتعتبر كقيد أمام النيابة العامة أو الأشخاص في متابعة أي عضو من أعضاء البرلمان إذ لا يمكن البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله، كما لا يمكن محاكمته<sup>108</sup>، حيث أنها تغطي كافة الجرائم التي يرتكبها النائب والتي تتعلق بعمله النيابي على عكس الحصانة اللصيقة بصفة النائب التي تشمل الآراء والأقوال التي يبيدها النائب أثناء قيامه بمهمته البرلمانية<sup>109</sup>.

لا تؤدي الحصانة الإجرائية إلى إباحة الفعل الإجرامي وإنما هي حصانة مؤقتة بحيث أنها تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بإذن من المجلس التابع له، فالمتابعة الجزائية تبقى قائمة حتى بعد نهاية العضوية البرلمانية، والحصانة لا تمس بأركان الجريمة<sup>110</sup>، وفرض مثل هذا القيد له هدف واحد هو حماية الأعضاء من أي إجراءات كيدية أو التهديدات التي قد تلجأ إليها السلطة التنفيذية للضغط على ممثل الشعب<sup>111</sup>، باعتباره مختار من أجل التعبير عن إرادة الشعب فأبيّ تقيد لممثل الشعب يعدّ تقيداً للشعب نفسه، مما يجعل صوت الشعب بدون حرية التعبير، هذا ما جعل أغلب الدساتير تسعى إلى تفعيل نظام الحصانة البرلمانية.

هناك العديد من التشريعات التي كرست الحصانة الإجرائية، ومن بينها المشرع الجزائري الذي سايرها بموجب المادتين 127 و128 من التعديل الدستوري لسنة 2016، فجاء في نص المادة 127 منه ما يلي: "لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلاّ بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من

107 - حقي النداوي، الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها (دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2013، ص، 44.

108 - عصام سليمان، الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص408.

109 - شمال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 189.

110 - مزباني لونس، إنتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 106.

111 - حقي النداوي، المرجع السابق، ص44.

المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه<sup>112</sup>.

وتتص المادة 128 على ما يلي: " في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجناية أو جنحة يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب مجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فوراً.

يمكن المكتب المختر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 أعلاه<sup>113</sup>.

## الفرع الثاني

### نطاق الحصانة البرلمانية

نظم المشرع الجزائري أحكام الحصانة البرلمانية وحدد مجال نطاقها ومجال تطبيقها، فيما يخص الأفعال والأشخاص، الزمان والمكان، خاصة أن هناك بعض الأحكام التي تختلف من الحصانة الموضوعية والحصانة الإجرائية وبعض الأحكام المشتركة بين هذين النوعين، لذا سنتعرض لنطاق تطبيقها من حيث الأشخاص والأفعال (أولاً)، من حيث النطاق المكاني (ثانياً)، ومن حيث النطاق الزمني (ثالثاً).

#### أولاً: من حيث الأشخاص والأفعال

تسري الحصانة البرلمانية على كل أعضاء البرلمان، فلكل عضو أن يتمسك بالحصانة البرلمانية وذلك من أجل دفع المسؤولية القانونية عنه، ويثيرها عن كل ملاحقة قضائية موجهة ضده، فليس هناك فرق من حيث النطاق الشخصي للحصانة الإجرائية والحصانة الموضوعية ( أ )، أما من حيث الوقائع هناك اختلافات سنتطرق إليها لاحقاً ( ب ).

<sup>112</sup> - القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 ، المرجع السابق.

<sup>113</sup> - القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 ، المرجع السابق .

## أ - النطاق الشخصي للحصانة البرلمانية

إنّ الحصانة البرلمانية كأصل عام مخصصة لحماية أعضاء البرلمان، دون أن تمتدّ لغيرهم، لكن بالعودة إلى بعض القوانين نجد أنّهم وسعوا من نطاقها الشخصي بحيث أنّها أصبحت تشمل موظفي البرلمان ورجال الصحافة الذين يعملون على إيصال ونشر كل التفاصيل التي تدور في الأروقة البرلمانية، والقانون الإنجليزي أحسن مثال بحيث أنّه منح البرلمان لبعض موظفيه، الذين ترتبط مهامهم مع أعضاء البرلمان بغض النظر إن كانوا من الموظفين الدائمين أو المؤقتين<sup>114</sup>، إلاّ أنّه بعد القرن الثامن بدأ نطاق الحصانة يتضاقق في القانون الإنجليزي بموجب إصداره لقوانين تنص على عدم جواز إلقاء القبض على البرلمانيين، أمّا المستشارين والموظفين بالبرلمان فيمكن متابعتهم جزئياً.<sup>115</sup>

وفرنسا أيضاً من الدول التي مدّدت النطاق الشخصي للحصانة الموضوعية لغير أعضاء البرلمان، حيث تشمل الصحفيين الذين ينقلون ما يدور في جلسات البرلمان، وكل العاملين الذين يساهمون في طباعة التقرير، وهذا بموجب القانون المتعلق بحرية الصحافة الصادر بتاريخ 29 جويلية 1881 والمعدل بالقانون رقم 1187، الصادر بتاريخ 14 نوفمبر 2008 في المادة 41 منه.<sup>116</sup>

إنّ الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان قررت إمكانية الاستعانة بأشخاص من ذوي الكفاءات لمساعدتها في أداء مهامها، حيث نصت المادة 43 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على ما يلي: "يمكن للجان الدائمة في إطار ممارسة أشغالها أن تدعو أشخاص مختصين وذوي خبرة للاستعانة بهم في أداء مهامها"<sup>117</sup>. كما يمكن للجان التحقيق أن تقوم باستدعاء الأشخاص الذين يمكن لهم إفادتها بمعلومات حول القضايا التي

114 - محمد عمر مراد، المرجع السابق، ص 57.

115 - أحمد علي عبود الخفاجي، مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية في ظل دستور العراق لسنة 2005، مجلة الكوفة، العدد 23، جامعة الكوفة، 2011، ص 198 .

116 - مراح صليحة، "الحصانة البرلمانية الموضوعية في النظام الدستوري الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، د.س.ن، ص 45.

117 - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المرجع السابق .



هي بصدد التحقيق فيها، حيث تنص المادة 1/84 من القانون العضوي 16-12 على ما يلي: "يمكن للجنة التحقيق أن تستمع إلى أي شخص وأن تعين أي مكان وأن تطلع على أية معلومة أو وثيقة ترى أنّ لها علاقة بموضوع التحقيق، مع مراعاة أحكام المادة 85 أدناه"<sup>118</sup>.

لكن المشرع الجزائري لم يحدّد أيّ نص قانوني يصرح فيه إعفاء الفئات التي تشارك البرلمان أعماله من المسؤولية الملقاة على عاتقهم.

## ب) : نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الوقائع

### 1- بالنسبة للحصانة الموضوعية

يتمتع الأفراد بحق إبداء الرأي والتفكير، لكن هذا الحق ليس مطلقاً إذ هناك أقوال يعاقب عليها القانون إذا سببت ضرراً للغير مثل السب والشتم، فإذا صدرت مثل هذه الأقوال ضد الغير أو الحكومة فإنّ للمجني عليه الحق في مقاضاة من صدرت منه وتفرض عليه عقوبة.

لكن هناك بعض الفئات التي استثناها القانون من هذه القيود ومنها أعضاء البرلمان، فإذا صدرت منهم مثل هذه الأقوال والخطب فإنّه لا يجوز مقاضاتهم بالرغم من مخالفتها للقانون، وذلك من أجل ضمان استقلالية البرلمان<sup>119</sup>، هناك عدّة اختلافات في الدساتير من حيث تنظيم النطاق الموضوعي للحصانة فهناك من الدساتير من قيدت موضوع الحصانة البرلمانية الموضوعية، وهناك من جعلت منها حصانة مطلقة.

يعتبر الدستور المغربي من ضمن الدساتير التي قيدت الحصانة البرلمانية في جانبها الموضوعي، بحيث قيد حرية التعبير في حالات محددة على سبيل الحصر فنص في الفصل 64 على ما يلي : "لا يمكن متابعة أيّ عضو من أعضاء البرلمان، ولا البحث عنه، ولا إلقاء القبض عليه، ولا اعتقاله ولا محكماته، بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه

118 - القانون العضوي رقم 16-12، المرجع السابق.

119 - أمين سلامة العضائيلة، الوجيز في النظام الدستوري، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 177.

بتصويت خلال مزاولته لمهامه، ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي وأوالدين الإسلاميين أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك<sup>120</sup>.

نظم المؤسس الدستوري التونسي النطاق الموضوعي للحصانة البرلمانية في الفصل 68 من الدستور الأتي نصها: "لا يمكن إجراء أيّ تتبع قضائي أو مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس نواب الشعب، أو إيقافه، أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبيدها، أو أعمال يقوم بها في ارتباط بمهامه النيابية"<sup>121</sup>.

نستنتج من خلال نص المادة أنّ المشرع الدستوري التونسي جعل عضو البرلمان أثناء قيامه بمهامه النيابية محصن حصانة مطلقة، فكل الآراء والأفكار التي تصدر منه لا يخضع بسببها لمساءلة أو محاكمة أثناء وبعد انتهاء المدة النيابية.

المشرع الجزائري ساير المؤسس التونسي وخالف المشرع المغربي، فجعل الحصانة الموضوعية مطلقة، تشمل كل قول أو رأي أو خطب أو حتى تصويت صدر من عضو البرلمان وجعلها حصانة دائمة وأبدية<sup>122</sup>.

## 2- بالنسبة للحصانة الإجرائية

يقصد بنطاق الحصانة الإجرائية مجموعة من الإجراءات التي تكون ضمن غطاء الحصانة، أو مجموع المواضيع التي تشملها والتي تقتصر على الإجراءات الجنائية دون أن تتعدى إلى الإجراءات المدنية<sup>123</sup>، إذ أنّ هذه الأخيرة لا تحتاج إلى إذن من أجل مباشرتها ضد البرلماني، فمن غير المعقول أن نعفي هذا الأخير من جبر الأضرار التي يسببها للغير

120 - دستور المملكة المغربية لسنة 2011، المعلن عن نتائج الاستفتاء بشأنه يوم فاتح من يوليو 2011، الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، صادر في 30 يوليو 2011.

121 - دستور الجمهورية التونسية، مؤرخ في 31 جانفي 2014، يتعلق بنشر دستور الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 10، صادر في 4 فيفري 2014.

122 - بن زاغو نزيهة، "الحصانة البرلمانية في دول المغرب العربي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 40 .

123 - يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص 26.

طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، فهذه الحصانة خاصة بالمسؤولية الجزائية للبرلماني<sup>124</sup>.

وتقوم المسؤولية الجزائية لهذا الأخير عند ارتكابه لأحد أنواع الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتنقسم إلى تقسيمات مختلفة تختلف باختلاف الضابط المسند إليه، وكما هو معروف أنّ هناك تكييف للجرائم حسب جسامة الفعل والعقوبة<sup>125</sup>، ومن الملاحظ أنّ أغلبية التشريعات حصرت نطاق الحصانة الإجرائية على الجنايات والجرح فقط، من بينها المشرع المصري الذي استثنى المخالفات باعتبارها لا تستلزم إجراءات معقدة كالتحقيق أو الإجراءات السالبة للحرية، كما أنّها لا تحول بين الأعضاء ومباشرة أعمالهم النيابية، إذ يجوز في المخالفات توكيل أحد للحضور أمام المحكمة كما أنّ العقوبات المقررة في المخالفات هي نادراً ما تعاقب بالحبس والتي يكون فيها الحبس اختياري إذ يجوز دفع غرامة مالية عوض الحبس<sup>126</sup>.

أما المشرع الفرنسي رغم أنّه حصر نطاق الحصانة الإجرائية من حيث الموضوع على الجنايات والجرح واستثنى المخالفات، إلاّ أنّه ساد في التقاليد البرلمانية الفرنسية وقف محاكمة العضو البرلماني بشأن قيامه بمخالفة، لوقت انتهاء دورة الانعقاد، ففي تاريخ 3 جوان 1906 أحيل أحد النواب على محكمة المخالفات بتهمة مخالفة لائحة الحال العمومية، فقد تم تأجيل

124 - مزياني لونس، المرجع السابق، ص 108 .

125 - تنقسم الجرائم من حيث جسامة عقوبتها إلى جنايات وجرح ومخالفات، كما تنقسم من حيث ركنها المادي إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، وإلى جرائم بسيطة وجرائم اعتياد. وتنقسم من حيث ركنها المعنوي إلى جرائم عمدية وجرائم خطأ، وتنقسم من حيث طبيعتها إلى جرائم عادية وأخرى سياسية. أنظر خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام (دراسة مقارنة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص ص، 41- 42 .

126 - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء 3، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 2008، ص 552 .

النظر في الدعوى إلى حين انتهاء دور الانعقاد بعد الحصول على موافقة من النيابة العامة<sup>127</sup>.

المشعر الجزائري ساير المشعر المصري والفرنسي، حيث حصر الإجراءات الجنائية على الجنايات والجرح دون أن تشمل المخالفات، إذ حدد نطاق الحصانة الإجرائية صراحة في نص المادة 127 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، الآتي نصها: "لا يجوز الشروع في متابعة أيّ نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه"<sup>128</sup>.

إنّ الحصانة البرلمانية تقرر من أجل عدم إعاقة النائب عن أداء عمله النيابي، وبمّا أنّ الإجراءات الجنائية المتعلقة بالمخالفات إجراءات بسيطة لا تعيق العمل النيابي، استثنى المشعر الجزائري المخالفات من نطاق الحصانة البرلمانية.

### **ثانيا : النطاق المكاني للحصانة البرلمانية**

النطاق المكاني للحصانة هو الحيز الذي تشمله ويختلف باختلاف نوع الحصانة كما يختلف باختلاف التشريعات، فكل تشريع أحكامه الخاصة بخصوص هذا الموضوع وكما أنّ هناك من التشريعات التي تركت الأحكام المتعلقة بالنطاق المكاني في غموض، هذا ما سنتطرق إليه على النحو الآتي :

#### **(أ) - بالنسبة للحصانة الموضوعية**

يشمل النطاق المكاني للحصانة البرلمانية الموضوعية في جانبها الموضوعي، على كل فعل متعلق بالتصريحات والأفكار والآراء والمتابعات التي يبديها عضو المجلس النيابي أثناء أداء وظيفته النيابة في المكان الذي يمارس فيه المهمة البرلمانية، وهو المكان الذي

<sup>127</sup> - لقد تم تأجيل النظر في قضية النائب المتهم بمخالفة لائحة المرورية في 15 جوان 1906، بعد تدخل رئاسة مجلس النواب . أنظر ملاوي إبراهيم، النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 1، 2008، ص 128 .

<sup>128</sup> - القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، المرجع السابق .

## الفصل الأول: تكريس الحماية القضائية لأعضاء السلطة التشريعية بتقرير الحصانة البرلمانية

تعقد فيه الجلسات أو تجرى فيه المناقشات وإبداء الآراء سواء كانت هذه الجلسات علنية أو سرية ولأي سبب كان يمارس فيه النواب ووظائفهم البرلمانية<sup>129</sup>.

الحصانة الموضوعية جعلها المشرع الجزائري مطلقة ما دام أنها مرتبطة بالوظيفة، لذلك فالأقوال والتصريحات والمناقشات والتصويت تشملها الحصانة حتى وإن تضمنت قذفاً وسباً، سواءً في المكان الدائم أو المقر البديل للبرلمان<sup>130</sup>، بل وأنّ عمل النائب يمتدّ حتى خارج المكان الذي تعقد فيه جلسات البرلمان ليشمل كل الأماكن التي يباشر فيها عضو البرلمان ووظائفه بشرط أن يرتبط هذا الأداء بممارسة المهام البرلمانية، لأنّ البرلمان يملك وسائل لتوقيف النائب بسبب ما عبر عنه في إطار الجزاءات التأديبية من التذكير بالنظام العام والتسبيب والمنع من تناول الكلمة<sup>131</sup>.

والحصانة البرلمانية الموضوعية كانت محل تنظيم من قبل العديد من الدول حيث أنّ هناك من البلدان ممن يقصر ممارسة الحصانة البرلمانية في نطاق ضيق مثل الأردن، حيث جعل الدستور الأردني في نص المادة 87 منه الحصانة البرلمانية الموضوعية مقتصرة على التصويت أو الرأي أو الخطاب الذي يلقيه عضو البرلمان أثناء جلسات المجلس، فما يديه عضو البرلمان خارج المجلس ولو كان مرتبطاً بوظيفته النيابية يكون مسؤولاً عنه<sup>132</sup>، وهو ما ذهب إليه كل من الجمهورية العراقية والمصرية<sup>133</sup>.

129 - تنص المادة 126 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 على ما يلي: "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية". ولا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أيّ ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء، أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم النيابية".

130 - عيسى زهية، الحماية الدستورية لأعضاء السلطات الثلاث في دساتير المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب، موريتانيا)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 3، جامعة بومرداس، 2015، ص 31.

131 - بوغزالة محمد ناصر، "الحصانة البرلمانية امتياز أم ضرورة لممارسة الوظيفة"، مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، العدد 9، جامعة الجزائر، 2012، ص 173.

132 - مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة بين الأردن والكويت)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، د.ب، 2001، ص 55.

133 - وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 113 - 123.

## ب) - بالنسبة للحصانة الإجرائية

أما الحصانة الإجرائية التي يرجع الهدف الرئيسي من إقرارها هو حماية مؤسسة البرلمان من خلال حماية أعضائها في حالة ارتكابهم لأي جريمة أثناء عضويتهم البرلمانية إلا بعد الحصول على إذن من المجلس التابع له أوفي حالة التلبس،<sup>134</sup> فإنّ الوضع في كل من فرنسا ومصر يتفق أنّها مقصورة على المجلس ولجانه فقط<sup>135</sup>، أما بخصوص امتداد الحصانة الإجرائية فإنّه هناك عدة اختلافات بين التشريعات، ففي فرنسا نجد أنّ الحصانة الإجرائية امتدّت إلى مسكن العضو الذي لا يمكن تفتيشه إلا بإذن من البرلمان الذي يتبع له.<sup>136</sup>

أما في مصر بقيت هذه المسألة محل جدال بين الفقهاء، فهناك من يرى أنّ الحصانة الإجرائية باعتبارها تقرر للشخص النائب وليس لمنزله لا تمتد إلى منزله، بينما يرى الرأي الثاني أنّها تمتد لتشمل منزل النائب لاحتوائه على وثائق سرية لا يمكن التعدي عليها، وبالتالي لا يجوز تفتيشهم إلا بعد الرجوع إلى المجلس التابع له على أساس أنّ مسكن النائب له حرمة خاصة، قد تتواجد فيه وثائق وسندات سرية تخص العمل النيابي، وعليه لا يجوز تفتيشه دون رخصة من المجلس التابع له النائب<sup>137</sup>.

أما في الجزائر ليس هناك أي نص قانوني تناول فيه النطاق المكاني للحصانة البرلمانية.

## ثالثا : النطاق الزماني للحصانة البرلمانية

للتطبيق الأمثل للحصانة البرلمانية لابد من تنظيمها من حيث وضع إطار زمني يحكمها بمختلف أنواعها موضوعية كانت أو إجرائية، لذلك سنتطرق إلى دراسة الميعاد

<sup>134</sup> -عمار ياسر جاموس، الحصانة البرلمانية وأثرها على مكافحة الفساد في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة

الماجستير في الدراسات القضائية، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، غزة، 2015، ص 24 .

<sup>135</sup> - ملاوي إبراهيم، الحصانة البرلمانية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 4، قسم

العلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010، ص 84 .

<sup>136</sup> - يحيوي فاتح، المرجع السابق، ص75 .

<sup>137</sup> - استنكر البرلمان المصري تفتيش بيت النائب، "حامد جوذة" بتاريخ 11/06/1941 والنائب "دهماج حمادي

" بغير إذن من البرلمان. بوغزالة محمد ناصر، المرجع السابق، ص 174 .

الزماني للحصانة الموضوعية ( أ )، ثم ننتقل إلى تحديد النطاق الزماني للحصانة الإجرائية (ب).

#### أ- النطاق الزماني للحصانة الموضوعية

النطاق الزماني للحصانة البرلمانية هي الفترة الزمنية التي يكون فيها أعضاء البرلمان مشمولين بهذه الحصانة، وبالرجوع لنص المادة الثانية من القانون المتعلق بعضو البرلمان نجد أنّ الحصانة البرلمانية معترف بها للبرلمانيين سواء كانوا منتخبين أو معينين<sup>138</sup>، كما أنّهم يتمتعون بها طوال مدة نيابتهم ولقد حددت المادة 84 / 1 من القانون المتعلق بالانتخاب هذه المدّة حيث تنص على ما يلي: " ينتخب أعضاء المجلس الشعبيّ الوطنيّ لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة"<sup>139</sup>. وبالتالي لا يمكن اتخاذ ضد أعضاء البرلمان أيّ دعوى جزائية أو مدنية بسبب ما صدر عنهم من آراء أو تصويت أو كلام أثناء فترة تأدية مهامهم وتمتدّ إلى بعد نهاية مهمتهم<sup>140</sup>. فالحصانة الموضوعية تنسم بطابع الدوام فهي ضمانة أبدية ومطلقة من الجانب الزماني ولا تزول بزوال الصفة النيابية<sup>141</sup>.

وبالرجوع إلى نص المادة 126 من التعديل الدستوري الساري المفعول، نجدتها نصت على استمرار الحصانة البرلمانية للعضو طوال العهدة النيابية، إلّا أنّها لم تحدد سريانها من حيث النطاق الزماني في جانبها الموضوعي<sup>142</sup>، أمّا بخصوص بدء سريان هذه الحصانة

138 - أنظر المادة 2 من القانون رقم 01-01، المرجع السابق .

139 - القانون العضوي رقم 16 - 10 ، المرجع السابق

140 - شنوف ناجي، حصانة موظفي الدولة في الأداء السياسي، في النظام السياسي الإسلامي ونظم الحكم الوضعية (النظام البرلماني نموذجًا، دراسة مقارنة في النظام السياسي الإسلامي والنظم الوضعية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص عقيدة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2009، ص 194 .

141 - بوحديش يزيد، بوكحيلات عزيز، الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017، ص 65 .

142 - أنظر المادة 126 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، المرجع السابق .

فإنها تختلف من تشريع لآخر فهناك من التشريعات التي جعلت بدء سريان الحصانة من يوم إثبات العضوية، و أخرى من تاريخ إعلان النتائج .

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، بالإطلاع على القانون رقم 16-12<sup>143</sup> والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، لاسيما الفقرة الثالثة من المادة 3 من النظام الداخلي لمجلس الأمة<sup>144</sup> والمادة 4 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، يتضح أنّ الحصانة البرلمانية يبدأ سريانها من اليوم الذي يعلن فيه المجلس الدستوري عن فوز البرلمان كقائد بالمجلس الشعبي الوطني، ومن يوم تعيينه كعضو في مجلس الأمة<sup>145</sup>، وهذه المدة حددت ب 72 ساعة حسب المادة 128 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات التي جاءت صياغتها على النحو التالي: "تودع نسخة من محضر الفرز أو تركيز النتائج فوراً، حسب الحالة، لدى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج خلال اثنين وسبعين (72) ساعة"<sup>146</sup>.

#### ب) - النطاق الزمني للحصانة الإجرائية

لا تختلف الحصانة الإجرائية عن الحصانة الموضوعية من حيث بداية سريانها، حيث ذهب التشريع الجزائري كما سبق ذكره إلى أنّ عضو البرلمان يتمتع بالحصانة الإجرائية من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات، أو من يوم التعيين بالنسبة للأعضاء المعيّنين، ويبقى عضو البرلمان متمتعاً بالحصانة طوال عهده الانتخابية<sup>147</sup>، إلا أنّ هناك اختلاف

143 - القانون العضوي رقم 16 - 12، المرجع السابق .

144 - النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، المرجع السابق.

145 - تنص المادة 3/4 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 على ما يلي: " لا تتوقف عملية إثبات العضوية خلال سيرها الصلاحيات المتصلة بصفة النائب ."

146 - القانون العضوي رقم 16-10، المرجع السابق.

147 - لقد طرحت إشكالية في هذا الصدد إذا رفعت دعوى على الشخص المترشح للانتخابات، وفاز في الانتخابات التشريعية فهل تتوقف الإجراءات الجنائية المتخذة ضده ؟

سريان الإجراءات الجنائية تتوقف ضد هذا النائب، فحدثت في فرنسا واقعة مماثلة لهذه الإشكالية، حين تم الحكم على السيد **gerault richard** لقيامه بحملة ضد رئيس الجمهورية آنذاك **cermin perier** وفي نفس الفترة رشح **ريشارد** نفسه وهو محبوس ومساعد الاشتراكيون وفاز في الانتخابات فأمر مجلس النواب بإطلاق سراحه، فاضطر رئيس الوزراء إلى تقديم استقالته. أنظر **دشيشة عثمان**، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 56 .



## الفصل الأول: تكريس الحماية القضائية لأعضاء السلطة التشريعية بتقرير الحصانة البرلمانية

بين نوعي الحصانة من حيث امتدادها بعد انتهاء العهدة النيابية، فالحصانة الإجرائية مؤقتة وهي مانع إجرائي على عكس الحصانة الموضوعية التي تعتبر مانع مؤبد ضد مباشرة الإجراءات ضد النواب خلال ممارستهم لوظيفتهم النيابية، أو حتى بعد انتهاء العهدة البرلمانية<sup>148</sup>.

إذا كان الأصل أنّ الحصانة البرلمانية الإجرائية تستمر طوال العهدة البرلمانية، إلّا أنّ اقتراح عضو البرلمان لفعل يكيف أنّه مجرم قانونًا، يمكن أن يكون محلاً للمتابعة في حالة التنازل الإرادي من النائب، أو بحصول على إذن من المجلس التابع له، أو في حال تلبسه بجريمة ففي هذه الحالة يمكن إيقافه شرط إخطار المجلس التابع له<sup>149</sup>.

---

148 - دبوشة فريد، الحصانة البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2017، 1، ص 72.

149 - شرون حسينة، "الحصانة البرلمانية"، مجلة المفكر، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009، ص 154.

## الفصل الثاني

الأحكام الإجرائية الخاصة المقررة

لمتابعة أعضاء البرلمان

الحصانة البرلمانية كما سبق لنا التطرق إليها، تعتبر ضمانة دستورية تؤمن نظاماً قانونياً خاصاً للنواب، يختلف عن النظام القانوني العادي الذي يطبق على عامة الناس، وذلك من أجل المحافظة على استقلاليتهم وحرية آرائهم أثناء عهدتهم النيابية .

وبالتالي فالإجراءات الجنائية التي يمكن اتخاذها بحق النائب عند ارتكابه لجريمة معينة، تختلف عن تلك المتخذة بحق الأشخاص العاديين، كونه من الأشخاص الذين يحملون صفة خاصة تميزهم عن باقي الأفراد، الأمر الذي يؤدي إلى وجود أحكام خاصة تميز تحريك الدعوى العمومية في حقهم، ففي حالة ما إذا ارتكب عضو البرلمان أفعالاً خارجة عن ممارسة المهام البرلمانية، فإنّ المشرع الجزائري استوجب تعليق تحريك الدعوى العمومية فيها إلى حين صدور إذن من الجهة التي ينتمي إليها، أو بتنازل صريح منه عن حصانته، وبالتالي فإنّ النيابة العامة مقيدة بضرورة توافر شروط المتابعة الجزائية كما حددها الدستور من أجل رفع الحصانة البرلمانية عنه، وهذه الشروط تعتبر بمثابة ضوابط دستورية صارمة، أما في حالة التلبس بالجريمة يرفع الحضر الوارد على حرية النيابة العامة، ويجوز لها اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهته دون التقيد بضرورة توافر شروط المتابعة الجزائية، وعليه فإنّ النيابة العامة تارة تكون مقيدة وتارة أخرى تكون حرة في تحريك الدعوى العمومية هذا ما سنتطرق إليه في (المبحث الأول).

كما أنّه في حالة طلب الإذن لرفع الحصانة البرلمانية عن العضو البرلماني، فإنّ هناك آثار تترتب على قرار الغرفة التي ينتمي إليها، وهذا ما سنحاول تفصيله في (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### تحريك الدعوى العمومية في حق العضو البرلماني بين الحرية و التقيد

في حالة ارتكاب عضو البرلمان لجنة أو جناية، فإنّ النيابة العامة لا تستطيع تحريك الدعوى العمومية، ولاّ اتخاذ أي إجراء قضائي يعيقه في أداء مهامه، إلاّ بصدور إذن من الغرفة النيابة التي ينتمي إليها، أو بالتنازل الصريح عن حصانته، فالإذن يشكل قيّدًا مثله مثل إجراء التنازل على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ( **المطلب الأول** )، أمّا في حالة ضبطه متلبسًا بالجريمة، فإنّ النيابة العامة تكون حرة في تحريك الدعوى العمومية، دون التقيد بضرورة الحصول على إذن من المجلس الذي ينتمي إليه لمتابعته جزائيًا ( **المطلب الثاني** ).

## المطلب الأول

### آليات تحريك الدعوى العمومية في حق العضو البرلماني

لكي تتمكن النيابة العامة من مباشرة سلطاتها في تحريك الدعوى العمومية، ومتابعة عضو البرلمان جزائيًا لها سبيلين، يتمثل السبيل الأول في ضرورة الحصول على إذن من المجلس الذي ينتمي إليه، وبعد ذلك مراعاة الإجراءات القانونية لتقديم طلب هذا الإذن ( **الفرع الأول** )، أمّا السبيل الثاني يتمثل في التنازل الصريح للنائب عن حصانته ( **الفرع الثاني** ).

## الفرع الأول

### الإذن كقيد لتحريك الدعوى العمومية ضد العضو البرلماني

يعرقل إجراء طلب الإذن أعضاء النيابة العامة من مباشرة أعمالها، حيث أنّها لا تستطيع مباشرة سلطاتها في تحريك الدعوى العمومية، إلاّ بعد صدوره من الجهة المختصة بمنحه، ولدراسة الإذن ومعرفة الجهة المختصة بإصداره يجب علينا أن

نتطرق إلى تعريفه (أولاً)، ودراسة أوجه التشابه والاختلاف مع القيود المشابهة له (ثانياً)، وبعد ذلك ننتقل إلى دراسة مراحل صدور الإذن (ثالثاً).

### أولاً - تعريف الإذن

هو عبارة عن رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة عامة ينتمي إليها الشخص، تتضمن الموافقة أو الأمر باتخاذ إجراءات المتابعة في مواجهة الشخص الذي يتمتع بحصانة قانونية<sup>150</sup>، والإذن نوعان إيجابي وسلب، هذا الأخير هو الذي يستلزمه المشرع لاعتبارات تتعلق بالشخص الجاني، الذي ينتمي بحكم وظيفته إلى جهة معينة<sup>151</sup>.

وترجع الحكمة من وضع القانون للإذن كقيد على حرية النيابة العامة، لاتخاذ الإجراءات الجنائية ضد أعضاء البرلمان لتفادي أيّ تهديد أو ضغط لتوجيههم على أيّ نحو معين، كما يعدّ ضماناً لتمكينهم من أداء عملهم بهدوء وحمايتهم من كيد السلطات فيما بينها<sup>152</sup>.

### ثانياً - تمييز الإذن عن المصطلحات المشابهة له

إذا كان من غير الممكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد بعض أعضاء البرلمان، إلاّ بناءً على إذن من الجهة التي ينتمي إليها، فإنّه هناك بعض الجرائم التي لا يمكن لها مباشرة إجراءات تحريك الدعوى العمومية إلاّ بموجب شكوى، كما لا يمكن لها أيضاً تحريك دعوى ضد بعض الموظفين إلاّ بعد تقديم طلب للجهة التي ينتمي إليها ذلك الموظف، وإذا كان كل من الإذن والطلب والشكوى قيوداً على النيابة العامة، إلاّ أنّه لكل واحد منهم خاصية تميزه عن الآخر، و بما أنّ الإذن هو ما يهمننا في موضوع بحثنا،

150 - اوهابيه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008، ص 116.

151 - بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 85.

152 - شذان علي محسن، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 106.

سنتعرض إلى معرفة أوجه التشابه والاختلاف بين الإذن والشكوى ( 1 )، وبين الإذن والطلب ( 2 ) .

### أ) - تمييز الإذن عن الشكوى

يتفق الإذن مع الشكوى كون أنّ كلاهما يمثل قيدًا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية<sup>153</sup>، دون الحصول على إذن في الحالات التي يتطلب فيها القانون إذن، وبدون تقديم شكوى في الحالات التي يتطلب فيها القانون شكوى<sup>153</sup>، كما يتفقان في كون أنّ كلاهما غير مقيد بحدّة معينة، ممّا يجعلهما يخضعان للتقادم العادي للجرائم الواردة في نص المادة 7 و 8 من ق.إ.ج.ج.<sup>154</sup> .

إلا أنّهما يختلفان في نقاط عديدة نذكر منها :

يختلف الإذن عن الشكوى من حيث الجهة، حيث أنّ الإذن يصدر من هيئة عامة، بينما الشكوى تقدم من كل طرف أصابه ضرر جراء جناية أو جنحة، كما يظهر الاختلاف بينهما في كون أنّ طلب الإذن لا يجوز العدول عنه، أمّا الشكوى فإنّه يجوز التنازل عنها وسحبها، ويختلفان أيضًا من حيث الشكل بحيث أنّ الإذن يشترط فيه الكتابة بينما الشكوى يمكن أن تكون كتابية أو شفوية، و نجد كذلك أنّ الإذن يختلف عن الشكوى من حيث المصلحة المراد حمايتها، فالإذن يهدف إلى حماية مصلحة المتهم إذا كان ينتمي إلى جهة معينة، بينما الشكوى تهدف إلى حماية المصلحة الخاصة للمجني عليه، كما أنّ الإذن شخصي فمتى سمح باتخاذ الإجراءات الجزائية ضد برلماني معين، فإنّه ينصرف إليه وحده حتى ولو تعدد المتهمون وصدر الإذن ضد أحدهم فقط دون الآخرين، ولاّ يمتد أثره إلى غيره

<sup>153</sup> - مزهر جعفر عبيد، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 201-202.

<sup>154</sup> - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 194.

على عكس الشكوى التي إذا قدمت ضد متهم معين، فإنّها تعتبر مقدّمة ضد كل من اشتركوا معه في الجريمة<sup>155</sup>.

### (ب) - تمييز الإذن عن الطلب

إذا كان للإذن والشكوى أوجه اتفاق وأوجه اختلاف باعتبارهما قيدين على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فإنّه كذلك الأمر بالنسبة للإذن والطلب حيث أنّهما يتفقان في أوجه، ويختلفان في أوجه أخرى.

يتفق الإذن مع الطلب في كون كلاهما يشكل قيّدًا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فإذا كان لا يجوز للنيابة العامة اتخاذ أيّ إجراء جزائي ضد عضو البرلمان إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن من المجلس التابع له، فإنّه كذلك لا يجوز تحريك الدعوى العمومية واتخاذ إجراءات جزائية إلاّ بطلب من الجهة المرتكب ضدها الجريمة، كما أنّه إذا كان الإذن بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها يصدر من جهة أو سلطة عامة، فإنّه كذلك الأمر بالنسبة للطلب الذي يصدر من جهة عامة، كما يتشابهان من حيث أنّ كل من هما يشترط أن يكون مكتوبًا، وأنّ كل من الإذن والطلب غير مقيدتين بمدة معينة<sup>156</sup>.

<sup>155</sup> - الجرائم التي يتطلب قانون العقوبات شكوى لمباشرة تحريك الدعوى العمومية هي : جنحة الزنا، جنحة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار، جنحة النصب وخيانة الأمانة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، جنحة إخفاء أشياء مسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة، جنحة ترك الأسرة، جنحة خطف وإبعاد القاصر، جنحة عدم تسليم محضون، مخالفة الجروح الغير العمدية، الجرائم المتعلقة بأعمال التسيير، الجرح المرتكبة من الجزائريين في الخارج . أنظر - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص 187 - 189.

<sup>156</sup> - يعرف الطلب أنه إجراء يصدر من جهة أو هيئة أو مصلحة عامة بشأن تحريك الدعوى العامة بالنسبة لجريمة وقعت عليها، واستلزم القانون تقديم طلب إلى النيابة العامة من أجل اتخاذ الإجراءات وإقامة الدعوى لأن الهيئة العامة تكون أقدر على ملائمة مباشرة الدعوى وأقدر من النيابة العامة على تقدير إقامة الدعوى من عدمه، نقلًا - محمد علي السالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 41.

يختلف الإذن عن الطلب من حيث المصلحة المحمية، بحيث أنّ الإذن يهدف إلى حماية مصلحة المتهم إذا كان ينتمي لهيئة معينة، على عكس الطلب الذي يهدف إلى حماية أجهزة الدولة التي وقعت عليها الجريمة، كما أنّ الإذن مرتبط بالشخص النائب (المتهم)، أمّا الطلب فإذا تم تقديمه من الجهة المخول لها تقديمه ضد أحد المتهمين، فإنه يسري على باقي المتهمين في الجريمة<sup>157</sup>.

### ثالثاً : إجراءات طلب الإذن بالمتابعة الجزائية

يُمر طلب الإذن بمجموعة من الإجراءات تتمثل فيما يلي :

#### أ) - الجهة الممنوح لها صلاحية تقديم الطلب

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة طلب الإذن برفع الحصانة البرلمانية لوزير العدل، الذي يعتبر صاحب الاختصاص الوحيد في المبادرة بتقديمه، هذا ما جاء في نص المادتين 72 و 125 من النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان<sup>158</sup>، فيصل الطلب إلى وزير العدل من طرف النائب العام، الذي وقعت في دائرة اختصاصه الجريمة المراد متابعة البرلمان بسببها، على أساس مبدأ الإشراف الرئاسي، أو التبعية التدريجية، بحيث يخضع أعضاء النيابة العامة جميعاً إلى وزير العدل، فكل المراسلات التي تصدرها النيابة العامة إلى غيرها من المؤسسات تخضع لمبدأ التدرج الإداري الذي يترأسه وزير العدل بقوة القانون، و المشرع الجزائري منح له هذه الصلاحية بموجب أول قانون أساسي للقضاء<sup>159</sup>.

لقد حرم المشرع الجزائري الأفراد من تقديم طلب رفع الحصانة أمام البرلمان، ولم يساير معظم التشريعات المقارنة، من بينها التشريع المصري الذي حدد في اللائحة الداخلية

157 - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص ص 219-220.

158 - تنص المادة 1/125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 على ما يلي : " يودع طلب رفع الحصانة البرلمانية من أجل المتابعة القضائية لدى مكتب المجلس من قبل الوزير المكلف بالعدل ."

159 - نصت المادة 06 من الأمر رقم 69-27، المؤرخ في 13 ماي 1969، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.د.ش، عدد 42، صادر في 16 مايو 1969. (ملغى) على ما يلي : "يوضع قضاة النيابة العامة تحت إدارة و مراقبة رؤسائهم السلميين و تحت سلطة وزير العدل حافظ الأختام."



لمجلس الشعب ثلاث جهات لتقديم طلب رفع الحصانة، والمتمثلة في وزير العدل أو المدعي العام الاشتراكي، أو من طرف الأفراد عن طريق الإدعاء المباشر<sup>160</sup>.

للطرف المضروب من الجريمة المرتكبة من طرف النائب البرلماني إجراءين لتحريك الدعوى العمومية، يتمثل الإجراء الأول في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق<sup>161</sup>، أما الإجراء الثاني يتمثل في التكليف بالحضور<sup>162</sup>، بحيث ينوب وكيل الجمهورية الطرف المضروب لمباشرة الإجراءات اللازمة لرفع الحصانة بإحالة الملف إلى النائب العام، وكما سبق وأن أشرنا أنّ هذا الأخير يجب عليه مراعاة سلم التدرج الإداري الذي يستوجب منه عرض الطلب على وزير العدل، وبالعودة إلى الجانب التطبيقي نجد قضية شهدها القضاء الجزائري، والتي نذكر بعض وقائعها باختصار، ففي 06 ديسمبر 1997 تقدمت الشاكية الوالية (ل.ح) بصفتها رئيسة جمعية سياسية متمثلة في حزب العمال، التي تأسست من خلال هذه الشكوى طرفاً مدنياً أمام السيد قاضي التحقيق بمحكمة الجزائر ضد المشتكي منها الوالية (ل.ع) من أجل أفعال القذف والوشاية الكاذبة والإهانة من خلال الحوار الصحفي .

وقاضي التحقيق بمجرد تلقيه لهذه الشكوى أمر الشاكية بإيداع مبلغ الكفالة، ثم أبلغ النيابة العامة التي التمسّت فتح تحقيق قضائي في 20 ديسمبر 1997، لكن قبل شروعه في التحقيق التمسّت النيابة من جديد عدم قبول الادعاء المدني على أساس أنّ المشتكي منها أصبحت تتمتع بحصانة برلمانية، عملاً بأحكام المواد 109 و 110 من دستور 1996<sup>163</sup>، التي تعتبر من موانع تحريك الدعوى العمومية، وكان هذا أساس قضاة الموضوع الذين وضعوا حداً بإنهاء الدعوى العمومية .

160 - فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر (دراسة نقدية تحليلية)، د.د.ن، د.ب.ن، 2004، ص 271.

161 - تنص المادة 72 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 48، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم على ما يلي: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنياً بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

162 - يعرف التكليف بالحضور بالإجراء الذي يسلكه الطرف المدني في الجرائم الواردة على سبيل الحصر للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي ترتب عن الجريمة أمام القضاء الجنائي . للمزيد من المعلومات أنظر خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن، ص 110 .

163 - دستور 1996، المرجع السابق.

إلا أنّ المحكمة العليا تبعاً للطعن المشكل أكدت في قرارها أنّ قضاة الحكم قد أخطئوا في تطبيق القانون بحيث أنّه كان عليهم أن يثبتوا أنّ الواقعة موضوع الشكوى تكتسي طابعاً جزائياً ويعطوا لها الوصف القانوني، أمّا إذا تبين أنّ هذه الواقعة توصف بجناية أو جنحة يجب أن يتبعوا الإجراءات اللازمة المتعلقة برفع الحصانة من قبل الغرفة البرلمانية<sup>164</sup>.

### ب) - الجهة المخولة للنظر والبث في طلبات رفع الحصانة

عند تقديم طلب رفع الحصانة من وزير العدل، يأتي دور البرلمان أو بالأحرى المجلس التابع له عضو البرلمان من أجل الفصل في الطلب، ويتم ذلك عن طريق مرحلتين، فأول مرحلة تتمثل في دراسة الطلب من طرف اللجنة المختصة ( 1 )، ثم يأتي دور المجلس للفصل في الطلب كمرحلة ثانية ( 2 ).

#### 1-دراسة الطلب من طرف اللجنة المختصة

عند إيداع طلب رفع الحصانة من طرف وزير العدل، يقوم المكتب بإحالته على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي التي تعتبر من اللجان الدائمة التابعة لمجلس الأمة، والتي تقوم بدورها بدراسة الطلب والاستماع إلى العضو المعني، ولها أجل شهرين لإعداد تقرير عن موضوع الطلب، يبدأ سريانها من تاريخ إحالته عليها، هذا حسب نص المادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة<sup>165</sup>.

وإذا كان النائب المعني برفع الحصانة عنه تابعاً للمجلس الشعبي الوطني، فإنّ اللجنة المختصة بالاستماع إلى النائب المعني هي اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية، التي تقوم

<sup>164</sup> - قرار المحكمة العليا، ملف رقم 212881، قرار بتاريخ 1999/07/06، قضية (ل.ح) ضد (ل.ع)، جنحة القذف والشواية الكاذبة - الحصانة البرلمانية - عدم قبول الدعوى - الخطأ في تطبيق القانون ( المادتان 109 و 110 من الدستور ). نقلاً عن ديشيشة عثمان ، المرجع السابق، ص ص 103-105 .

<sup>165</sup> - أنظر المادة 125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، المرجع السابق .

بإعداد تقرير حول موضوع الطلب في غضون شهرين من تاريخ إحالته عليها، حسب فحوى المادة 72 / 2 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني<sup>166</sup>.

كإشارة فإنّ الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان قد أدرجت اختصاص دراسة الطلبات المتعلقة برفع الحصانة لإحدى اللجان الدائمة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية، لكن عند تصفح نص المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، لا نجد فيه ما يوحي اختصاصها بشأن الطلبات المتعلقة برفع الحصانة البرلمانية<sup>167</sup>، على خلاف نص المادة 24 من النظام الداخلي لمجلس الأمة التي تنص على اختصاص لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي التي ورد في نصها هذه العبارة: "...ودراسة طلبات رفع الحصانة البرلمانية عن الأعضاء..."<sup>168</sup>.

## 2- الفصل في الطلب من قبل المجلس التابع له النائب

بعد إعداد أحد اللجان تقريرها، ترفعه إلى مكتب المجلس التابع له الذي بدوره يجتمع ليقرر مدى مصير أحد أعضائه، ومدى إمكانية تسليم العضو للقضاء هذا ما يستوجب علينا أثناء دراسة الفصل في الطلب تحديد الإجراءات المتبعة أمام المجلس (2. 1) ثم نتطرق إلى تحديد الأجل الفصل في الطلب (2. 2).

### 2. 1) - الإجراءات المتبعة أمام المجلس للفصل في طلب رفع الحصانة

عندما يتم إعادة ملف طلب رفع الحصانة من اللجنة المختصة بدراسته إلى الغرفة التي ينتمي إليها العضو البرلماني، يقوم المجلس بمناقشة حول القضية عن طريق الاستماع إلى تقرير اللجنة الذي يطبع ويوزع على أعضائه من خلال الاستماع إلى العضو المعني<sup>169</sup>، وبعد انتهاء المجلس من مناقشة تقرير اللجنة، تأتي مرحلة التصويت على طلب

<sup>166</sup> - أنظر المادة 2/72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المرجع السابق .

<sup>167</sup> - أنظر المادة 20 ، نفس القانون .

<sup>168</sup> - النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، المرجع السابق.

<sup>169</sup> - بومدين أحمد، "إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد3، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص 24-25 .

رفع الحصانة البرلمانية، ولقد تبنت الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان مبدأ سرية الجلسة للبت في الطلب، هذا ما ورد في نص المادة 5/72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني<sup>170</sup>، والمادة 4/125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة<sup>171</sup>.

والمشرع الجزائري فرض نظام الأغلبية في التصويت على رفع الحصانة<sup>172</sup>، وفي هذا الصدد ترى الأستاذة عيسى زهية، أنّ البت في الطلب بأغلبية الأعضاء أكثر صواباً من أغلبية الأعضاء الحاضرين من أجل ضمان الموضوعية في القرار المتخذ من المجلس، لأنّ بعض الأعضاء كي يتهربوا من المسؤولية يغيّبون عن الحضور، إلّا أنّه يمكن أن يكون الغياب راجع إلى نفس الانتماء السياسي، وقد توظف هذه المعطيات بنظرية عكسية من خلال حضور أغلبية من نفس الحزب، وبالتالي التصويت يكون حسب العاطفة، هذا ما يؤدي إلى رفض طلب رفع الحصانة، حتى ولو تم التأكد من وقوع الجريمة ونفي الكيد السياسي<sup>173</sup>.

## 2. 2 - الأجل القانونية المحددة للفصل في طلب رفع الحصانة

إنّ البرلمان ملزم بالبت في طلبات رفع الحصانة في أجل معقول، من أجل تحقيق الموازنة بين الأفراد، وتختلف هذه الأجل بين التشريعات، فهناك من التشريعات التي حددت

170 - تنص المادة 5/72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 على: "...يفصل المجلس الشعبي الوطني في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه...".

171 - تنص المادة 4/125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017 على ما يلي: "... يفصل المجلس في طلب رفع الحصانة البرلمانية، في جلسة مغلقة بالاقتراع السري بأغلبية أعضائه، بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والعضو المعني الذي يمكنه الاستعانة بأحد زملائه من أعضاء المجلس...".

172 - أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري (السلطات الثلاث)، (الجزء 3)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 69 .

173 - دبوشة فريد، "إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري (بين غموض النص القانوني والسلطة التقديرية للبرلمان من طلب رفعها)"، مجلة البحوث القانونية، الجزء الثاني، العدد 10، جامعة الجزائر 1، د.س.ن، ص 228 .

أجل شهر للبت في الطلب، في حين اكتفت التشريعات الأخرى بالنص على وجوب الاستعجال في النظر فيه من طرف اللجنة أو المجلس دون تحديد أيّ أجل.<sup>174</sup>

المشروع الجزائري من ضمن التشريعات التي حددت ميعاد البت في الطلب، فحدد أجل بث المجلس في طلبات رفع الحصانة في نص المادة 12 من فقرتها الرابعة والسادسة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الأتي نصها: "يبث المجلس الشعبي الوطني في أجل (3) أشهر اعتبارًا من تاريخ الإحالة، لا تراعى في حساب الآجال المذكورة أعلاه الفترات الواردة ما بين الدورات"<sup>175</sup>.

كما حدد القانون المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نفس الأجل في نظامه الداخلي الصادر في سنة 1999<sup>176</sup>، وعلى الرغم من التعديلات التي شهدتها النظامين الداخليين للبرلمان إلا أنه لم تمس هذه الآجال.

وبالعودة إلى المادة 72 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، نلاحظ أنّ الفقرة الرابعة(4) منها احتفظت بنفس الصياغة والتي جاء نصها على النحو الآتي: "... ييبث المجلس الشعبي الوطني في أجل (3) أشهر اعتبارًا من تاريخ الإحالة"<sup>177</sup>.

كذلك نجد أنّ المادة 5/125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الساري المفعول احتفظت بنفس الأجل المحدد بثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب<sup>178</sup>.

174 - عبد الإله الحكيم البناني، "الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانين(دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية)، مجلة نصف سنوية تصدرها الأمانة العامة للاتحاد البرلماني العربي، العدد 1، سوريا، 2011، ص 37 .

175 - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.د.ش، عدد 53 ، صادر في 13 غشت 1997، معدل و متمم.

176 - تنص المادة 4/81 من القانون العضوي رقم 99-02، المؤرخ في 8 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 15، صادر في 9 مارس 1999 ، على ما يلي: "يبث مجلس الأمة في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتبارًا من تاريخ الإحالة".

177 - النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المرجع السابق .

178 - أنظر المادة 5/125 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، المرجع السابق .

## الفرع الثاني

## التنازل الصريح للنائب عن حصانته

حتى يتم تحريك الدعوى العمومية ضد عضو البرلمان و متابعتة جزائياً، أقرّ المشرع الجزائري للنائب الحق في أن يتنازل صراحة عن حصانته، حيث أنه إنفرد عن الكثير من التشريعات بإقراره لحق تنازل عضو البرلمان عن حصانته لأول مرة في دستور 1989، هذا ما جاءت به المادة 104 منه التي نصت على ما يلي: " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب بسبب فعل إجرامي إلا بتنازل صريح منه أو بإذن من المجلس الشعبي الوطني الذي يقرر رفع الحصانة عن النائب بأغلبية أعضائه"<sup>179</sup> .

والمشرع الجزائري احتفظ بنفس الصياغة في نص المادة 110 من دستور 1996<sup>180</sup>، وكذلك نجد نفس الصياغة في القانون رقم 01-16، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 في مادته 127<sup>181</sup>، فمن خلال نص هذه المادة نلاحظ أنّ المؤسس الدستوري الجزائري منح لعضو البرلمان إمكانية التنازل عن حصانته، وإعلان نهايتها وفتح المجال للأفراد والنيابة العامة لاتخاذ كافة الإجراءات التي تمكنها من توقيع الجزاءات عن كافة الأفعال الصادرة منه بالنسبة للجنايات والجرح فيصبح كشخص عادي<sup>182</sup>، غير أنّ المشرع الجزائري اشترط أن يكون التنازل كتابة، ولأسباب جدية لا تفتح المجال للشك أو التأويل<sup>183</sup>، في حين اعتبرت بعض التشريعات أنّ تنازل البرلماني عن حصانته يعتبر تصرف غير مقبول، لأنّ الحصانة البرلمانية ليست مرتبطة بالشخص البرلماني، وإنما هي

179 - دستور 1989، المرجع السابق.

180 - دستور 1996، المرجع السابق.

181 -أنظر المادة 127 من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، المرجع السابق.

182 - طالبى وسام، سيدان منال، الحصانة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019، ص 69 .

183 - ملاوي إبراهيم، الحصانة البرلمانية، المرجع السابق، ص 93 .

مقررة لحماية البرلمان وعليه لا يجوز المساس بها من أيّ طرف حتى من الأعضاء المتمتعين بها<sup>184</sup>.

المشرع الجزائري خالف رأي الفقه والقضاء وما سارت عليه التقاليد البرلمانية المتعارف عليها دولياً، التي تمنع النائب عن التنازل عن حصانته، باعتبار أنّ هذه الأخيرة شرعت للمصلحة العامة وليست للمصلحة الشخصية للنائب<sup>185</sup>، في هذا الصدد يرى الأستاذ شريط الأمين أنّ تنازل عضو البرلمان عن حصانته يعتبر تصرف غير مقبول في معظم بلدان العالم، لأنّ الحصانة البرلمانية ليست حق من حقوق البرلماني أو امتياز من امتيازاته الخاصة، يتصرف فيها مثلما يشاء، بل هي مقررة لحماية البرلمان واستقلاليتها، ولضمان حسن سير العمل التشريعي والرقابي، لذلك فإنّ التنازل بالإرادة المنفردة من النائب نفسه قد يكون سبباً للمساس بالسير العادي لأشغال البرلمان، هذا ما يحول دون تمكن البرلماني من التنازل عن حصانته، ولقد ذهبت بعض البلدان من بينها فرنسا إلى اعتبار أنّ الحصانة البرلمانية من النظام العام لا يجوز المساس بها من أيّ طرف، وكل تصرف يمس بها يعتبر باطلاً بطلان مطلق<sup>186</sup>.

كما يرى الأستاذ بوغزالة محمد ناصر في هذا الموضوع أنّ الحصانة البرلمانية ما دام أنّها تقررت لفائدة الوظيفة ولم تنقرر لصالح النائب، فكيف يمكن أن يتنازل عن شيء لا يملكه؟ إذن هو تناقض مع طبيعة الوظيفة البرلمانية قياساً على الحصانة الدبلوماسية التي لا يجوز التنازل عنها، إلاّ بموافقة الدولة التي يتبعها بالجنسية<sup>187</sup>.

وفي نفس السياق اعتبرت الأستاذة بن عبو فتيحة إجراء التنازل عن الحصانة غير مقبول من الناحية المبدئية، بحيث أنّ الحصانة الإجرائية في القانون البرلماني التقليدي من

<sup>184</sup> - AVRIL Pierre, INQEUL Jean : Droit parlementaire, (2em ed) montchrestien, France, 1996, p 45.

<sup>185</sup> - ملاوي إبراهيم، الحصانة البرلمانية، المرجع السابق، ص 94.

<sup>186</sup> - شريط الأمين، "الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري (وزارة العلاقات مع البرلمان)"، مجلة الوسيط، العدد

9، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2012، ص ص 138-139.

<sup>187</sup> - بوغزالة محمد ناصر، المرجع السابق، ص ص 163-164.

النظام العام، ومرتبطة بشكل مباشر مع مبدأ الفصل بين السلطات، تهدف إلى حماية السلطة التشريعية من خلال المحافظة على حريتها واستقلاليتها.<sup>188</sup>

وذلك خلافاً لما ذهب إليه الأستاذة عيسى زهية التي اعتبرت أنّ المؤسس الدستوري الجزائري قد أصاب عندما فتح الإمكانية لعضو البرلمان بالتنازل الصريح عن حصانته، ليس هدراً بالمبدأ الذي يعتبر أنّ الحصانة من النظام العام، وإنّما هي آلية حديثة للحد من الانتقادات الموجهة للحصانة الإجرائية، وبالتالي المساهمة في ضمان حماية الوظيفة البرلمانية.<sup>189</sup>

ما يميز مسألة تنازل عضو البرلمان عن حصانته في النظام البرلماني الجزائري أنّه في حالات نادرة أين يتقدم النواب بالتنازل عن حصانتهم، ومن بين النواب الجزائريين نذكر النائب إسماعيل ميرة، الذي تنازل عن حصانته للمثول أمام العدالة في قضية اغتيال الشاب سعدي كمال بمنطقة أيث مليكش بلدية تازمالت، التي راح ضحيتها هذا الشاب البالغ من العمر 31 سنة، وهذه القضية صنعت الحدث كون أنّها جرت في ظروف غامضة، بحيث لم يكن يعلم احد أنّ هذا الشاب قد أصيب بواسطة رصاصة واحدة والتي بسببها فقد حياته بعد أيام صعبة قضاها بين جدار المستشفى بأقبو.<sup>190</sup>

188 - بومدين أحمد، الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 403 .

189 - عيسى زهية، الحصانات الدستورية، المرجع السابق، ص 136.

190 - غليان في تازمالت بعد مقتل شاب على يد برلماني، مقال منشور في جريدة الشروق أونلاين في 27 جويلية 2007، متوفر على الرابط التالي : <https://www.echourouk online . com>، تم الاطلاع عليه بتاريخ 20-04-2020 على الساعة 18:00 .



ولقد شهدت البلاد العديد من الحالات، أين تورط برلمانيين في العديد من الجرائم، بحيث عرفت العهدة البرلمانية ما بين سنتي 2002-2007 حادثة اغتصاب نائب برلماني ينتمي إلى أحد أحزاب التحالف الرئاسي في 2009 فتاة جامعية في معهد الحقوق بن عكنون جدلاً إعلامياً كبيراً<sup>191</sup>، وبالعودة إلى الواقع نجد أزيد من 200 قضية تورط فيها أعضاء البرلمان الجزائري، والتي وصلت إلى حد القتل و كل أنواع الفساد، كما أنه كثرت التجاوزات التي تورط فيها نواب البرلمان، ورغم أنّ التصرفات الأخلاقية الصادرة منهم بلغت حد الجسامة، إلا أنّهم لا يملكون الشجاعة للتنازل عن حصانتهم ليتم محكمتهم، فالعديد من البرلمانيين جعلوا من هذه الحصانة امتياز للإفلات من العقاب و استغلاله لتحقيق نفوذهم الشخصية .

### المطلب الثاني

#### تحريك الدعوى العمومية بحق العضو البرلماني في الجرم المتلبس فيه

في حالة تلبس أحد النواب بجناية أو جنحة، فإنّ المشرع الجزائري منح للنيابة العامة الحرية في تحريك الدعوى العمومية، دون التقيد بشروط المتابعة الجزائية التي تتمثل في الحصول على الإذن، أو تنازل النائب عن حصانته البرلمانية، فحالة التلبس بالجريمة تشكل استثناءً لعدم فعالية الحصانة البرلمانية كون أنّها غير مشمولة بالحصانة الإجرائية مبدئياً، إذ يمكن توقيف عضو البرلمان والتحقيق معه وحتى محكمته، وإن كان المشرع

<sup>191</sup> - على الرغم من أنّ البلاد شهدت العديد من حالات المطالبة برفع الحصانة البرلمانية لمتابعتهم في قضايا اتهموا فيها، إلا أنّ قضية حنون لعبيدي تبقى الأكثر إثارة للجدل، لكون القضية هذه المرة تتعلق بنائب برتبة رئيس حزب ووزيرة تؤولي مهامها، مستورة لكثير من زملائها ممن تعرضوا بدورهم لنفس الصدمة ومن نائب، حيث تندرج التهمة تحت طائلة القذف، الأمر الذي أدى بالوزيرة إلى تنفيذ تهديدها بإيداع شكوى لدى العدالة، أما الطرف الآخر متمثل في حنون فقد اقسم بشرفه وأعلن استعداده للتنازل عن الحصانة البرلمانية إذا توجه الطرف الآخر للعدالة، محمد مسلم، لخضر رزاوي، حسان حويشة، عبد السلام سكية، الحصانة البرلمانية إفلات بقوة القانون، تعددت الحالات وفشلت المحاولات، مقال منشور في جريدة الشروق اليومي في 13 - 05 - 2015 متوفر على الرابط <https://www.echourouk.com> . تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020-04-22، على الساعة

الجزائري قد أعطى للسلطة القضائية الحق في توقيف عضو البرلمان، ومحاكمته، إلا أنه أعطى كذلك ضمانات دستورية جد فعالة للبرلمان من أجل حماية أعضائه .

ولدراسة هذه الحالة الاستثنائية لابد من إعطاء تعريف للتلبس، مع ذكر صورته ( الفرع الأول )، ثم ننتقل إلى دراسة مضمون استثناء هذه الحالة ( الفرع الثاني )، وبعد ذلك سنتطرق إلى الضمانات المخولة لكل من الهيئة القضائية والبرلمان لعدم التعسف في استعمال إجراءات حالة التلبس (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### تعريف التلبس و صورته

سنركز في دراستنا في هذا الفرع على تعريف التلبس ( أولاً ) ثم سنتطرق إلى دراسة حالاته ( ثانيًا).

#### أولاً: تعريف التلبس

التلبس بالجريمة هو التقارب الزمني بين لحظتي ارتكاب الجريمة و اكتشافها، وبعد التلبس على هذا النحو نظرية إجرائية خالصة، ليس لها صبغة موضوعية على الإطلاق<sup>192</sup>، وحالة التلبس تتعلق باكتشاف جريمة في وقت معين، ولا تتعلق بأركان الجريمة أو مراحل تنفيذها، فالمشاهدة الفعلية للجريمة أو التقارب الزمني بين كشفها ووقوعها هو مناط التلبس<sup>193</sup>، فهي إذن حالة موضوعية تنصب على الواقعة الجرمية، ولا تنصرف إلى فاعلها، فقد تشاهد الجريمة دون مشاهدة فاعلها وتكون متلبساً فيها حتى ولو لم يتم ضبط مرتكبها لأن محل التلبس هو الجريمة ذاتها، هذا التلبس إذن هو حالة عينية لا شخصية.<sup>194</sup>

192 - عبد الرحمان الدراجي خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 162 .

193 - أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، (الجزء الثاني)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 178 .

194 - محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية (شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2016، ص 105 .

## ثانياً: صور التلبس بالجريمة

تناول المشرع الجزائري حالات التلبس بالجريمة على سبيل الحصر في المادة 41 من ق.إ.ج، وهي خمسة حالات يجب أن تتوافر إحداها في الجريمة لتكفي الجريمة أنها في حالة التلبس<sup>195</sup>، و سنتطرق إلى هذه الحالات وفقاً للنقاط التالية :

## الحالة الأولى: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

تتمثل هذه الحالة، حالة التلبس الحقيقي، وتكون في الجناية أو الجنحة المرتكبة في الحال، بحيث يتم مشاهدة الجاني أثناء ارتكابه للفعل الإجرامي، ولا تقتصر المشاهدة على رؤية ارتكاب الجريمة بالعين المجردة، وإنما تشمل الإدراك بأيّة حاسة من الحواس كالشم، ومثال ذلك شم رائحة المخدرات التي تتصاعد من مسكن المتهم، ولو لم يتم مشاهدته أثناء التدخين، أو عن طريق السمع مثل سماع صوت الطلقة النارية الصادرة من الجهة التي قدم منها المتهم.<sup>196</sup>

## الحالة الثانية : مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها

يعبر بعض الفقهاء عن هذه الحالة بالحالة التي تزال فيها الجريمة ساخنة، فنارها لم تخدم بعد، بمعنى أنه لم يمضي وقت طويل بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها، ويأخذ على سبيل المثال رؤية القتيل يلفظ أنفاسه الأخيرة، والمشرع الجزائري لم يحدد الفترة الزمنية

<sup>195</sup> - تنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، على ما يلي: " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها .

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبساً بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إيّاها قريب جداً من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة .

و تتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت قد ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها" .

<sup>196</sup> - احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص ص 179 - 180 .

التي يجب أن تفصل بين وقت اقتراح الجريمة ووقت اكتشافها، بل اكتفى فقط بقوله "عقب ارتكابها" هذا ما ذهب إليه أغلب التشريعات<sup>197</sup>.

### الحالة الثالثة: متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح

هي الحالة التي يتبع ويلاحق العامة المشتبه فيه بالصياح إثر وقوع الجريمة، والصياح في هذه الحالة قد يصدر من المجني عليه بالذات، أو من أي شخص آخر من العامة قد شاهد الجريمة<sup>198</sup>، ولكي يتحقق التلبس في هذه الحالة يجب أن يهرب الجاني بعد ارتكابه للجريمة ويتبعه الأشخاص الذين يشاهدونه بالصياح، بعبارات ها هو القاتل أو إنّه السارق أو بالتتابع بإشارة اليد الصادرة عن المجني عليه، أو بإشارة الشهود المتواجدين في مكان الجريمة، مع الإشارة إلى أنّ الإشاعات التي يتم تداولها بين الناس كأن يقال أنّ من قتل فلان أمس كان قصير القامة، لبس قميص أزرق وركب سيارة بيضاء، لا يتحقق التلبس بناءً عليها بل يمكن فقط أن يستعين بها ضباط الشرطة القضائية في تحرياتهم، لكن ليست من ضمن حالات التلبس<sup>199</sup>.

### الحالة الرابعة: حيازة المشتبه فيه لأشياء

تكون الجريمة متلبساً بها حين يضبط الجاني في فترة قريبة على ارتكابها، ومعه أشياء تدل على اقتراحه لها، وهذه الأشياء قد تكون (آلات، أسلحة أو غيرها)<sup>200</sup>، بحيث أنّ هذه الأشياء تعد قرينة قوية ضد المشتبه فيه شرط أن تكون هناك صلة وثيقة بين الأشياء

197 - بغدادي جيلالي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د.ب.ن، 1999، ص 28.

198 - فارس مناحي المطيري، غازي عبيد العياش، الجرم المشهود وأثره في زوال الحصانة البرلمانية (دراسة في التشريع الكويتي مقارناً مع التشريع المصري)، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 3، كلية الدراسات التجارية، الكويت، 2017، ص 34.

199 - غاي احمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية (دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 139.

200 - وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 103.

التي يحملها المشتبه فيه والأدوات المستعملة في الجريمة<sup>201</sup>، ومثال عن ذلك ضبط المشتبه فيه، وهو يحمل السكين الذي طعن به الضحية، أو ضبطه ومعه أشياء تحصل عليها من جريمة السرقة.

### الحالة الخامسة: وجود آثار و دلائل تشير على ارتكاب الجاني للجريمة

إذا وجدت آثار أو دلائل على المشتبه فيه وفي وقت قريب جداً من وقوع الجريمة، فإنّ هذه الحالة تدخل ضمن حالات التلبس، مما يدعو افتراض ارتكابه للجريمة أو مساهمته فيها، وهذه الدلائل قد تكون علامات على ملابسه أو جسمه مثل وجود بقع دم على ملابس المشتبه فيه، أو وجود آثار خدوش على وجهه<sup>202</sup>.

### الحالة السادسة: اكتشاف الجريمة في مسكن

يقصد بهذه الحالة أن يكتشف صاحب المنزل أنّ جناية أو جنحة ارتكبت داخل منزله في وقت غير معلوم بدون علمه وحال غيابه، وبمجرد عودته يفاجئ بارتكاب جريمة في بيته، فيبادر في الحال بإبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية لإجراء التحقيق بشأنها، وعلى سبيل المثال أن يكتشف صاحب المنزل جنّة زوجته مرمية على الأرض بعد رجوعه من عمله<sup>203</sup>.

## الفرع الثاني

### حالة التلبس كاستثناء على إجراءات متابعة النائب

قرر المشرع الجزائري بعض الأحكام الخاصة عند تلبس أحد أعضاء البرلمان بجناية أو جنحة<sup>204</sup>، حيث أنه اعتبر أنّ حالة التلبس بالجريمة سواءً كانت جناية أو جنحة غير مشمولة بالحصانة مبدئياً، إذ يمكن توقيف البرلماني المتلبس وبالتالي حجزه أو حبسه مؤقتاً

201 - خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، المرجع السابق، ص 79.

202 - طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 36 .

203 - غاي أحمد، المرجع السابق، ص 141 .

204 - أوهابيه عبد الله، المرجع السابق، ص 118 .

والقيام بكافة أساليب التحري والتحقيق معه ومحاكمته<sup>205</sup>، حيث تنص المادة 128 من التعديل الدستوري الأخير على مايلي: "في حالة تلبس أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه، ويخطر بذلك المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة فوراً .

يمكن للمكتب المختر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضو مجلس الأمة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 127 أعلاه<sup>206</sup>.

يتضح من نص هذه المادة، أنّ المشرع الجزائري استوجب أنّه عندما يتمّ توقيف البرلماني المتلبس إعلام وإخطار الغرفة البرلمانية التي ينتمي إليها<sup>207</sup>، ومثل هذا الإجراء طبيعي و ضروري، لأنّ توقيف البرلماني ومتابعته جزائياً فيه مساس معنوي بالغرفة التي ينتمي إليها وبالبرلمان ككل<sup>208</sup>، كما يتضح أيضا أنّ الدستور قد أعطى للمكتب المختر سلطة تمكنه من طلب وقف المتابعة و إطلاق سراح العضو الموقوف<sup>209</sup>، وتظهر غاية الدستور من هذا الاستثناء في كون أنّ حالة التلبس واضحة وخالية من شبهة التعسف.<sup>210</sup>

يتفق الوضع في كل من الجزائر ومصر على أنّ ضبط عضو البرلمان في حالة التلبس بالجريمة يجوز إيقافه، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 113 من الدستور المصري على ما يلي: "لا يجوز في غير حالة التلبس بالجريمة اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجناح إلاّ بإذن سابق من المجلس، وفي غير

205 - رمال أمين، المرجع السابق، ص 124 .

206 - أنظر المادة 128 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، المرجع السابق .

207 - أغليس بوزيد، عليوي حكيم، دور الدستور في تحديد نطاق الشرعية الجنائية ( دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري و القانون المصري)، الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 61 .

208 - شريط الأمين، المرجع السابق، ص 140 .

209 - شريال عبد القادر، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص 136 .

210 - أغليس بوزيد، عليوي حكيم، المرجع السابق، ص 61 .

دورة الانعقاد، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند انعقاد بما اتخذ من إجراء<sup>211</sup>.

### الفرع الثالث

#### ضمانات عدم التعسف في استعمال إجراءات حالة التلبس

في حالة ما إذا تم ضبط عضو البرلمان متلبساً بجناية أو جنحة، فإنه يبقى للبرلمان بغرفتيه الحق في طلب إيقاف المتابعات وإطلاق سراح العضو البرلماني (أولاً)، رغم أن كل السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها تتحول إلى السلطة القضائية (ثانياً).

#### أولاً : الضمانات الدستورية المخولة للبرلمان

منح المؤسس الدستوري للبرلمان، السلطة الكاملة لإيقاف المتابعات وإطلاق سراح العضو الموقوف، وبشكل حق البرلمان في إيقاف المتابعات إحدى أهم الضمانات التي يتمتع بها لحماية أعضائه من إلقاء القبض عليهم، حين يتم ضبطهم بالجريمة دون إذن منه<sup>212</sup>.

بتصفح الدساتير الجزائرية نلاحظ أنها كرست مبدأ التدرج في تقوية سلطة البرلمان في إيقاف المتابعات الجزائرية، هذا من أول دستور للجمهورية الجزائرية لسنة 1963 حيث نصت المادة 32 منه على ما يلي : "لا يجوز إيقاف أي نائب أو متابعته فيما يتعلق بالقضايا الجنائية دون إذن المجلس الوطني إلا في حالة التلبس بالجريمة، ويوقف حسب أو متابعة النائب بطلب من المجلس الوطني .

وفي حالة التلبس بالجريمة يقدم فوراً إخطار المتابعة أو الإجراءات المتخذة ضد النائب إلى مكتب المجلس الذي يمكنه أن يطالب بموجب سلطة القانون، إتخاذ التدابير الضرورية لإحترام مبدأ الحصانة البرلمانية<sup>213</sup>. وحافظت المادة 139 من دستور 1976 على نفس الصياغة بحيث قررت أنه في حالة تلبس النائب بجنحة أو جريمة يخطر مكتب

<sup>211</sup> - دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، استفتاء 14 و 15 جانفي سنة 2014، ج.ر.ج.م.ع، عدد 07

مكرر 01، الصادر في 18 جانفي 2014 . .

<sup>212</sup> -دبوشة فريد، الحصانة البرلمانية في الجزائر، المرجع السابق، ص 87.

<sup>213</sup> - دستور 1963، المرجع السابق .

المجلس الشعبي فوراً، ويكتسب قوة القانون كل قرار يتخذه المجلس<sup>214</sup>، ثم جاء دستور 1989 محدداً لطبيعة التدابير المتخذة و الآثار المترتبة عنها والمتمثلة في إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب، ويمقتضى المادة 105 منه، يمكن لمكتب المجلس الشعبي الوطني أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب على أن يعمل بأحكام المادة 104<sup>215</sup>، وهو ما تقرر أيضاً بمقتضى المادة 111 من دستور 1996، والتي تقابلها المادة 127 من القانون رقم 01-16، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996<sup>216</sup>.

ويستخلص من قراءة الأحكام الدستورية أنّ المؤسس الدستوري أضفى القيمة الدستورية على الإخطار الفوري للبرلمان، ومثل هذا الإجراء طبيعي وضروري لأنّ توقيف البرلماني ومتابعته جزائياً، فيه مساس معنوي كبير بالغرفة التي ينتمي إليها، وبالبرلمان ككل<sup>217</sup>.

ويرى الأستاذ شريط الأمين أنّ دور مكتب المجلس يكمن في دراسة المسألة، وإذا ارتأى أنّ هناك تعسف أو تجاوزات أو تحرش أو تصرف كيدي مع البرلماني، أو أنّ هذا الأخير ضروري جداً لحسن سير أشغال الغرفة، كأن يكون رئيس لجنة دائمة مطلوب في جلسة عمل حالة أو لأيّ سبب آخر، فإنّ المكتب يمكنه طلب إيقاف المتابعة الجزائرية وإطلاق سراح العضو البرلماني<sup>218</sup>، وما على الجهات القضائية إلّا أن تنفذ هذا الطلب باعتباره يتمتع بقوة القانون مثلما عبرت عنه المادة 104 من دستور 1976<sup>219</sup>.

وخلاصة القول أنّ حق البرلمان الجزائري في إيقاف المتابعات يشكل ضماناً دستورية قوية وفعالة من أجل حماية أعضائه .

<sup>214</sup> -دستور 1976، المرجع السابق .

<sup>215</sup> - دستور 1989، المرجع السابق.

<sup>216</sup> - أنظر المادة 111 من دستور 1996، المرجع السابق، التي تقابلها المادة 127 من الأمر رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، المرجع السابق.

<sup>217</sup> - شريط الأمين ، المرجع السابق، ص 140 .

<sup>218</sup> - نفس المرجع ، ص 140.

<sup>219</sup> -دستور 1976، المرجع السابق .



## ثانياً : الضمانات المخولة للهيئة القضائية

وسع المشرع الجزائري من الاختصاصات المخولة للضبطية القضائية، ومنح لها العديد من السلطات و الصلاحيات بناءً على قيام حالة التلبس<sup>220</sup>، والعضو البرلماني في حالة إلقاء القبض عليه يفقد الامتياز الممنوح له ويصبح مثله مثل الفرد العادي، ففي حالة إلقاء القبض على فرد متلبس بجريمة يقوم ضابط الشرطة القضائية بإخطار وكيل الجمهورية وهذا الأخير قد يتخذ قرار إحالة القضية إلى قاضي التحقيق إذا كانت الوقائع تشكل جنائية أو جنحة تستوجب التحقيق، باعتبار أنّ القانون قد خول له مجموعة من السلطات في الجرم المتلبس فيه التي تمس بحرية الأشخاص وكذا حرمة مساكنهم، فيمكن أن يصدر أمر بتفتيش مسكن المتهم، كما يمكن حجز النائب أو حبس المتهم ( النائب ) احتياطياً في الجرح المتلبس فيها<sup>221</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري تعتبر كضمانات تقوم على اعتبارات عملية بحثة خشية ضياع آثار الجريمة، وأساس استثناء المشرع الجزائري للحصانة البرلمانية في حالة التلبس هو وضوح الجريمة وخلوها من شبهة التعسف السياسي<sup>222</sup>، لكن رغم ذلك تبقى الهيئة القضائية مقيدة بوجوب تقديم إخطار إلى مكتب الغرفة البرلمانية التي ينتمي إليها العضو الذي هو محل التوقيف أو محل الحبس<sup>223</sup>.

220 - د، محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 522 .

221 - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص ص 193-194 .

222 - خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 63 .

223 - أغليس بوزيد، عليوي حكيم، المرجع السابق، ص 61

## المبحث الثاني

### مضمون قرار الإذن بالمتابعة و آثاره

كما سبق لنا و أن تطرقنا أنه عند وصول طلب الإذن للمجلس يقوم بدراسته والتصويت عليه، وفي آخر المطاف يصدر قرارًا إمّا بقبول طلب النيابة العامة ( **المطلب الأول**)، أو برفض طلبها ( **المطلب الثاني**).

### المطلب الأول

#### الترخيص برفع الحصانة البرلمانية عن عضو البرلمان

ونحن بصدد دراسة قرار الإذن الصادر عن المجلس الذي ينتمي إليه عضو البرلمان وجب علينا معرفة فحوى هذا القرار ( **الفرع الأول**)، كما يجب أيضًا الخوض في دراسة الآثار القانونية المترتبة على قبول رفع الحصانة ( **الفرع الثاني**).

### الفرع الأول

#### فحوى قرار الإذن بالمتابعة

كما سبق التطرق أنّ النيابة العامة مقيدة بشأن تحريك الدعوى العمومية ضد العضو النيابي، وعليه لا يمكن لها اتخاذ معظم الإجراءات والتدابير التي تقتضي الدعوى مباشرتها من أجل تحريكها، ولتكتسب المتابعة الشرعية لابد من الحصول على الترخيص من الغرفة أو المجلس الذي ينتمي إليه العضو، ويعتبر هذا الترخيص بمثابة وثيقة جوهرية لصحة الإجراءات القضائية التي تتخذها السلطات العامة بحق العضو البرلماني<sup>224</sup>.

#### **Le principes de spécialité de l'autorisation** هو المبدأ الذي يحكم

خصوصية الإذن بالمتابعة، والذي يقصد به عدم إمكانية متابعة العضو البرلماني خارج الحدود أو الأفعال التي رخص البرلمان بشأنها تحريك الدعوى العمومية، وعليه يجب على قضاة التحقيق التقيد بمضمون الترخيص، إذ لا يمكن التحقيق بشأن أفعال جديدة لم يتم

<sup>224</sup> -دبوشة فريد، إجراءات رفع الحصانة البرلمانية، المرجع السابق، ص 230 .

إدراجها في الترخيص، بحيث لا بد من النيابة العامة الحصول على إذن جديد من المجلس بشأن المتابعة المتعلقة بالأفعال الجديدة<sup>225</sup>.

لا يدخل من ضمن صلاحيات المجلس النيابي التحقق من براءة أو ذنب المتهم، وإنما يقتصر دوره على البحث في مدى كيدية الدعوى، بحيث لا يجوز للمجلس أو اللجنة التطرق إلى اختصاصات السلطة القضائية، هذا ما أكدته المادة 323 من النظام الداخلي لمجلس الشعب المصري بنصها: "لا تنظر اللجنة ولا المجلس في توافر الأدلة أو عدم توافرها للإدانة في موضوع الاتهام الجنائي... ويقتصر البحث على مدى كيدية الادعاء أو الدعوى أو الإجراء والتحقق مما إذا كان يقصد بأي منهما من منع العضو من أداء مسؤولياته البرلمانية في المجلس". فمجلس النواب المصري أقر بعض المبادئ والتقاليد التي يجب على المجلس احترامها أثناء اتخاذ القرار والتي تطرق إليها نجيب شكر محمود في مقاله على النحو الآتي:

1- ليس للمجلس أن يفصل في موضوع التهمة أو أن يتعرض له في ذلك مع مبدأ الفصل بين السلطات وما يحدثه من تأثير على العدالة.

2- لا يجوز للمجلس أن يسمح باتخاذ الإجراءات الجنائية ضد النائب في الأحوال الآتية أو ما يماثلها :

- في حال ما إذا كانت الإجراءات المطلوب اتخاذها قد تسبب في تعطيل أعمال المجلس .
- كيد و تعسف الإجراءات المطلوب اتخاذها .
- إذا كان هدف الإجراءات المطلوب اتخاذها منع النائب من القيام بعمله النيابي .
- عدم وجود أي أساس قانوني للدعوى المقامة مثلاً سقوط الحق<sup>226</sup>.

والسلطة المتاحة للبرلمان في التكييف القانوني للأفعال تتمثل في الفحص، وليس تكييف الوقائع وإصدار العقوبات، وعلى سبيل المثال لو افترضنا أن عضو البرلمان دهس

225 - بومدين أحمد، الحصانة البرلمانية، المرجع السابق، ص ص 385 - 386 .

226 - نجيب شكر محمود، المرجع السابق ، ص ص 241- 242 .

شخصاً بسيارته مما أدى إلى وفاته، فهنا سلطة البرلمان تكمن في تقدير الفعل هل يشكل جريمة أم لا، أما التكييف الجنائي للفعل يتمثل في كون أن هل هذا الفعل يعد جريمة قتل عمد، أو جريمة القتل الخطأ، وهذا يدخل من ضمن الاختصاصات المخولة لقاضي التحقيق .

كحوصلة لما سبق، فإنّ البرلمان عند بثه في طلب رفع الحصانة، فإنّه في الوهلة الأولى يقوم بدراسة عامة للقضية، وأول ما يقوم به المجلس هو البحث على مدى وجود ضرورة أو استعجال لتدخل القضاء، أو عن مدى أهمية القضية، كما قد يقوم بدراسة تفصيلية إذا استدعت الضرورة ذلك، وعلى المجلس أن يقوم بالموازنة بين مصالح السيادة الوطنية ومتطلبات العدالة، وعليه فإنه عند اتخاذ القرار يستبعد المصلحة الشخصية للنائب، باعتبار أنّ الحصانة مقررة لحماية مصالح الشعب، وبخصوص هذا الموضوع يقول النائب حمدادوش ناصر: " إنّ الأصل في الحصانة البرلمانية أنّها خدمة للشعب وحماية لسلطته وشرعية تمثيلية، وليست لمصلحة النائب الشخصية، لارتباطها بمهامه، فهي ليست مطلقة ولا تجعل النائب فوق القانون"<sup>227</sup> .

## الفرع الثاني

### الآثار الإجرائية للإذن

سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة الآثار المترتبة قبل تقديم طلب الإذن ( أولاً ) وبعد تقديم الطلب ( ثانياً ) .

#### أولاً : الآثار المترتبة قبل تقديم طلب الإذن

تختلف آثار الإذن باختلاف حالاته، إلا أنّ ما يهمنا نحن في موضوع دراستنا هو الإذن المتعلق بالنواب البرلمانيين، بحيث أنّه قبل صدوره تكون النيابة العامة وكذا الطرف المدني مقيدين من متابعة العضو النيابي، لكن الإجراءات الجنائية التي لا يمكن مباشرتها قبل

<sup>227</sup> – [www.elbiled.net](http://www.elbiled.net).le 18-08-2018 à 19 :25 vu le 04-09-2020 à 08 :00.

صدر الإذن هي نفسها التي تعيق البرلماني من أداء مهامه، أمّا الإجراءات الجنائية التي لا تعيقه يمكن للنياية العامة أن تباشرها.

لذلك ستناول الإجراءات الجنائية التي تشملها الحصانة الإجرائية ( أ )، ثم ننتقل إلى الإجراءات المستثناة من الحصانة البرلمانية الإجرائية ( ب).

### أ- الإجراءات التي تشملها الحصانة البرلمانية

استعمل المؤسس الدستوري الجزائري عدم الشروع في متابعة الأعضاء البرلمانيين على عكس المؤسس الدستوري الفرنسي الذي أضاف لنطاق الإجراءات المشمولة أي إجراء مقيد أو سالب للحرية إلى جانب إلقاء القبض، هذا ما أثار انتقادات فقهية بشأن صياغة النص القانوني، لأنّ إلقاء القبض يعتبر نتيجة حتمية للمتابعة، وعليه فإنّ لفظ المتابعة حسب المعارضين يفي بالعرض دون الحاجة لإضافة كلمة إلقاء القبض، باعتبار أنّ إيقاف المتابعة يمنع من إلقاء القبض، والسماح بالمتابعات يتبعه إلقاء القبض دون الحاجة إلى تدخل الغرفة لتأذن بالتوقيف<sup>228</sup>.

جاء **soulier Gérard** كمؤيد للمؤسس الدستوري الفرنسي وأيد موقفه بمجموعة

من الحجج، سنتطرق إلى إحدى من مقترحاته :

من الطبيعي أن يتم التفرقة بين الكلمات، بحيث أنّ لكل كلمة مدلولها ممّا يرتب اختلاف في النتائج المترتبة عن المتابعة وإلقاء القبض، فلو توقفنا قليلاً على الآثار المترتبة عن المتابعة نجد أنّها لا تعيق سوى النائب من ممارسة نشاطه البرلماني، على عكس الإجراء السالب للحرية الذي يبعد النائب عن وظيفته النيابية، إذ أنّه من غير المعقول أن يخضع المؤسس الإجراء الأقل خطورة للإذن، في حين يسكت عن الإجراء الأشد خطورة من دون النص عليه<sup>229</sup>.

<sup>228</sup> - بومدين أحمد، الحصانة البرلمانية، المرجع السابق، ص 322 .

<sup>229</sup> - SOULIER Gerard,, L'inviolabilité parlementaire en droit français, L.G.D.J, 1966 , france , p 175 .

إنّ إلقاء القبض الذي يشكل اعتداء على الحرية الشخصية للنائب إذا ما أخذناه بالمفهوم الواسع الذي تتعدد فروعته يشمل كل إجراء سالب للحرية، سواءً التوقيف للنظر أو الحجز أو إيداع النائب الحبس المؤقت، وهو الذي قصده المشرع الفرنسي، وليس إلقاء القبض بالمفهوم الضيق<sup>230</sup>، إذا ما رأينا بمنظار صحة الرأي المنتقد لنص المشرع الفرنسي فإننا قد سلمنا بتوافق المشرع الجزائري في صياغة نص المادة 127 من القانون رقم 16-01<sup>231</sup>، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، أمّا إذا ما نظرنا بمنظار صحة الرأي الذي قدمه Gérard، ففي هذه الحالة يكون نص المادة 127 من التعديل الدستوري لسنة 2016 نص ذو فراغ دستوري يتيح للسلطات العامة خرقه ومباشرة إجراء القبض على النواب البرلمانين، باعتبار أنّ نص المادة السالف الذكر لم يشترط الإذن لإلقاء القبض.

كما يجب علينا التطرق إلى الخلاف الذي كان مثار بشأن تفتيش العضو البرلماني، وكذا فتح رسائله، حيث أنه انتهى هذا الخلاف في سنة 1914، بحيث أصبحت الحصانة البرلمانية تحمي أعضاء البرلمان من التعرض إلى رسائلهم من أجل حماية أسرارهم المهنية<sup>232</sup>.

أمّا بخصوص تفتيش البرلماني فهناك من الدول التي تمنع تفتيش البرلماني تفتيشاً جسمانياً أو تفتيش منزله أو مكان عمله، بالمقابل هناك بعض الدول التي لا تحميه من التفتيش، ففي فرنسا قد أثبتت هذه المسألة في مجلس النواب وتقرر أنّ الحصانة تشمل العضو البرلماني، ولا تتعدى إلى مسكنه لأنها امتياز لا يجوز التوسع في تأويله<sup>233</sup>.

أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعالج هذه المسألة، لكن هناك مثال واقعي في الجزائر والذي يعود إلى فترة زيارة الرئيس الروماني للجزائر بحيث اعترض احد النواب

<sup>230</sup> - SOULIER Gerard, op .cit, p 175.

<sup>231</sup> - أنظر المادة 127 من القانون رقم 16 - 01، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، المرجع السابق.

<sup>232</sup> - ديشيشة عثمان، المرجع السابق، ص 62 .

<sup>233</sup> - فؤاد كمال، الأوضاع البرلمانية، مطبعة دار الكتب المصرية، مصر، 1927، ص 306 .

الجزائريين تفتيش محفظته لدواعي أمنية لا اعتبار هذه الأخيرة تحتوي على أسرار خاصة به وبوظيفته<sup>234</sup>، إلا أنّ هذا المثال لا يكفي للجزم بهذا المبدأ في غياب نص قانوني .

كرأي شخصي حول ما تطرقنا إليه، فإنّ المشرع الجزائري نصّ على الحصانة الإجرائية لكن نلاحظ غموض في هذه النصوص، فمن المستحسن أن يخصص لأحكام الحصانة الإجرائية فصلاً كاملاً في ق. إ.ج.ج تحت عنوان الأحكام الخاصة بمتابعة أعضاء السلطة التشريعية جزائياً.

### (ب) - الإجراءات المستثناة من الحصانة البرلمانية :

حسب ما تمّ التطرق إليه سابقاً فإنّ القانون يقيد النيابة العامة من اتخاذ أيّ إجراء من الإجراءات التي تكون عائق على النائب من أداء عمله، لكن نتساءل عن مصير الإجراءات التي لا تعيقه عن أداء عمله والتي تتمثل في إجراءات التحقيق التمهيدي ( 1 )، واستدعاء العضو البرلماني كشاهد ( 2 ) .

#### 1- إجراءات التحقيق التمهيدي :

ينشأ للمجتمع عند حدوث جريمة، حق معاقبة مرتكبها عن طريق المتابعة الجزائية، وقبل البث في تحريك الدعوى العمومية فإنّه هناك إجراءات بموجبها يتم جمع الأدلة والتحري عن فاعل الجريمة من خلال أساليب قانونية، هذا ما يسمى بالاستدلال<sup>235</sup>، ويعرف على أنّه مجموعة من الإجراءات التي من شأنها جمع معلومات حول جريمة معينة، فهي إجراءات سابقة على تحريك الدعوى العمومية<sup>236</sup> .

وفي إطار التحقيق التمهيدي فإنّ ضباط الشرطة القضائية لا يملكون السلطات القهرية المقررة في التحقيق الابتدائي، وعليه كقاعدة عامة فإنّ إجراءات جمع الاستدلالات لا تمس بحرية الأشخاص و حرمة مساكنهم، لذا يجب على الضبط القضائي أن يحصل على

234 - بوغزالة محمد ناصر، المرجع السابق، ص 175 .

235 - محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 88 .

236 - خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 54 .

رضا من الشخص ( النائب ) قبل أن يقوم بإصدار أوامر بإحضاره أو حبسه، أو تفتيش مسكنه<sup>237</sup>.

على عكس التحقيق الابتدائي، فإن الاستدلال لا يعد مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، فغاياته جمع المعلومات<sup>238</sup>، ومن هذا المنطلق فإن الإجراءات المتبعة في جمع المعلومات والتي لا تشكل أي مساس بحرية العضو البرلماني لا تشملها الحصانة البرلمانية، وعليه يمكن مباشرتها دون الحصول على إذن من البرلمان .

إن الحصانة تقتصر على الإجراءات التي تمس الشخص النائب أو مسكنه، فلا يمكن التعدي على هذه الحقوق سواء بإصدار مذكرة توقيف بحقه أو استجوابه أو تفتيش مسكنه أو منزله، كما لا يجوز ضبط مراسلاته و لا توقيفه، أمّا الإجراءات التي يمكن مباشرتها دون صدور الإذن تتمثل في سماع الشهود ومعاينة محل الحادث، تكليف الخبراء<sup>239</sup>.

## (2) - استدعاء عضو البرلمان لسماعه كشاهد

الشهادة هي وسيلة إثبات من خلال قول أحد الأشخاص ما شاهده أو سمعه عن واقعة ما، والشهود هم عيون المحكمة، بحيث تكون شهاداتهم محل اهتمام من قبل القاضي الذي يكون بحاجة إلى كل من رأى أو سمع أو أدرك بحواسه واقعة ما من أجل وزن الأدلة<sup>240</sup>.

لقاضي التحقيق وقاضي الحكم صلاحية استدعاء أي شخص يرون أنّ شهادته ذات فائدة على مجرى التحقيق وإظهار الحقيقة، وعلى الشاهد أن يقوم بالحضور من تلقاء نفسه أو يتم إحضاره بالقوة العمومية، أو يحكم عليه بغرامة مالية إذا امتنع عن الحضور.

237 - أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 167 .

238 - خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 55 .

239 - سمير عالية، هيثم عالية، النظرية العامة للإجراءات الجزائية و معالم القانون الجديد لعام 2001، (المجموعة القانونية العملية)، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص 70 .

240 - أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 199، ص 291 .



أمّا بخصوص مسألة جواز أو عدم جواز استدعاء النائب البرلماني للإدلاء بالشهادة، يجب أن نميز بين حالتين:

يمكن استدعاء النائب لسماعه كشاهد دون الحصول على إذن، إذا تعلق الأمر بالشهادة حول وقائع أجنبية عن العهدة البرلمانية، كما يمكن أن لا يستجيب لاستدعاء الشهادة، بشرط أن يكون البرلمان منعقدًا، أمّا إذا كان البرلمان غير منعقد وجب على عضو البرلمان المستدعي الإدلاء بالشهادة حول الوقائع و الأفعال الأجنبية عن وظيفته<sup>241</sup>، أمّا بخصوص استدعاء البرلماني للإدلاء بشهادة حول الوقائع المتعلقة بالعهدة البرلمانية، فهذه الحالة تستدعي الحصول على إذن، من أجل تجنب المساس بالحصانة التي تغطي الأعمال البرلمانية، وبالخصوص الآراء الصادرة عن أعضاء البرلمان خلال ممارسة مهامهم<sup>242</sup>.

### ثانيًا: الآثار المترتبة بعد قبول طلب الإذن

إنّ قبول طلب رفع الحصانة يترتب عليه آثار ونتائج خاصة على عاتق العضو البرلماني الذي تم رفع الحصانة عنه من جهة (أ) كما تؤثر المصادقة على الإذن بالمتابعة على سير دعوى العمومية من جهة أخرى (ب).

#### (أ) - آثار الترخيص بمتابعة النائب

عودة إلى تاريخ 08 مارس 1992، طرح تساؤل من طرف أعضاء مجلس الشعب المصري عن مركز عضو البرلمان بعد أن ترفع الحصانة عنه فأجاب أحد الأعضاء على التساؤل، كيف ترفع الحصانة عن أحد الأعضاء من أجل اتخاذ الإجراءات الجنائية ضده ومن ثم يبقى هذا العضو ممثلًا عن الأمة؟ كيف سيظل ممارسًا لأعماله واختصاصاته بالمجلس لو افترضنا أنّ النيابة اتخذت قرار حبسه؟ فقدم العضو اقتراحه على النحو التالي: "يجب على اللائحة أن تنص على تجريد نشاط النائب الذي تم رفع الحصانة عنه"، فعقب رئيس مجلس الشعب عن هذا الاقتراح: إنّ التعديل الصحيح ليس تعديل اللائحة و إنّما

241 - بومدين أحمد، الحصانة البرلمانية، المرجع السابق، ص 320 - 321.

242 - نفس المرجع، ص 321 .

يكن في تعديل الدستور، هناك عدة اختلافات فقهية بخصوص المركز الذي يتواجد فيه عضو البرلمان أثناء رفع الحصانة البرلمانية، وفي هذا الإطار يرى الأستاذ هشام جمال عرفة أنه رغم رفع الحصانة عن العضو البرلماني، فإنه تتخذ في حقه إجراءات جنائية لكن رغم ذلك يباشر ويستمر في أعماله<sup>243</sup>.

وبالعودة إلى النظام القانوني البريطاني نجد أن اتخاذ قرار طرد النائب من اختصاص مجلس العموم، بحيث لا تسقط الصفة النيابية ولا الحصانة للنائب البرلماني إذ صدر حكم يدينه بعقوبة، وعودة إلى سنة 1969م صدر حكم على النائبة "برندين ديفنين" العضوة في مجلس العموم والتي حكم عليها بعقوبة الحبس لمدة 6 أشهر بسبب تشجيعها للهجوم على الشرطة والتي استنفذت مدة عقوبتها، ورجعت إلى البرلمان بناءً على مذكرة رقم 185 /71 لسنة 1970 صادرة عن مجلس العموم<sup>244</sup>.

يكون النائب بعد تجريده من حصانته بين وضعيتين تتمثل الأولى في وضعية النائب قبل صدور حكم نهائي، أما الوضعية الثانية تتمثل في صدور حكم نهائي، ولهذا سنتطرق إلى تحديد المركز القانوني للنائب بالتفصيل على النحو الآتي :

### 1- وضعية النائب قبل صدور حكم نهائي

يكون النائب قبل صدور حكم نهائي إما في حالة متابعة (1-1) ، أو موقوفاً. ( 1-2 ) .

#### 1-1- في حالة المتابعة : (المركز القانوني للنائب في حالة المتابعة)

يبقى العضو البرلماني في حالة المتابعة، أي قبل إلقاء القبض عليه متمتعاً بامتيازاته ويستمر في ممارسة وظائفه البرلمانية كما هو الحال في الأحوال العادية، ويقوم بالمشاركة في المناقشات وأعمال اللجان، وممارسة دوره الرقابي عن طريق طرح الأسئلة على أعضاء

<sup>243</sup> - بومدين احمد، المرجع السابق، ص ص 390 - 391 .

<sup>244</sup> - بوغزالة محمد ناصر، المرجع السابق، ص 166 .

الحكومة وإلى غير ذلك من المهمات البرلمانية، أمّا في حالة استدعائه من طرف قاضي التحقيق للاستجواب يستبعد من القيام بأعماله البرلمانية<sup>245</sup>.

لكننا نرى أنّ رفع الحصانة عن النائب لا تؤثر في احتفاظ النائب بصفته النيابية، كما يمكنه القيام بممارسة وظائفه البرلمانية على أساس أنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وهذا استناداً لحكم المادة 56 من القانون رقم 01-16 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 التي تنص: " كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"<sup>246</sup>.

### 1-2- المركز القانوني للنائب في حالة إلقاء القبض

إنّ العضو البرلماني الذي أُلقي القبض عليه بسبب ارتكابه لجريمة ما يبقى محتفظاً بصفته البرلمانية، لكن لا يمكن له المشاركة في النشاط التشريعي والرقابي على أساس أنّه محروم من حريته التي تسمح له بالذهاب والإياب إلى البرلمان<sup>247</sup>.

### 2- وضعية النائب في حالة الإدانة النهائية

تختلف وضعية النائب بين حالة المتابعة التي سبق لنا وأن تطرقنا إليها بحيث يكون النائب في كامل حريته، أيّ لم يتم القبض عليه، والتي يستمر فيها العضو في ممارسة وظائفه البرلمانية على عكس حالة إدانته التي يكون فيها العضو محل توقيف، إذ لا يمكن له المشاركة في ممارسة نشاطه التشريعي والرقابي<sup>248</sup>.

كما يختلف مصير النائب باختلاف النظام الداخلي للمجلس التشريعي، ففي النظام البريطاني العضو البرلماني يسترجع عضويته النيابية مباشرة بعد استنفاذه للعقوبة، وخير مثال النائبة ( برنادين ديفيين ) والذي سبق التطرق إليه، كما أنّه هناك من الدول التي لا

<sup>245</sup> - SOULIER Gérard, op.cit, p 329 .

<sup>246</sup> - القانون رقم 01 - 16 ، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 ، المرجع السابق .

<sup>247</sup> - SOULIER Gérard, op. cit, p 331 .

<sup>248</sup> - دبوشة فريد، إجراءات رفع الحصانة البرلمانية، ص 232 .

تسقط الحصانة على النائب، إلا إذا كان الحكم الذي صدر عليه يقضي بعقوبة تتجاوز 3 سنوات، ومن بينها استونيا<sup>249</sup>.

أما بخصوص التشريع الجزائري فبتصفح نص المادة 124 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>250</sup>، نجد أنّ المشرع الجزائري نص على إمكانية إقصاء أحد أعضاء البرلمان عند صدور حكم نهائي يدينه، مع وجوب إخطار المجلس وموافقته على ذلك، هذا ما نصت عليه أيضا المادة 129 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الأتي نصها: " طبقا للأحكام المادة 124 من الدستور يمكن لمجلس الأمة إقصاء أحد أعضائه إذا صدر حكم قضائي نهائي ضده بسبب ارتكابه فعلا يخل بشرف مهتمته البرلمانية.

يقترح مكتب المجلس إقصاء العضو المعني ببناء على إشعار من طرف الوزير المكلف بالعدل، يتم الإقصاء وفق الإجراءات نفسها المنصوص عليها في المادة 126 أعلاه.

يقرر الإقصاء بأغلبية أعضاء المجلس<sup>251</sup>.

نفس الأحكام نصت عليها المادة 74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني<sup>252</sup>.

(ب) - آثار الترخيص بالمتابعة على الدعوى العمومية:

في حال موافقة البرلمان على الإذن بالمتابعة، يحيل رئيس المجلس القرار الصادر من الغرفة إلى وزير العدل الذي يتولى بدوره إرساله إلى الجهة صاحبة الطلب، وهنا نميز بين حالتين، فإذا تعلق الأمر بالمتابعة عن طريق الاستدعاء المباشر، لوكيل الجمهورية توجيه تكليف للعضو البرلماني لحضور جلسة المحاكمة<sup>253</sup>، أما في حالة ما إذا تعلق الأمر بالمتابعة عن طريق فتح تحقيق قضائي، هنا بإمكان وكيل الجمهورية تقديم التماساته لقاضي

249 - بوغزالة محمد ناصر، المرجع السابق، ص 166 .

250 - القانون رقم 16-01 ، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996 ، المرجع السابق.

251- النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، المرجع السابق .

252 - أنظر المادة 74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، المرجع السابق.

253 - بومدين أحمد، إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، المرجع السابق، ص 47 .

التحقيق من أجل فتح تحقيق قضائي، وبعد رفع الحصانة البرلمانية يستعد قاضي التحقيق الصلاحيات والسلطات التي يخولها له ق.إ.ج.ج في مواجهة عضو البرلمان كغيره من المواطنين، إذ يمكن استجوابه وإصدار أوامر قضائية في مواجهته، كما يمكن اتخاذ الإجراءات السالبة للحرية كاللقاء القبض وحبسه مؤقتاً، طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون إ.ج.ج.<sup>254</sup>.

## المطلب الثاني

### رفض منح الترخيص بالمتابعة

تبقى سلطة المتابعة للمجلس الذي له حق قبول أو رفض المتابعة، لكن يجب عليه أن يؤسس رفضه لسبب جدي، فمن غير البديهي أن يرفض بدون ذكر الأسباب، وعليه نتساءل عن هذه الأسباب التي يستند عليها المجلس في رفضه للطلب (الفرع الأول) وعن الآثار التي تترتب جراء قرار الرفض (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### الأسباب التي يستند عليها لرفض طلب رفع الحصانة

لم يدرج المشرع الجزائري أسباب رفض الترخيص بمتابعة النواب<sup>255</sup>. إن اللجنة المختصة بدراسة الطلب مهامها ليست قضائية وإنما ذات طابع سياسي، بحيث تقوم بدراسة الاتهامات الموجهة بحق العضو البرلماني، هل هي إدعاءات كيدية تهدف إلى عرقلة العضو البرلماني في أداء مهامه النيابية<sup>256</sup>.

على المجلس عند رفضه للطلب أن لا يتدخل ولا يفصل في الأفعال المنسوبة للبرلماني المعني، لأنّ القضاء يعتبر صاحب الاختصاص بحكم الإدانة أو البراءة احتراماً لمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يتطلب من كل سلطة عدم القيام بالأعمال المنوطة للسلطة

<sup>254</sup> - بومدين أحمد، الحصانة البرلمانية، المرجع السابق، ص ص 389-390 .

<sup>255</sup> - بوطالب رفيق، خصائص المهمة البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011، ص 47 .

<sup>256</sup> - دبوشة فريد، الحصانة البرلمانية في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 124-125 .

الأخرى، وعلى هذا لا يمكن للسلطة التشريعية أن تفصل في الخصومات، أو تقوم بتعديل حكم صادر عن القضاء<sup>257</sup>، وعليه فعدم الموافقة على طلب رفع الحصانة لا يمكن أن يعتبر كمرادف لعدم العقاب، وإنما كوقف للإجراءات لا سيما انتهاء العهدة البرلمانية.

## الفرع الثاني

### آثار رفض طلب رفع الحصانة

عند رفض المجلس النيابي رفع الحصانة ضد الإجراءات الجنائية، تبقى النيابة العامة مقيدة، إذ لا يمكن لها اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المشمولة بالحصانة البرلمانية سواء تفتيشه أو إلقاء القبض عليه أو تحريك دعوى ضده، ولا محاكمته<sup>258</sup>.

كما تعد كافة الإجراءات في حال اتخاذها - رغم قرار المجلس بالرفض - باطلة بطلان مطلق، لأنها مخالفة لحكم الدستور، ولاعتبار الحصانة من النظام العام<sup>259</sup>، وكما هو معروف، أن صدور قرار المجلس برفض رفع الحصانة عن العضو يؤدي إلى عدم التحقيق معه ولا محكماته طوال مدة العضوية، لكن هذا لا يعني براءة العضو من تلك الوقائع المنسوبة إليه، وقرار المجلس بالرفض يعد بمثابة تأجيل في اتخاذ الإجراءات الجنائية إلى حين زوال الحصانة عن العضو، وعليه فإن حق المجني عليه وحق المجتمع لا زال قائماً<sup>260</sup>.

تتحصر الدعوى الجزائية بين قاعدتين، قاعدة تأجيل رفع الدعوى الجزائية إلى غاية النهاية العادية للحصانة، و قاعدة التقادم، وكما هو معروف أنه بمرور مدة من الزمن يرتب التقادم آثاره القانونية إذا توافرت الشروط اللازمة، فبالعودة إلى المواد المدنية قد يؤدي إلى

257 - حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، "تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996"، مجلة

الاجتهاد القضائي، العدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، ص 270 .

258 - نجيب شكر محمود، المرجع السابق، ص 244 .

259 - أنظر المادة 127 من القانون رقم 16-01، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، المرجع السابق .

260 - محمد عمر مراد، المرجع السابق، ص ص 102-103 .

اكتساب حقوق كما هو وارد في المواد 827، 82 ق.م.ج، وقد ينشأ عنه انقضاء الالتزام أو الدين وذلك وفقاً للمادة 308 ق.م.ج.<sup>261</sup>

أما في المواد الجنائية، فإنه يؤدي بالدعوى الجنائية إلى انقضائها و استحالة مباشرتها حسب ما ورد في المواد 6، 7، 8 من ق.إ.ج.ج، كما قد ينتج عنه سقوط العقوبة حسب أحكام المادة 612 من نفس القانون<sup>262</sup>، ونستبعد التقادم المكسب و التقادم المسقط في المواد المدنية، كما نستبعد سقوط العقوبة بالتقادم، فالذي يهمننا في موضوعنا محل الدراسة هو سقوط الدعوى العمومية .

هناك عدة اختلافات فقهية بخصوص موضوع رفض طلب رفع الحصانة وتقادم الدعوى العمومية، فمنهم من يعتبر طلب رفع الحصانة إجراء يوقف سريان مدة التقادم، ومنهم من يندد بالعكس.

من الفقهاء المصريين الذين يعتبرون الطلب المقدم لرفع الحصانة المستوفي لشروطه الشكلية سبباً لوقف سريان مدة التقادم، استناداً على المبدأ القانوني الذي يقضي بأن المدّة اللازمة لسقوط الدعوى بالتقادم لا تسري بالنسبة للأشخاص الذين لا يمكنهم لأسباب قانونية تحريك الدعوى العمومية<sup>263</sup>، أمّا الجانب الأخر من الفقهاء يرون عدم إمكانية العمل بالمبدأ الذي ندى فيه الفريق الأول على أساس أنه يتناقض مع نظام التقادم، وحسب رأيهم أنه لتجنب سقوط الدعوى الجنائية، فإنه يجب قطع مدّة التقادم عن طريق اتخاذ أيّ إجراء من إجراءات الاتهام أو التحقيق أو المحاكمة<sup>264</sup>، نجد هذا الرأي من الناحية القانونية يتناقض مع القيد الوارد على الإجراءات المشمولة بالحصانة البرلمانية، التي تعتبر إجراءات باطلة<sup>265</sup> إذا

261 - الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 ديسمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.د.ش، عدد 78 صادر في سنة 1975، معدّل ومتمّم.

262 - قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق .

263 - بومدين أحمد، إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية، المرجع السابق، ص 55 .

264 - ديشيشة عثمان، المرجع السابق، ص 86 .

265 - البطلان جزاء يرتبه القانون لتخلف شرط أو أكثر من الشروط اللازمة لصحة العمل الإجرائي، و يؤدي البطلان إلى جعل الإجراء عقيماً لا يولد الآثار القانونية التي يولدها عادة . أنظر الدكتور عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية (المحاكمة و الطعون)، (الجزء الثاني)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995، ص 75 .

تم مباشراتها دون الحصول على إذن من المجلس الذي يقضي بالمتابعة، وأي خروج عن هذا القيد يقع تحت طائلة أحكام المادة 111 من ق.ع.ج.<sup>266</sup>، لكن هذا لا يعني أنّ النيابة العامة مقيدة قيّدًا مطلقًا، إذ يجوز لها أن تأمر باتخاذ بعض الإجراءات الأولية والتي لا تمس بالشخص النائب، وذلك قبل طلب الإذن أو بعد رفع الطلب، لكن لم يتم قبوله من قبل المجلس، كما يجوز لها أن تقرر سماع الشهود أو إجراء المعاينة أو ندب الخبراء، فكلها تعد من قبل إجراءات الاستدلال التي لا تمس بالعضو ولا تعيقه من القيام بمهمته، أمّا فيما يخص إجراءات تفتيشه أو ضبط مراسلاته فإنها تكون باطلة<sup>267</sup>، لكن على الرغم من القيام بأعمال الاستدلال إلاّ أنّها تبقى غير مجدبة، فهذه الإجراءات لا تقطع التقادم في الدعوى العمومية على عكس إجراءات التحقيق<sup>268</sup>.

والمحكمة العليا قد حسمت في هذه المسألة واعتبرت أنّ الحصانة البرلمانية الإجرائية مجرد مانع قانوني مؤقت للمتابعة الجزائية، ينتهي بانتهاء العهدة البرلمانية، وقد جاء في قرار المحكمة العليا ما يلي: في الشكل: حيث أنّ طعن السيد النائب العام استوفى شكله القانوني حسب نص أحكام المواد 498-504-506 من ق.إ.ج.ج. كون قضاة غرفة الاتهام قد أيدوا الأمر المستأنف الذي أمر بالأمر وجه للمتابعة لفائدة المتهم، بينما المواد 163 و 195 من ق.إ.ج.ج. لا تسمح بإصدار أمر بالأمر وجه للمتابعة إلا في ثلاث حالات معينة وهي:

<sup>266</sup> - تنص المادة 111 من الأمر 66 / 156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المنضمّن قانون العقوبات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 49، صادر في 11 جوان 1966، معدل ومتمم، على مايلي: "يعاقب بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل قاض أو ضابط بالشرطة القضائية يجري متابعات، أو يصدر أمرًا أو حكمًا أو يوقع عليهما، أو يصدر أمرًا قضائيًا ضد شخص متمتع بالحصانة القضائية في غير حالات التلبس بالجريمة دون أن يحصل قبل ذلك على رفع الحصانة عنه وفقًا للأوضاع القانونية".

<sup>267</sup> - <https://puipit.com/content/print/401437.le> 23-04-2016. Vu le 26/03/2020 a 23 :30 .

<sup>268</sup> - خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 55 .



- إذا كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم لا تشكل جريمة .

-إذا لم توجد دلائل كافية ضد المتهم، إذا كان مقترف الجريمة مجهولاً، وهذا ما لم تشمل عليه قضية الحال. فمن خلال القرار المطعون فيه يتبين فعلاً أنّ قضاة غرفة الاتهام قد أيدوا أمر السيد قاضي التحقيق بمحكمة عزابة المؤرخ في 2006/01/07 الذي أمر بالأوجه لمتابعة القضية على الحالة الراهنة وفقاً لأحكام المادة 110 من الدستور، على أساس أنّ المتهم لا زال يتمتع بالحصانة البرلمانية ولأنّ العبرة بالحصانة هو تاريخ المتابعة وليس تاريخ الحصانة، حيث أنّه بالرجوع إلى أحكام المادة 109 من الدستور التي تنص صراحة أنّ نواب المجلس الشّعبيّ الوطني وأعضاء مجلس الأمة يتمتعون بالحصانة البرلمانية أثناء عهدتهم البرلمانية، هذا معناه أنّ الحصانة البرلمانية التي كان يتمتع بها المتهم ( أ.م ) كانت سارية المفعول أثناء عهده كعضو في مجلس الأمة وتنتهي الحصانة البرلمانية بالنسبة إليه بانتهاء نشاطه البرلماني، وحيث أنّ المادة 8 من القانون رقم 16-89 المؤرخ في 12/11 / 1989 المتعلق بتنظيم المجلس الشّعبيّ الوطني وسيره، تؤكد القاعدة الدستورية التي أنت بها المادة 109 من الدستور إذ تنص أنّ الحصانة النيابية أو البرلمانية معترف بها للنائب أو لعضو مجلس الأمة أثناء عهده البرلمانية وفقاً لأحكام المادة 103 من الدستور، وهذا معناه أنّه هي المدة التي يمارس فيها نشاطه البرلماني لا غير، وحيث أنّ المادة 9 من نفس القانون المشار إليه أعلاه تنص أنّه لا يجوز متابعة أيّ نائب أو عضو برلماني بسبب فعل إجرامي إلاّ بتنازل صريح منه يقدم لمكتب المجلس الشّعبيّ الوطني .

وحيث أنّ في قضية الحال يتبين من ملف الإجراءات أنّ المتهم ( أ.م ) قد تمت متابعته قضائياً مع متهمين آخرين من طرف النيابة العامة بمحكمة عزابة حسب طلب افتتاح تحقيق قضائي مؤرخ في 03 / 12 / 2000 من أجل تهمة اختلاس أموال عمومية واستعمالها لأغراض شخصية أو لفائدة الغير، واستغلال النفوذ للحصول على فوائد وامتيازات غير شرعية نتيجة إبرام صفقات عمومية غير شرعية، وبتاريخ 2001/04/29 أمر السيد قاضي التحقيق المكلف بالقضية بالفصل في الإجراءات الخاصة بالمتهم ( أ.م ) وعدم متابعته على الحال بسبب تنصيبه كعضو بمجلس الأمة بتاريخ 2001/01/07 من طرف وكيل الجمهورية

بمحكمة عزابة، لكن توقفت إجراءات المتابعة القضائية بالنسبة للمعني بالأمر بعد صدور أمر قاضي التحقيق في 2001/04/29 نتيجة تنصيب المتهم ( أ.م ) كعضو بمجلس الأمة إذ أصبح يتمتع بالحصانة البرلمانية . وحيث أنّ هذه الحالة تعتبر إجراءات المتابعة ضد المتهم ( أ.م ) متوقفة في الحال بسبب مانع قانوني مؤقت إلى حين سقوطه والمتمثل في الحصانة البرلمانية، وحيث أنّ الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها العضو البرلماني هي مانع قانوني مؤقت لعدم متابعته أثناء المدة التي يمارس فيها نشاطه البرلماني وتنتهي بانتهاء العهدة البرلمانية وأنّ الحصانة البرلمانية ليست سبباً من أسباب انقضاء الدعوى العمومية المذكورة في المادة 5 من ق.إ.ج.ج وحيث يتبين من ملف القضية أنّ ممثل النيابة العامة بمحكمة عزابة قد أحال ملف المتهم ( أ.م ) من جديد أمام قاضي التحقيق و ذلك بتاريخ 2006/11/13 لاتخاذ الإجراء القانوني المناسب وهذا بعد انتهاء العهدة البرلمانية للمتهم حسب التماسات النيابة العامة . و حيث أنّ السيد قاضي التحقيق بمحكمة عزابة أصدر أمره المؤرخ في 2007/01/06 القاضي بالألاّ وجه للمتابعة القضائية على الحالة الراهنة وفقاً لأحكام المادة 110 من الدستور على أساس أنّ المتهم ( أ.م ) لا زال يتمتع بالحصانة البرلمانية وهو الأمر الذي أيدته غرفة الاتهام لنفس الأسباب في قرارها المطعون بالنقض . وحيث أنّ قرار غرفة الاتهام المؤيد للأمر المستأنف جاء ناقص التسيبب واكتفى بحيثية واحدة مفادها أنّ المتهم ( أ.م ) لا زال يتمتع بالحصانة البرلمانية دون أن يبين ذلك في معطيات رسمية . وحيث أنّه كان على قضاة الموضوع أن يتأكدوا بالطرق القانونية و الرسمية أمام الجهات المختصة إذا كان المتهم ( أ.م ) لا زال يمارس فعلياً نشاطه البرلماني بتاريخ تحريك الدعوى العمومية من جديد من طرف النيابة العامة بتاريخ 2006/04/13 لمعرفة سريان العهدة البرلمانية للمتهم من عدمها بتاريخ استئناف المتابعة القضائية ضد المتهم خلال شهر نوفمبر 2006 والتي كانت متوقفة طيلة العهدة البرلمانية التي مارسها المتهم . وحيث أنّ تسيبب القرار المطعون فيه بهذه الكيفية دون تبيان العناصر والحجج الموضوعية والمعلومات الرسمية

التي اعتمدوا عليها قضاة غرفة الاتهام لتأييد الأمر المستأنف تعتبر تسببياً ناقصاً وغير كافي ويعرض القرار المطعون فيه للنقض<sup>269</sup>.

من الأجدر على المشرع الجزائري أن ينص صراحة على أن الموانع القانونية توقف التقادم، كما يمكن أن يكون الحل في تحديد النطاق الزمني للحصانة الإجرائية في مدة الدورة البرلمانية فقط على عكس ما هو منظم دستورياً إذ قيد القضاء لكامل العهدة البرلمانية فعلى المشرع الجزائري أن يحمل محمل الجد هذا النقص القانوني الذي قد يلجأ إليه أعضاء البرلمان ذو النوايا السيئة للقيام بأعمال إجرامية والتهرب من المتابعات .

<sup>269</sup> - قرار المحكمة العليا، رقم 484183 المؤرخ في 19/03/2008 قضية : النيابة العامة ضد ( أ.م ) المرجع

مجلة المحكمة العليا، عدد 1، 2008، ص 229 .

الموضوع : حصانة برلمانية - دعوى عمومية

المرجع : ق . إ : المادة 05

قانون رقم 19-89 : المادتان 09-08 .

المبدأ : الحصانة البرلمانية مانع قانوني مؤقت للمتابعة الجزائرية ينتهي بانتهاء العهدة البرلمانية، نقلا عن سايس

جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الرابع، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 1509 .



خاتمة

لقد تبين لنا من خلال ما سبق أنّ الخصوصية التي يتمتع بها أعضاء السلطة التشريعية هي الحصانة البرلمانية.

باعتبار أنّ الوظيفة البرلمانية هي وظيفة معقّدة و صعبة إلى درجة كبيرة، فعضو البرلمان عادة ما يكون عرضة للعديد من التهديدات و الضغوطات التي عادة ما يكون الهدف منها هو تشتيته، كما أنّها تحول دون أداء الوظيفة البرلمانية على أكمل وجه، وكل هذا من أجل تحقيق أهداف و أغراض شخصية نظراً لطبيعة هذه الوظيفة، فمعظم دساتير العالم سعت إلى تأطيرها عن طريق النص على ضمانات دستورية .

ومن تفحصنا لهذا الموضوع و لما استعرضناه في بحثنا توصلنا إلى النتائج التالية:

أنّ الحصانة البرلمانية هي ميّزة وخاصية دستورية أوجدها المؤسس الدستوري حتى تكون ضمانة للأداء البرلماني في أحسن الظروف، حيث أنّها تعمل على حماية عضو البرلمان من باقي الأفراد و السلطات، خاصة السلطة التنفيذية حتى لا تعتدى عليه أثناء كشفه لكل تجاوزتها .

- السلطة التشريعية ليست السلطة الوحيدة التي اعترفت لأعضائها بضمانة الحصانة، بل هناك بعض السلطات الأخرى التي اعترفت لأعضائها بمبدأ الحصانة، كالقضاة، المحامين، أعضاء البعثات الدبلوماسية، والغاية من تكريس مثل هذه الضمانة لهؤلاء ليس لمصلحتهم الشخصية، وإنّما نظرا لحساسية المناصب التي يشغلونها .

- جعل المشرع الجزائري من الحصانة البرلمانية الموضوعية مطلقة غير مقيدة بأيّ شرط و لا بأيّ مكان، ولا يترتب عنها أي مسؤولية جزائية ولا مدنية، سواءً أثناء العهدة البرلمانية أو حتى بعد نهاية العهدة، لكن شرط أن تكون هذه التجاوزات متعلقة بممارسة الوظيفة .

- إنّ مبدأ الحصانة لا يعتبر استثناء من القانون العام الذي قد يراه البعض هدراً بمبدأ المساواة أمام القانون، إنّما هو مقرر لحماية الوظيفة، كما أنّه يتمتع بهذه الحصانة باعتباره ممثلاً عن الأمة والناطق بلسانها، وبذلك فإنّ الحصانة البرلمانية هي ضمانة

لديمقراطية وليست ميزة للنائب عن باقي المواطنين، وإنما باعتباره الشخص الذي اتفق الناس أن يكون ممثلاً لهم لتسير شؤونهم والتعبير عن الإرادة الجماعية، ولهذا تعتبر هذه الضمانة حماية للشعب .

### الاقتراحات و التوصيات :

إنّ مبدأ السير الحسن للعدالة، كأصل عام يقتضي أن تقوم السلطات العامة بمباشرة إجراءات المتابعة الجزائية ضد كل شخص قام بارتكاب فعل يعتبره القانون جريمة ويفرض عليه عقوبات دون أن نضع في الحسبان معيار الانتماء الحزبي أو مقام الشخص أو حتى مجال وظيفته أو أيّ اعتبار آخر.

إنّ طريقة صياغة المواد المنظمة للحصانة البرلمانية يشوبها نوع من الغموض وهو ما ينتج عنه تصور قراءات متعدّدة، بحيث أنّ المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 126 من الدستور جعل من الحصانة البرلمانية مطلقة وغير مقيدة بأيّ شرط سواء في إطار العهدة البرلمانية أو بعد نهايتها إلاّ شرط أن تكون الأقوال التي يعبر عنها متعلقة بممارسة مهامه البرلمانية، إلاّ أنّه لا يوجد أيّ معيار يمكن الاستناد عليه من أجل التمييز بين الآراء المرتبطة بالمهام البرلمانية والتي تكون غير مرتبطة بها، و لهذا يجب على المؤسس الدستوري إعادة صياغة هذه المادة بشكل واضح لإزالة الغموض واللبس حول الأعمال المرتبطة بالوظيفة النيابية والأعمال المنفصلة عنها كما فعل المؤسس الدستوري الفرنسي .

كما يمتد الغموض في الحصانة البرلمانية الموضوعية إلى حد كبير، بحيث أنّ المؤسس الدستوري جعلها مطلقة وغير محدودة، هذا ما يؤدي إلى جعلها كوسيلة قد يسئ عضو البرلمان استعمالها، من سب وقذف و إهانته للأفراد والمؤسسات، واستعمال ألفاظ التشهير و السخرية والإهانة في غير محلها، تمس مباشرةً بسمعة الآخرين، ولهذا إن كان التمسك بالحصانة البرلمانية الموضوعية ضروري لتوفير الطمأنينة والحرية لأعضاء البرلمان، إذ من دونها لا يمكن لهم أداء مهامهم البرلمانية التي كلفوا بها على أكمل وجه، لكن هذه الحرية يجب أن تضع في الإطار الصحيح بما يضمن لهذه المؤسسة هيبتها وحرمتها، وذلك لا يتحقق عن طريق وضع قوانين تعجيزية لشروط العضوية في البرلمان،

وإنما يرجع الأمر لضمير المترشح فقط، بحيث أنه من الناحية الأخلاقية يجب أن يتوفر في عضو البرلمان بعض الشروط كالنزاهة، والاستقامة والخصال الحميدة، بتوظيف مصطلحات محترمة ومناسبة لكل رأي يراد الإدلاء به، باعتباره يعبر عن سيادة الأمة، كما أنه يعتبر ممثلاً للشعب .

أما بالنسبة للحصانة الإجرائية فإن الحماية المقررة لأعضاء السلطة التشريعية، توسعت حتى في حالة ارتكابهم لأفعال خارجة عن ممارسة المهام البرلمانية، هذا هو الأمر الذي أدى إلى توجيه العديد من الانتقادات لها، ولهذا فإن التفكير في حصرها وتضييق مجال تطبيقها أصبح أمراً ضرورياً، وعليه يمكن اقتراح إعطاء السلطة الكاملة للقضاء في إمكانية متابعة أعضاء السلطة التشريعية، وتحريك الدعاوي عن الأفعال المنفصلة عن الوظيفة البرلمانية دون الإذن، كما أنه لا يجب حماية عضو البرلمان في حالة ضبطه متلبساً بالجريمة مادام أن عناصرها قائمة ولا مجال للشبهة أو لطلب إيقاف المرتكب للجناية أو الجنحة أو إطلاق سراحه، وفي حالة الإبقاء على طلب الإذن يشترط أن يكون مسيئاً تسيبياً كافياً، حتى يسمح لعضو البرلمان إستعاب طبيعة القضية المتابع بموجبها، ومن ثم تسهيل إجراء رفع الحصانة.

أما بالنسبة لإجراءات رفع الحصانة البرلمانية لا بد من تعديل أحكام المواد التي تنظم الإجراءات الواردة في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، ومنه ضرورة فتح مجال الشكاوى لكل من النيابة العامة ولكل متضرر سواء كان شخص طبيعى أو معنوي من فعل صدر من أعضاء السلطة التشريعية، ومن أجل استبعاد المتابعات الكيدية فإنه من الضروري إنشاء هيئات متخصصة لدراسة الشكاوى وتقييم ما إذا كان الفعل المرتكب من قبل عضو السلطة التشريعية يرتبط بالمهمة البرلمانية أو لا يرتبط بها، وكل هذا من أجل الحفاظ على هيئة أعضاء السلطة التشريعية حتى لا يكونوا محل ذهاب وإياب أمام المحاكم بدون تأسيس .

يجب إلزام أعضاء السلطة التشريعية بأداء اليمين الدستورية، كما هو معمول به في العديد من الدول، وبعد الإخلال بمضمون اليمين الدستورية أخطر جريمة يمكن ارتكابها من هؤلاء الأعضاء والتي يمكن وصفها بجريمة الخيانة العظمى.

يجب إعادة النظر في أجل البث في طلب الإذن بحيث أنّه لا يمكن أن يتجاوز شهر واحد من تاريخ إيداع الطلب أمام مكتب المجلس المختص.

أمّا فيما يخص حق النائب في التنازل عن حصانته البرلمانية فإنّ المؤسس الدستوري لم يفلح عندما أقر هذا الحق للنائب، لأنّ الحصانة من النظام العام وليست شخصية وإنّما تقررت لحماية الوظيفة تمثيلاً لإرادة الأمة، كما أنّ المؤسس الدستوري لم يوضح إجراءات تطبيقه، وحتى الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان لم تتطرق لهذا الإجراء إطلاقاً، وعليه يجب إحاطة هذا الإجراء باعتباره كآلية لرفع الحصانة البرلمانية بإجراءات دقيقة، أهمها تحديد شكل هذا التنازل، اشتراط الكتابة فيه، التوضيح بدقة آثار هذا التنازل، الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف المجلس في هذه الحالة.

كما نلاحظ أيضاً أنّ المؤسس الدستوري الجزائري حصر الحصانة البرلمانية في أعضاء البرلمان دون سواهم ولم يمنحها للأشخاص الذين يمكن أن يستعين بهم البرلمان في بعض الأعمال كالشهود والخبراء المساعدين في المهمة البرلمانية قصد إظهار الحقيقة، ولهذا فإنّه من الضروري توفير حماية أكبر لهؤلاء الأشخاص حتى لا يكونوا محل ضغوطات وتهديدات.

كما أنّه من خلال تتبعنا لموضوع الحصانة البرلمانية لم نجد أيّ عضو قد تم نزع حصانته أو اقترافه لإحدى الجرائم إلاّ في حالات محدودة جداً، والغريب في الأمر أنّه من غير المنطق أن يكون أعضاء البرلمان غير مخطئون، وفي الواقع نجد الجرائد تنشر أنّ أكثر من 150 نائب برلماني متابع في فضائح الاعتداء والاعتصاب والفساد ولكن أجلت متابعتهم قضائياً، وهو الأمر الذي يمكن تفسيره إلى غموض النصوص القانونية المنظمة للحصانة البرلمانية، كما أنّها تعتبر بمثابة عائق أمام النيابة العامة تمنع متابعة عضو البرلمان في حالة ارتكابه لأفعال خارج الوظيفة البرلمانية، لهذا فإنّه من الأجدر سد النقائص والغموض الموجودة في النصوص القانونية المنظمة لأحكام الحصانة البرلمانية، وفي هذا الصدد نقترح إصدار قانون خاص يتعلق بالحصانة، يتناول فيه جميع الحصانات القانونية لاسيّما منها الحصانة البرلمانية نظراً للدور الذي تلعبه في حماية الأمة ككل، ويخصص لكل



نوع من الحصانات باب أو فصل يحزر فيها كل الأحكام والشروط المتعلقة بها بشكل مفصل.

## 1 - قائمة المراجع باللغة العربية

### القرآن الكريم

#### أولاً: الكتب

- 1- أحمد رضوان الفيومي، عضوية البرلمان بين الحصانة والجزاء التأديبية، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2018 .
- 2- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998 .
- 3- \_\_\_\_\_، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1999 .
- 4- أشرف محمد غرايبه، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014 .
- 5- أغليس بوزيد، عليوي حكيم، دور الدستور في تحديد نطاق الشرعية الجنائية(دراسة تحليلية مقارنة بين القانون الجزائري والقانون المصري)، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .
- 6- أمين سلامة العضائية، الوجيز في النظام الدستوري، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 .
- 7- اوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري ( السلطات الثلاث )، (الجزء 3)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 .
- 8- أوهايبه عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،(التحري والتحقيق)، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008 .

- 9-بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان ( السلطة التشريعية ، دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى)، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2002 .
- 10- بغدادى جيلالي، التحقيق(دراسة مقارنة وتطبيقية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د.ب.ن، 1999 .
- 11-بلقالم مراد، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته(في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري المصري، دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء القانونية،مصر، 2009 .
- 12- بوقفة عبد الله، القانون الدستوري، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري،(دراسة مقارنة )، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002 .
- 13-حقي النداوي، الحصانة البرلمانية وكيفية زوالها (دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ، لبنان، 2013 .
- 14- خلفي عبد الرحمان، محاضرات في القانون الجنائي العام، (دراسة مقارنة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .
- 15-\_\_\_\_\_، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016 .
- 16-\_\_\_\_\_، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019 .
- 17-\_\_\_\_\_، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن .
- 18- سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، الجزء الرابع، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

- 19-سمير عالية، هيثم عالية، النظرية العامة للإجراءات الجزائية ومعال القانون الجديد لعام 2001، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004 .
- 20- شربال عبد القادر، قرارات وآراء المجلس الدستوري في تأويل أحكام الدستور الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، د.س.ن.
- 21- شمالل علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية (دراسة مقارنة)، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 .
- 22- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الرابعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 .
- 23- ضو مفتاح عمق، السلطة التشريعية في نظام الحكم الإسلامي والنظم المعاصرة والوضعية، (دراسة مقارنة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، مالطا، 2002 .
- 24- ضياء عبد الله الجابر الاسدي، علي سعد عمران، المسؤولية الجزائية لعضو المجلس النيابي (دراسة مقارنة)، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2013 .
- 25- عبد الرحمان الدراجي خلفي ، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية ( دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
- 26- عصام سليمان، الأنظمة البرلمانية بين النظرية والتطبيق، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010 .
- 27- عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية (المحاكمة و الطعون)، (الجزء الثاني)، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1995 .
- 28- غاي احمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، (دراسة مقارنة للضمانات النظرية والتطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري والتشريعات الأجنبية والشريعة الإسلامية) ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003 .

- 29- **فتحي فكري**، وجيز القانون البرلماني في مصر (دراسة نقدية تحليلية)، د.د.ن، د.ب.ن، 2003 .
- 30- **فؤاد كمال**، الأوضاع البرلمانية، مطبعة دار الكتب المصرية، مصر، 1927 .
- 31- **قحطان أحمد الحمداني**، المدخل إلى العلوم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012 .
- 32- **محمد سعيد نمور**، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016 .
- 33- **محمد علي السالم الحلبي**، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 .
- 34- **محمد رفعت عبد الوهاب**، **حسين عثمان محمد**، النظم السياسية، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 2001 .
- 35- **محمود نجيب حسني**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1988 .
- 36- **مروج هادي الجزائري**، استقلال السلطة التشريعية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2018.
- 37- **مزهر جعفر عبيد**، شرح قانون الإجراءات الجزائية العماني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 .
- 38- **نزيه رعد**، القانون الدستوري العام ( المبادئ العامة والنظم السياسية)، الطبعة الثانية، المكتبة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008 .
- 39- **نعمان احمد الخطيب**، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 .

40- وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

41- وهاب حمزة، الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011 .

#### ثانياً: الموسوعات القانونية

1- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 2008 .

#### ثالثاً: المعاجم

1- مجمع اللغة العربية، معجم القانون، جمهورية مصر العربية، المطابع الأميرية، مصر، 1999.

#### رابعاً: الأطروحات والمذكرات الجامعية

##### أ- الأطروحات

1- أقشيش زهرة، النظام القانوني للعهدة البرلمانية في الجزائر، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017 .

2- أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 28 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016 .

3- بومدين احمد، الحصانة البرلمانية ( دراسة مقارنة )، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015 .

4- تريعة نورة، تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في دول المغرب العربي ( دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

5- خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 .

6- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012.

7- شنوف ناجي، حصانة موظفي الدولة في الأداء السياسي، في النظام السياسي الإسلامي ونظم الحكم الوضعية (النظام البرلماني نموذجًا، دراسة مقارنة في النظام السياسي الإسلامي والنظم الوضعية)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص عقيدة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2009.

8- صام اليأس، المركز الجزائري لرئيس الدولة في القانون الدولي والقانون الدستوري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 .

9- عيسى زهية، الحصانات الدستورية (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2012 .

10- لصلج نوال، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية (دراسة مقارنة، الجزائر، تونس، مصر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016 .

11- لوناسي جقيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007 .

12- ملاوي إبراهيم، النظام القانوني لعضو البرلمان، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2008 .

ب-المذكرات الجامعية :

● مذكرات الماجيستر :

- 1- بن سليم فريد، البرلمان في الدساتير، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.
- 2- بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
- 3- بوطالب رفيق ، خصائص المهمة البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، كلية الحقوق، الجزائر 1، 2011.
- 4- دبوثة فريد، الحصانة البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، الجزائر 1، 2017.
- 5- دشيثة عثمان، الحصانة البرلمانية وأثرها على الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001 .
- 6- ديلمي أمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 .
- 7- ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدستوري، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006 .
- 8- رمال أمين، النظام القانوني لعضو البرلمان في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، تخصص إداري معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016 .



9- **سكوب رزيقة**، دور النائب بالمجلس الشعبي الوطني بين القانون والممارسة السياسية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016 .

10- **شذان علي محسن**، دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في النظام الإجرائي اليمني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012 .

11- **عمار ياسر جاموس**، الحصانة البرلمانية والعمو الخاص وأثرها على مكافحة الفساد في فلسطين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الدراسات القضائية، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء، غزة، 2015 .

12- **محمد عمر مراد**، الحصانة البرلمانية في التشريع الفلسطيني، (دراسة وصفية تحليلية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 2015 .

13- **مزياني لونس**، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 .

14- **مشعل محمد العازمي**، الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة بين الأردن والكويت)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، د.ب، 2011 .

15- **يحياوي فاتح**، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، الجزائر 1، 2011 .

• مذكرات الماستر :

1- بوحديش يزيد، بوكحيلات عزيز، الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017 .

2- طالبى ويسام، سيدان منال، الحصانة الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الخاص، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2019 .

خامساً: المقالات والمدخلات

أ- المقالات

1- احمد علي عبود الخفاجي، "حالات انتهاء العضوية في مجلس النواب العراقي لسنة 2005"، مجلة الكوفة، العدد 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الكوفة، د.س.ن، ص ص 7- 33 .

2- احمد علي عبود الخفاجي، مجالات تطبيق الحصانة البرلمانية في ظل دستور العراق لسنة 2005، مجلة الكوفة، العدد 23، جامعة الكوفة، 2011، ص ص 193-224 .

3- بشار جاهم عجمي، الحصانة البرلمانية، (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الرافدين للعلوم، العدد 29، كلية الرافدين، 2012، ص ص 1- 21 .

4- بومدين احمد، "إجراءات رفع الحصانة البرلمانية الإجرائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص ص 7- 69.

5- بن زاهو نزيهة، "الحصانة البرلمانية في دول المغرب العربي"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص ص 38- 56 .

- 6- بوغزالة محمد ناصر، "الحصانة البرلمانية امتياز أم ضرورة لممارسة الوظيفة (وزارة العلاقات مع البرلمان)"، مجلة الوسيط، العدد 9، جامعة الجزائر، 2012، ص ص 147-179 .
- 7- حاحة عبد العالي، أمال يعيش تمام، "تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل الدستور 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د.س.ن، ص ص 253-276.
- 8- حامد مخلف احمد حسين، خالد محمد عجاج عسل، "موقف القانون الدولي من الحصانة البرلمانية (دراسة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي)"، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 10، جامعة السليمانية، د.س.ن، ص ص 138-175 .
- 9- دبوشة فريد، "إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري (بين غموض النص القانوني والسلطة التقديرية للبرلمان من طلب لرفعها)"، مجلة البحوث القانونية، الجزء الثاني، العدد 10، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، د.س.ن، ص ص 217-242 .
- 10- رياطي نور الدين، "تطور الحصانة البرلمانية في الدساتير المغاربية (المغرب - تونس - الجزائر)"، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 11، جامعة تبسة، د.س.ن، ص ص 192-218 .
- 11- سليني كريمة، "أثر حصانة القاضي على مسؤوليته في الفقه الإسلامي والقانون العضوي"، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 16، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية، د.س.ن، ص ص 63-105 .
- 12- شرون حسينة، "الحصانة البرلمانية"، مجلة المفكر، العدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خيضر، بسكرة، 2009، ص ص 148-163 .

- 13- شريط الأمين، "الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري(وزارة العلاقات مع البرلمان)"، مجلة الوسيط، العدد 9، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2012، ص ص 126-146 .
- 14- عبد الاله الحكيم البناني، "الحصانة البرلمانية كوسيلة لتعزيز قدرات البرلمانين (دراسة مقارنة حول الحصانة البرلمانية في الدول العربية)"، مجلة نصف سنوية تصدرها الأمانة العامة للاتحاد البرلماني في الغرب، العدد 1، سوريا، 2011، ص ص 28-39 .
- 15- غريسي جمال، "حصانة القاضي ضد العزل في القانون الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 15، العدد 2، جامعة الوادي، الجزائر، د.س.ن، ص ص 181-200 .
- 16- علي محمد الشحي، "حدود المسؤولية الجزائية والتأديبية لعضو المجلس النيابي في التشريع الأردني والإماراتي ( دراسة مقارنة)"، مجلة علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 13، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، 2016، ص ص 1317-1328 .
- 17- عيسى زهية، "الحماية الدستورية لأعضاء السلطات الثلاث في دساتير المغرب العربي،( الجزائر، تونس، المغرب، موريطانيا )"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 3، جامعة بومرداس، 2015، ص ص 23-52 .
- 18- فارس مناحي المطيري، غازي عبيد العياش، "الجرم المشهود وأثره في زوال الحصانة البرلمانية ( دراسة في التشريع الكويتي مقارناً مع التشريع المصري )"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 3، كلية الدراسات التجارية، الكويت، 2017، ص ص 19-58 .
- 19- لاطرش إسماعيل، قوي بحنية، "مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في النظام الدستوري الجزائري والنظام الدستوري التونسي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2018، ص ص 355-370 .
- 20- مراح صليحة، "الحصانة البرلمانية الموضوعية في النظام الدستوري الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، كلية الحقوق، الجزائر 1، د.س.ن، ص ص 41-62 .

21- مقدم سعيد، "الحصانة البرلمانية (مفاهيم ومقتضيات ممارستها في الأنظمة المقارنة، وزارة العلاقات مع البرلمان)"، مجلة الوسيط، العدد 9، الجزائر، 2012، ص ص 89-124 .

22- ملاوي إبراهيم، "الحصانة البرلمانية"، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 4، جامعة أم البواقي، 2010، ص ص 65-100 .

23- نجيب شكر محمود، "الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)"، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، جامعة بابل، 2013، ص ص 219-256 .

#### ب)-المدخلات

1-مروك ناصر الدين، "حصانة القاضي وحصانة المحامي"، مداخلة أُلقيت في اليوم الدراسي حول المحاماة (تنظيم، دفاع، مسؤولية)، المنعقد بمعهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، يوم 2 ديسمبر 1993، ص ص 121، 147 .

سادساً: النصوص القانونية :

أ:التشريع الأساسي:

- 1- دستور 1963، ج.ر.ج.ج.دش، عدد 64، صادر في 10 سبتمبر 1963 .
- 2- دستور 1976، المنشور بموجب الأمر رقم 76، 97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج،ر، ج،ج،دش، عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976 .
- 3- دستور 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 ديسمبر 1989، ج.ر.ج.ج.دش، عدد 9، صادر في 1 مارس 1989 .
- 4-دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.دش، عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدّل ومتمّم.

5- القانون رقم 16 -01، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 7 مارس 2016 .

6- دستور المملكة المغربية لسنة 2011، المعلن عن نتائج الاستفتاء بشأنه يوم فاتح من يوليو 2011، الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، صادر في 30 يوليو 2011.

7- دستور جمهورية مصر العربية لسنة 2014، استفتاء 14 و 15 جانفي سنة 2014، ج.ر.ج.م.ع، عدد 07 مكرر 1، صادر في 18 جانفي سنة 2014 .

8- دستور الجمهورية التونسية، مؤرخ في 31 جانفي 2014، يتعلق بنشر دستور الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 10، صادر في 4 فيفري 2014.

#### ب : القوانين العضوية :

1-الأمر رقم 69-27، المؤرخ في 13 ماي 1969، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 42، صادر في 16 مايو 1969. (ملغى)

2-الأمر رقم 97-07، مؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 12، صادر في 1997 ( ملغى ).

3- القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 15، صادر في 09 مارس 1999.

4- القانون العضوي رقم 11-04 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 57، صادر في 8 سبتمبر 2004 .

5- القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 غشت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 50، صادر في 28 أوت 2016 .

6- القانون العضوي رقم 16-12، المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ج.ر.ج.د.ش، عدد 50، صادر في 28 أوت 2016 .

**ج :القوانين العادية :**

1- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 48، صادر في 11 جوان 1966، معدّل و متمّم.

2- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.د.ش، عدد 49، صادر 11 جوان 1966 معدّل و متمّم.

3- الأمر رقم 75 - 58، المؤرخ في 26 ديسمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.د.ش، عدد 78، صادر في 1975، معدّل و متمّم.

4- القانون رقم 01-01، المؤرخ في 31 جانفي سنة 2001، المتعلق بعضو البرلمان ج.ر.ج.د.ش، عدد 9، صادر في 2001 .

5- القانون رقم 13-07، المؤرخ في 29 أكتوبر، المتضمن قانون المحماة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 55، صادر في 30 أكتوبر 2013 .

**د :النصوص التنظيمية :**

1- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ، ج.ر.ج.د.ش، عدد 53، صادر في 13 غشت 1997، معدّل و متمّم.

2- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، ج.ر.ج.د.ش، عدد 46، صادر في 30 يوليو 2000 .

3- النظام الداخلي لمجلس الأمة، ج.ر.ج.د.ش، عدد 49 ، صادر في 22 غشت 2017 .

سابعاً: المصادر الإلكترونية:

- 1)- إحالة الرئيس الفرنسي السابق، جاك شيراك للقضاء في قضايا الفساد متوفر على الرابط <http://www.alarabiya.net> تم الإطلاع عليه بتاريخ 30 مارس 2020 .
- 2)- غليان في تازمالت بعد مقتل شاب على يد برلماني، مقال منشور في جريدة الشروق اونلاين في 27 جويلية 2007 متوفر على الرابط <https://www.echourouk.onlinge.com>، تم الإطلاع عليه بتاريخ 20/04/2020 .
- 3)- مميزات حصانة المحامي، متوفر على الرابط <https://alaabas.com> تم الإطلاع عليه بتاريخ 16/04/2020 .
- 4)- محمد مسلم، لخضر رزاوي، حسان حويشة، عبد السلام سكية، الحصانة البرلمانية، إفلات بقوة القانون، تعددت الحالات وفشلت المحاولات، مقال منشور في جريدة الشروق اليومي 13/05/2015 متوفر على الرابط التالي : [www. Echourouk online . com](http://www.Echouroukonline.com) . تم الإطلاع عليه بتاريخ 22/04/2020 .
- 5)- <https://pupit.alwatanvoice.com/content/print/401437.le> 23-04-2020 . vu le 26/03/2020 .
- 6)- [www.elbiled.net](http://www.elbiled.net). le 18-08-2018 à 19 :25. vu le 04-09-2020 à 08 :00.

## II - قائمة المراجع باللغة الأجنبية

أولاً: باللغة الفرنسية :

### -ouvrages :

- 1- AVRIL Pierre, INQEUL Jean :Droit parlementaire, 2em+ed-Montchrestien, France, 1996 .



2- **SOULIER Gérard**, *L'inviolabilité parlementaire en droit français*, L.G.D.J France, 1996 .

3-**MARILLIA Crespo Allem** , *L'immunité parlementaire dans les états membre de l'union européen et au parlement européen, série affaires juridique*, Luxembourg , 1999 .

ثانيًا: باللغة الإنجليزية

-Articles

1-**ALANNED Mohamed zaid**, Diplomatic judicial immunity\_\_  
,juriceprudence journal, vol 11, university if oran 2, Algeria, 2019,p  
p190 -202 .

الصفحة

العنوان

	شكر وتقدير
	إهداء
	قائمة المختصرات
1	مقدمة.....
	الفصل الأول: تكريس الحماية القضائية لأعضاء السلطة التشريعية بتقرير الحصانة البرلمانية ..... 8
8	المبحث الأول: آليات اكتساب العضوية في البرلمان..... 8
9	المطلب الأول: الانتخاب و التعيين كآليتين للالتحاق بالبرلمان الجزائري..... 9
9	الفرع الأول: الانتخاب كآلية الوحيدة للالتحاق بالمجلس الشعبي الوطني..... 9
9	أولاً : الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني وشروطه..... 9
10	أ: أن يتمتع بصفة الناخب ..... 10
10	ب: أن يبلغ سن الترشح ..... 10
11	ج: أن يتمتع بالجنسية الجزائرية ..... 11
11	د: أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها..... 11
11	هـ: أن يتمتع بالحقوق المدنية والسياسية ..... 11
12	ثانياً: الإجراءات اللاحقة للترشح للعضوية في المجلس الشعبي الوطني..... 12
15	الفرع الثاني: طرق الالتحاق بمجلس الأمة الجزائري ..... 15
15	أولاً: عن طريق الانتخاب ..... 15

أ: الشروط الخاصة الواجب توافرها في أعضاء مجلس الأمة المنتخبين .....	15
1: العضوية في المجلس الشعبي الولائي أو البلدي .....	16
2: بلوغ المترشح للسن المحدد قانوناً .....	16
ب: إجراءات الترشح لعضوية مجلس الأمة .....	16
ثانياً: عن طريق التعيين الرئاسي.....	19
المطلب الثاني: طرق انتهاء العضوية في البرلمان.....	19
الفرع الأول: الطرق العادية لانتهاء العضوية في البرلمان .....	20
أولاً: نهاية العهدة البرلمانية .....	20
ثانياً: حل المجلس .....	21
ثالثاً: التعيين في الوظائف الحكومية .....	22
الفرع الثاني: الطرق الغير عادية لانتهاء العضوية البرلمانية.....	23
أولاً: إسقاط العضوية.....	23
ثانياً: الإقصاء .....	23
الفرع الثالث: الحالات الفردية لانتهاء العضوية .....	24
أولاً: استقالة النائب.....	24
ثانياً: وفاة النائب .....	26
المبحث الثاني: الحصانة البرلمانية كامتياز لصيق بالعهدة البرلمانية .....	27
المطلب الأول: مفهوم الحصانة البرلمانية .....	27
الفرع الأول: تعريف الحصانة البرلمانية .....	28
الفرع الثاني: تمييز الحصانة البرلمانية عن غيرها من المصطلحات المشابهة .....	29

29	أولاً: التمييز بين الحصانة البرلمانية والحصانة الدستورية
31	ثانياً: التمييز بين الحصانة البرلمانية والحصانة الدبلوماسية
32	ثالثاً: التمييز بين الحصانة البرلمانية والحصانة القضائية
33	رابعاً : التمييز بين الحصانة البرلمانية والحصانة الوظيفية
35	المطلب الثاني: تقسيمات الحصانة ونطاق تطبيقها
35	الفرع الأول: صور الحصانة البرلمانية
35	أولاً: الحصانة الموضوعية
37	ثانياً: الحصانة الإجرائية
39	الفرع الثاني: نطاق الحصانة البرلمانية
39	أولاً: من حيث الأشخاص والأفعال
39	أ: النطاق الشخصي للحصانة البرلمانية
41	ب: نطاق الحصانة البرلمانية من حيث الوقائع
41	1- بالنسبة للحصانة الموضوعية
42	2- بالنسبة للحصانة الإجرائية
44	ثانياً: النطاق المكاني للحصانة البرلمانية
44	أ : بالنسبة للحصانة الموضوعية
46	ب: بالنسبة للحصانة الإجرائية
46	ثالثاً : النطاق الزمني للحصانة البرلمانية
47	أ : النطاق الزمني للحصانة الموضوعية
48	ب : النطاق الزمني للحصانة الإجرائية

- 50 ..... الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية الخاصة المقررة لمتابعة أعضاء البرلمان
- 51 ..... المبحث الأول: تحريك الدعوى العمومية بحق العضو البرلماني بين الحرية والتقيد ...
- 51 ..... المطلب الأول: آليات تحريك الدعوى العمومية في حق العضو البرلماني
- 51 ..... الفرع الأول: الإذن كقيد لتحريك الدعوى العمومية ضد العضو البرلماني
- 52 ..... أولاً: تعريف الإذن
- 52 ..... ثانياً: تمييز الإذن عن المصطلحات المشابهة معه
- 53 ..... أ: تمييز الإذن عن الشكوى
- 54 ..... ب: تمييز الإذن عن الطلب
- 55 ..... ثالثاً : إجراءات طلب الإذن بالمتابعة الجزائية
- 55 ..... أ: الجهة الممنوح لها صلاحية تقديم الطلب
- 57 ..... ب:الجهة المخولة للنظر والبت في طلبات رفع الحصانة
- 57 ..... 1- دراسة الطلب من طرف اللجنة المختصة
- 58 ..... 2- الفصل في الطلب من قبل المجلس التابع له النائب
- 61 ..... الفرع الثاني: التنازل الصريح لنائب عن حصانته
- المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية بحق العضو البرلماني في الجرم المتلبس  
64 ..... فيه
- 65 ..... الفرع الأول: تعريف التلبس وصوره
- 65 ..... أولاً: تعريف التلبس
- 65 ..... ثانياً: صور التلبس بالجريمة
- 68 ..... الفرع الثاني: حالة التلبس كاستثناء على إجراءات متابعة النائب

- 69 ..... الفرع الثالث: ضمانات عدم التعسف في استعمال إجراءات حالة التلبس
- 70 ..... أولاً : الضمانات الدستورية المخولة للبرلمان
- 71 ..... ثانياً : الضمانات المخولة للهيئة القضائية
- 73 ..... المبحث الثاني: مضمون قرار الإذن بالمتابعة وأثاره
- 73 ..... المطلب الأول: الترخيص برفع الحصانة البرلمانية عن عضو البرلمان
- 73 ..... الفرع الأول: فحوى قرار الإذن بالمتابعة
- 75 ..... الفرع الثاني: الآثار الإجرائية للإذن
- 75 ..... أولاً: الآثار المترتبة قبل تقديم طلب الإذن
- 76 ..... أ: الإجراءات التي تشملها الحصانة البرلمانية
- 78 ..... ب : الإجراءات المستثناة من الحصانة البرلمانية
- 78 ..... 1: إجراءات التحقيق التمهيدي
- 79 ..... 2: استدعاء عضو البرلمان لسماعه كشاهد
- 80 ..... ثانياً: الآثار المترتبة بعد قبول طلب الإذن
- 80 ..... أ: آثار الترخيص بمتابعة النائب
- 81 ..... 1: وضعية النائب قبل صدور حكم نهائي
- 82 ..... 2: وضعية النائب في حالة الإدانة النهائية
- 83 ..... ب : آثار الترخيص بالمتابعة على الدعوى العمومية
- 84 ..... المطلب الثاني: رفض منح الترخيص بالمتابعة
- 84 ..... الفرع الأول: الأسباب التي يستند عليها لرفض طلب رفع الحصانة
- 85 ..... الفرع الثاني: آثار رفض طلب رفع الحصانة

91	.....	خاتمة
96	.....	قائمة المراجع
112	.....	الفهرس
		ملخص

لقد سعت مختلف الدساتير في العالم على تحصين أعضاء البرلمان و تأكيد استقلاليتهم بالقدر الذي يمكنهم من القيام بواجباتهم في التمثيل الشعبي و الدفاع عن مصالحهم ، من خلا عدم مسؤوليتهم عن الآراء التي تصدر منهم خلال مشاركتهم في العمل البرلماني للمجلس النيابي أو لجانه و بعدم اتخاذ أي من الإجراءات الجنائية التي تعيقهم أو تمنعهم من ممارسة مهامهم على أكمل وجه ، لكن هذه الضمانة الأخيرة ليست مطلقة بالحد الذي يتيح للنواب الفرار من العقاب عن الجنايات أو الجنح التي قد يرتكبونها أثناء عهدتهم النيابية حيث أن القوانين منحت للنيابة العامة حق طلب الإذن لتوقيع الجزاء على النائب المتهم.

وقد كرسست جميع الدساتير الجزائرية نظام الحصانة البرلمانية بدءا من دستور 1963 ثم دستور 1976، ثم دستور 1989، و أخيرا دستور 1996 المعدل في سنة 2016 في أحكام المواد 126، 127، 128 .

Les différentes constitutions à travers le monde contiennent des lois de manière à protéger les députés afin d'accomplir leur mission dans intérêt et à représenter le peuple, ainsi à garanti ses droits, et ce à travers ce qu'on appelle l'immunité parlementaire qu'ils détiennent à location de l'accomplissement de leurs mission au parlement.

Par cet avantage que leur confer la constitution, ceux- ci peuvent accomplir leur activités parlementaires pleinement et sereinement.

Néanmoins, ce privilège ne veut pas dire qu'ils est absolu mais il est restreint, par voie de conséquence ne peuvent échapper à la poursuite judiciaire initiée par le ministère public, en cas ou' ils seraient coupable des crimes commis durant leurs mandats parlementaire, ainsi les constitution depuis 1963 puis celle 197 ensuite de 1989, et la dernier constitution de 1996 amendée en 2016 l'a clairement et explicitement stipulé dans les articles 126, 127, 128 .